السراج الوهاج في خدمة الأزواج

رسالة في خدمة النساء والرجال أزواجهم وعيالهم

وتليها

السراج الوهاج في نداء الأزواج

رسالة في نداء النساء أزواجهن بمجرد أسمائهم

تأليف

يوسف شبير أحمد البرطياني

مكتبة اسماعيل

برطانيا

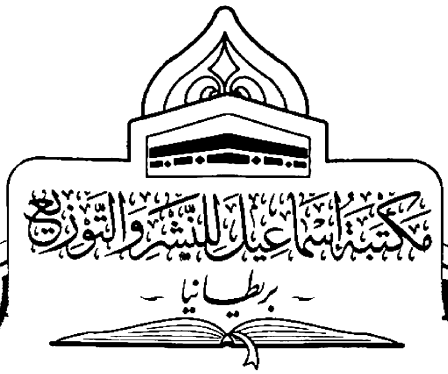

حقوق الطبع محفوظة

عنوان الكتاب: السراج الوهاج في خدمة الأزوَاج
وتليها السراج الوهاج في نداء الأزوَاج

تأليف: يوسف شبير أحمد البريطاني

عدد الصفحات: ١٦٩ صفحة

قياس الكتاب: ١٧×٢٤

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

+44 7557 668690 www.ismaeelbooks.com
Ismaeelbooks@hotmail.com
Ismaeelbooksuk Ismaeelbooks

طُبع هذا الكتاب ببعض التّعاون من آل المرحومة ز.م.
غفر الله لها وأسكنها في جنّاتِ النّعيم

السراج الوهاج في خدمة الأزواج

رسالةٌ في خدمة النساء أزواجهنّ وعيالهم
وخدمة الرجال أزواجهم وعيالهم وكونهم في مهنة أهاليهم

وتليها

السراج الوهاج في نداء الأزواج

رسالةٌ في نداء النساء أزواجهنّ بمجرّد أسمائهم
وكيف كانت النساء ينادين ويذكرن أزواجهنّ في العهد النبويّ وبعده

تأليف

يوسف شبير أحمد البرطياني

قرّظ للأولى

المفتي أحمد الخانفوري والمفتي عتيق أحمد البستوي

وصوّب الثاني

المفتي شبير أحمد البريطاني والمفتي الصوفي محمد طاهر الوادي

مكتبة إسماعيل

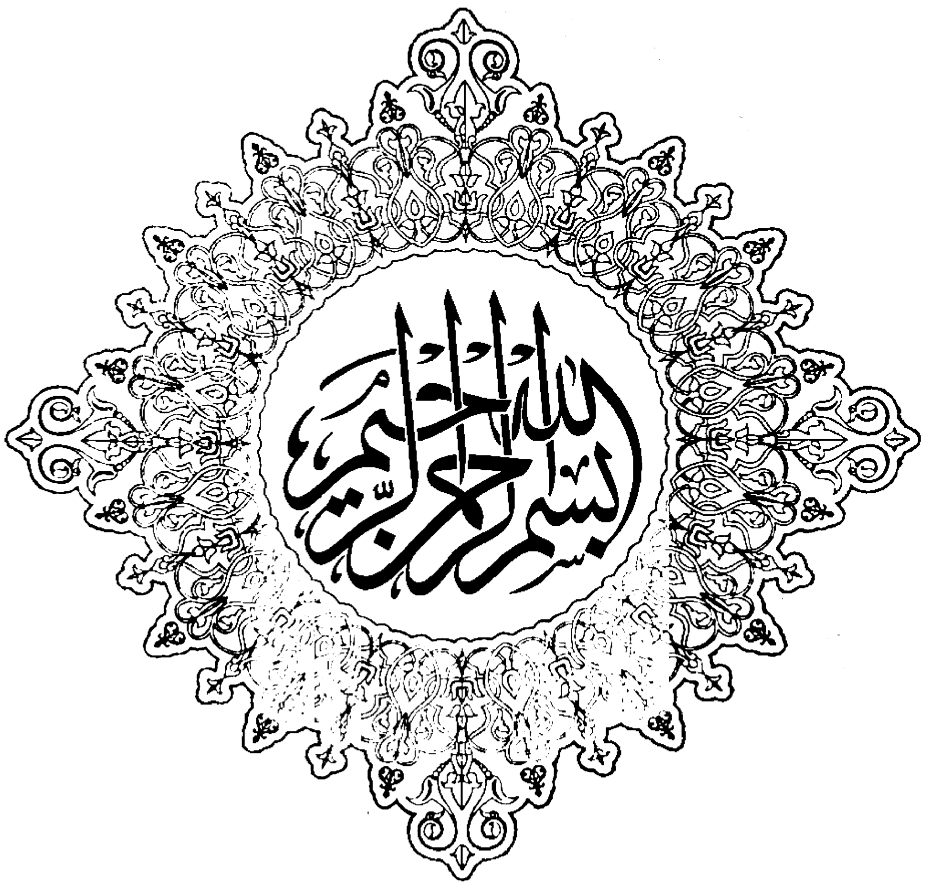
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عبده المصطفى . أما بعد : فهذا الكتاب محاولة لتسليط الضوء على جانبين من العلاقة الزوجية ، هما : خدمة الزوج وأدب نداءه . حرص المؤلف ـ المفتي يوسف ابن الشيخ المحدث المفتي شبير أحمد البريطاني ـ أن يتتبع في الرسالة الأولى ما ورد في مسألة « الخدمة » من أحاديث وآثار متضمنا تخريجها جميعا بما هو مناسب ، ثم أورد بعد ذلك أقوال الفقهاء ، وفي النهاية ختم بفصل حول خدمة الرجل لزوجه وأهله كما هو صريح السنة .

الرسالة الثانية : تناولت مسألة نداء الأزواج ، أتى فيها على جوانب لطيفة فيما يتعلق باحترام الزوجين بعضهم لبعض ـ إذ هو أس العلاقة الزوجية الناجحة ـ ثم عرج على عدة مسائل مرتبطة بموضوع النداء ، مشيرا ومنبها إلى ما ورد في السنة حولها ومتناولا مجموعة من الأسئلة ذات صلة .

وهكذا جاء الكتاب حافلا ماتعا في هاته الموضوع ، يهدف إلى تقويم العلاقة الزوجية المعاصرة ، ونحسب أن فيه إضافة للمكتبة

الإسلامية تسحتق أن تكون مثار أنظار ومدار أفكار في ظل ما نعيشه اليوم من تحولات أسرية مربكة . والله الهادي إلى سواء السبيل .

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع

- بريطانيا -

لصاحبها

إبراهيم سعيد مكي

السراج الوهاج في خدمة الأزواج

رسالة في خدمة النساء أزواجهن وعيالهم
وخدمة الرجال أزواجهم وعيالهم وكونهم في مهنة أهاليهم

تأليف
يوسف شبير أحمد البرطياني

تقريظ
المفتي أحمد الخانفوري والمفتي عتيق أحمد البستوي

مكتبة اسماعيل

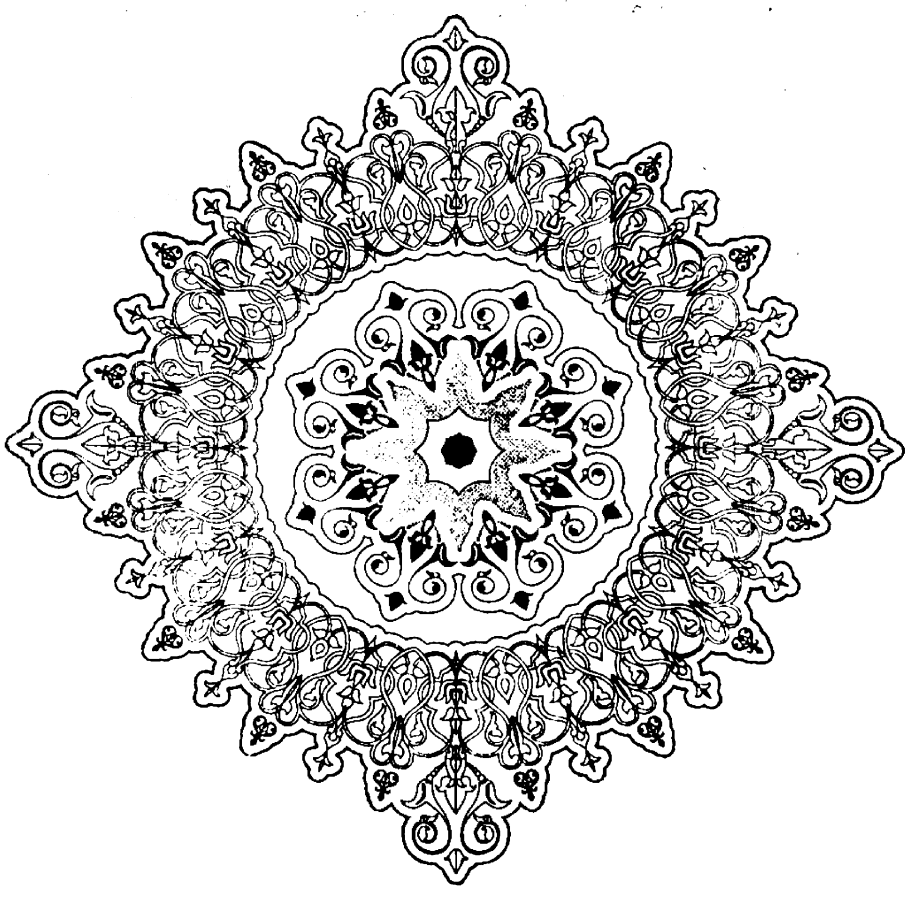

تقريظ المفتي أحمد الخانفوري
مفتي ولاية كجرات بالهند

هذا تعريبُ تقريظِ شيخِنا الورع العارف المفتي أحمد الخانفُورِي الَّذي أملاه بالأرديَّة :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمدُه ونُصلِّي على رسولِه الكريم ، أمَّا بعد :

إنَّ المؤلِّف ـ أطال اللهُ عمرَه ـ قد جَمَعَ في هذا الجزء التَّعليمات الإسلاميَّة الَّتي يحتاج إليها كلُّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ في الحياة الزَّوجيَّة . والحقيقةُ أنَّ مَثل الزَّوجين كمثل عجلتي السَّيَّارة ، إذا تعطَّلت إحدى العجلتين تتوقَّف السَّيَّارةُ عن التَّحرُّك ، وإذا ساق أحدٌ السَّيَّارةَ في هذه الحالةِ وَقَعَ في الخطر . فهكذا قرَّرتِ الشَّريعةُ المطهَّرةُ المسؤوليَّات للزَّوجين وما يجب عليهما ، وإذا أدَّى كلُّ واحد منهما مسؤوليَّاته بأمانةٍ عاشَ حياةً سعيدةً رائعةً ، وبهذا يستطيع أن يعمل بالآيتين التَّاليتين على وجه الأتمّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّساء : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ولكن النّزاعات اليوم بين الزَّوجين تبدأ بمطالبة كلٍّ منهما حقوقَه مع

التجاهل عن القيام بمسؤوليَّاته ، وهذا هو السَّبب في أنَّ المطالبة بالحقوق تأخذ شكل النّزاع .

وإنَّ المحترم المكرَّم مولانا يوسف شَبِّير أحمد ـ رعاه الله ـ قام بخدمة مُهمَّة للمجتمع بجمع الأحاديث المباركة وآثار الصَّحابة وأقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة في هذا الجزء . وأدعو اللهَ تعالى مِن صميم قلبي أن يُوفِّقنا للعمل بهذه التَّعليمات النقيَّة مِن الشَّريعة المطهَّرة ، ويتقبَّل خدمة المؤلِّف هذه ويجزيه خير الجزاء ، ويوفِّقه للمزيد من مثل هذه الخدمات العلميَّة .

وإذا تُرجم هذا الجزءُ إلى لغاتٍ شتَّى ، يكون نفعه مضاعفةً ، فيسَّر الله تعالى ذلك ، آمين .

أملاه العبدُ أحمد الخانفُوري عُفي عنه

٨ شعبان المعظَّم ١٤٣٨هـ الموافق لـ ٥ مايو ٢٠١٧م

تقريظ المفتي عتيق أحمد البستوي

المدرس بدار العلوم ندوة العلماء لكنهو

هذا تعريبُ تقريظِ الفقيه المفتي عَتِيق أحمد القاسمِي البَستَوِي الَّذي كتبه بالأرديَّة :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّه يسرُّني كثيرًا أنَّ الشَّيخ مولانا يوسف شَبِّير ـ حفظه الله ـ قد أودع رسالتَه المسمَّاة بـ « السِّراج الوهَّاج في خدمة الأزواج » تعاليمَ الإسلام الَّتي تتعلَّق بحقوق الزَّوجين والعلاقات بينهما بأسلوب نفيس ، وبذل في ذلك ما وسعه من جهد وبحث ، وخاض في التُّراث الإسلامي الضَّخم مِن كتب التَّفسير والحديث والفقه والتَّاريخ ، مستخرجًا منها الدُّررَ القيِّمة النَّادرة ، حتَّى وضعها في صعيدٍ واحدٍ ليستفيد منها العلماء ، وأبرَزَ للعائلاتِ المسلمةِ أسوةً ساطعةً مِن ماضِيها .

وأدعو الله سبحانه أن تضيء رسالة « السِّراج الوهاج » كضوء الشَّمس ، وأن تُصلِح العائلاتُ المسلِمةُ نمطَ حياتِهم في ضوئها ، وأن يؤلِّف أهلُ الفكر والقلم في موضوع العلاقة بين الزَّوجين مستفيدين

بالمعلومات المهمَّة فيها ، ويغرسوها في عقول الفتية والفتيات .

وكتبه عتيق أحمد القاسمي البستوي

أستاذ الحديث والفقه بدار العلوم ندوة العلماء لكنَو

وسكريتر لمجمع الفقه الإسلاميِّ بالهند ،

ورئيس معهد الشَّريعة بلكنو

مِن مدينة دالاس في أمريكا

١٦ رمضان المبارك ١٤٣٨هـ الموافق لـ ١٢ يونيو ٢٠١٧م

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي خَلَقَ لكم مِن أنفسكم أزواجًا لتسكُنُوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمة ، والصَّلاة والسَّلام على خيرِ الخَلق مَنبعِ النُّور والهِداية ، وعلى آلِه وأصحابِه الذين استنُّوا بسنَّته وفازُوا بالسَّعادة ، أمَّا بعد :

يقول العبدُ المفتقِرُ إلى ربِّه الجليل ، يوسف بن شَبِّير[1] بن أحمد بن إسماعيل : إنَّه لَمَّا طال المقال في هذا العصر المظلم بالجهل والضَّلال ، عن العلاقةِ بين الزَّوجين وخدمةِ الأزواجِ والعيال ، طَلَبَ مِنِّي بعضُ الأحبَّة الأفاضل ، بعد أن طالعوا رسالتي « السِّراج الوهَّاج في نداء الأزواج » ، أن أجمع الأحاديثَ والآثار ، وأقوالَ الفقهاء والسَّلف الأخيار ، حول موضوع خدمة الأزواج ، فجمعتُ ما تيسَّر لي وفصَّلتُه على ثلاثة فصول :

---

(١) هكذا هو المشهور في بلاد الهند ، بفتح الشِّين المعجمة وكسر الباء الموحَّدة المشدَّدة ، ولم أقف على أصله ، ووجدتُ في ضبطه قولين : الأوَّل : شَبِيْر بفتح الشِّين المعجمة وكسر الباء الموحَّدة المخفَّفة ، والثاني : شُبَيْر بضمِّ الشِّين المعجمة وفتح الباء الموحَّدة ، والبسط في رسالتي الموجزة : « المنير في اسم شبِّير » .

الأوَّل : في تعامل النِّساء في عهد النَّبيِّ ﷺ وعهد السَّلف في خدمة أزواجهنَّ وعيالهم .

الثَّاني : في حكمها وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة فيها .

والثَّالث : في خدمة الرِّجال أزواجهم وعيالهم وكونهم في مهنة أهاليهم في العهد النَّبويِّ وعهد السَّلف ، وبالله التَّوفيق .

* * *

الفصل الأول
في الأحاديث والآثار في خدمة النساء أزواجهن وعيالهم

الحديث الأول

عن عليٍّ أنَّ فاطمة أتتِ النَّبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحى وبَلَغَها أنَّه جاءه رقيقٌ فَلَم تُصادفه ، فذَكَرَت ذلك لعائشة ، فلمَّا جاء أخبرته عائشة . قال : فجاءنا وقد أخَذنا مضاجعَنا فذهبنا نقوم ، فقال : « على مكانِكما » ، فجاء فقعد بيني وبينها حتَّى وجدتُ بَرد قدميه على بطنِي ، فقال : « ألا أدلُّكما على خير مِمَّا سألتُمَا ، إذا أخَذتُمَا مَضاجعَكما أو أويتَمَا إلى فراشِكما فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين واحمَدا ثلاثًا وثلاثين وكبِّرَا أربعًا وثلاثين ، فهو خيرٌ لَكُمَا مِن خادمٍ » ، رواه البخاري (٥٣٦١) وترجم عليه : « باب عمل المرأة في بيت زوجها » .

قال العيني في « عمدة القاري » (٢٠/٢١) : هذا يدلُّ على أنَّ فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن ، والَّتي تطحن تعجن وتخبز ، وهذا مِن جملة عمل المرأة في بيت زوجها ، انتهى .

وقال ابن بطَّال في « شرح البخاري » (٧/٥٤١) : قال المهلَّب :

وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ المرأة الرَّفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاقِّ من خدمة زوجها مِثل الطَّحن وشِبهِه ، لأنَّه لا أرفع منزلةً مِن بنت رسول الله ﷺ ، ولكنَّهم كانوا يُؤثرون الآخرةَ ولا يَتَرَفَّهُون عن خدمتهم احتسابًا لله وتواضعًا في عبادتِه ، انتهى .

وقال ابن التُّركُماني في « التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة » (ص ٤٣٣ ، طبعة دار الفتح) : فلو لم تكن خِدمة داخل البيت عليها ، لَقَال عليه السَّلام لها : ليس ذلك بواجبٍ عليكِ ، انتهى .

الحديث الثَّاني

عن ضَمْرَةَ بن حَبِيبٍ قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقَضَى على عليٍّ بما كان خارجًا مِن البيت مِن الخدمة ، رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠٦٩ و٣٤٥٠٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٦/ ١٠٤) .

قال محمَّد عَوَّامة (١٥/ ٣٦) : ابن أبي مريم ضعيف ، واختلط بسبب سرقة بيته ، وضَمرة بن حبيب تابعيٌّ ثقةٌ ، فالحديث مرسل ضعيف ، انتهى .

الحديث الثَّالث

عن أبي البختريِّ قال : قال عليٌّ لأمِّه فاطمة بنت أسد : اِكفي فاطمة بنت رسول الله الخدمة خارجًا : سقاية الماء والحاجة ، وتكفيك العملَ في البيت : العجن والخبز والطَّحن ، رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥٠٢) ،

وذكره عنه ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٤/١٨٩٣) والمزِّي في « تهذيب الكمال » (٣٥/٢٤٨) والذَّهبي في « تاريخ الإسلام » (٣/٤٥) و« السِّير » (ج راشدون/ ٥١ و٢/ ١٢٥) . قال شعيب الأرنؤوط (٢/ ١٢٥) : رِجالُه ثقاتٌ ، انتهى .

الحديث الرّابع

عن عائشة قالت : كنتُ أغسِلُ الجنابةَ مِن ثوبِ النَّبيِّ ﷺ فيخرج إلى الصَّلاة وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِه، رواه البخاري (٢٢٩).

الحديث الخامِس

عن عبد الله بن شهاب الخَولانيِّ قال : كنتُ نازلاً على عائشة ، فاحتلمتُ في ثوبي فغمستُهما في الماء ، فرأتني جاريةٌ لعائشة فأخبرتُها ، فبعثت إليَّ عائشةُ فقالت : ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ بِثَوبيك ؟ قال : قلتُ : رأيتُ ما يَرى النَّائمُ في منامه ، قالت : هل رأيتَ فيهما شيئًا ؟ قلتُ : لا ، قالت : فلو رأيتَ شيئًا غسلتَه ، لقد رأيتُني وإنِّي لأحكُّه مِن ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظُفري ، رواه مسلم (٢٩٠) .

الحديث السّادس

عن عائشة قالت : كنتُ أغتسِل أنا والنَّبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ كِلانا جُنُبٌ ، وكان يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائضٌ ، وكان

يُخرِج رأسَه إليَّ وهو مُعتكف فأغسله وأنا حائضٌ ، رواه البخاري (٢٩٩) .

الحديث السَّابع

عن عائشة قالت : كنتُ أرجِّل رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ ، رواه البخاري (٢٩٥) .

الحديث الثَّامن

عن عروة أنَّه سُئل : أتَخدُمني الحائضُ أو تَدنو مِنِّي المرأةُ وهي جُنُبٌ ؟ فقال عروة : كلُّ ذلك عليَّ هَيِّنٌ وكلُّ ذلك تَخدُمني وليس على أحدٍ في ذلك بأسٌ ، أخبرتني عائشةُ أنَّها كانت تُرَجِّل تَعنِي رأسَ رسولِ الله ﷺ وهي حائضٌ ، ورسولُ الله ﷺ حينئذ مُجاورٌ في المسجد يُدنِي لها رأسَه وهي في حُجرتِها فَتُرَجِّله وهي حائضٌ ، رواه البخاري (٢٩٦) .

الحديث التَّاسع

عن عائشة قالت : كان النَّبيُّ ﷺ يُباشِرُني وأنا حائضٌ وكان يُخرِج رأسَه مِن المسجد وهو معتكفٌ فأغسله وأنا حائضٌ ، رواه البخاري (٢٠٣٠) .

الحديث العاشر

عن عائشة قالت : كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم ولِحِلِّه قبل أن يَطوف بالبيت ، رواه البخاري (١٥٣٩) . وعنها قالت : طَيَّبتُ النَّبيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ ، وطيَّبتُه بِمَنًى قبل أن يُفِيض ، رواه البخاريُّ (٥٩٢٢) وترجم عليه : « باب تطييب المرأةِ زوجَها بِيَديها » .

الحديث الحادي عشر

عن عَمرة بنت عبد الرَّحمن أنَّها أخبرته أنَّ زيادَ بن أبي سُفيان كَتَبَ إلى عائشة رضي الله عنها : إنَّ عبدَ الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال : من أهدَى هَديًا حَرُمَ عليه ما يَحرُمُ على الحاجِّ حتَّى يُنحَرَ هَديُه ، قالت عَمرة : فقالت عائشةُ رضي الله عنها : ليس كما قال ابنُ عبَّاس ، أنا فتلتُ قلائدَ هَدي رَسولِ الله ﷺ بيدي ، ثمَّ قَلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيديه ثمَّ بعث بها مع أبِي ، فلم يحرم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتَّى نحر الهَدي ، رواه البخاري (١٧٠٠) .

الحديث الثاني عشر

عن ابن عبَّاس قال قالت ميمونة : وضعتُ لرسول الله ﷺ ماءً يَغتسِل به ، فأفرَغَ على يديه فَغَسَلَهما مرَّتين مرَّتين أو ثلاثًا ، ثمَّ أفرَغَ بيمينه على

شماله فَغَسَلَ مَذاكيرَه ، ثمَّ دَلَكَ يَدَه بالأرض ، ثمَّ مَضمَض واستنشَق ، ثمَّ غَسَلَ وجهَه ويديه وغَسَلَ رأسَه ثلاثًا ، ثمَّ أفرَغَ على جَسَدِه ، ثمَّ تَنَحَّى مِن مَقامِه فَغَسَلَ قَدَميه ، رواه البخاري (٢٦٥) .

الحديث الثالث عشر

عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « نَاوِلِيني الخُمرةَ مِن المسجد » ، قالت : فقلتُ : إنِّي حائضٌ ، فقال : « إنَّ حيضتَكِ ليست في يدك » ، رواه مسلم (٢٩٨) .

الحديث الرابع عشر

عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسولُ الله ﷺ : « هل نَكَحتَ يا جابر ؟ » ، قلتُ : نعم ، قال : « ماذا أبِكرًا أم ثَيِّبًا ؟ » ، قلتُ : لا بَل ثَيِّبًا ، قال : « فهلاَّ جارية تُلاعِبُك ؟ » ، قلتُ : يا رسول الله ، إنَّ أبِي قُتِل يوم أُحُدٍ وتَرَكَ تِسعَ بناتٍ كُنَّ لي تسع أخوات ، فكَرِهتُ أن أجمع إليهنَّ جاريةً خرقاء مِثلهنَّ ، ولكن امرأة تمشطهنَّ وتقوم عليهنَّ ، قال : « أصَبتَ » ، رواه البخاري (٤٠٥٢) . وأورده في « باب عون المرأةِ زوجَها في ولده » (٥٣٦٧) ولفظه فيه : فقلتُ له : إنَّ عبدَ الله هَلَكَ وتَرَكَ بنات ، وإنِّي كَرِهتُ أن أجيئهنَّ بمثلهنَّ ، فتزوَّجتُ امرأةً تَقُوم عليهنَّ وتُصلِحُهنَّ ، فقال : « بارك اللهُ لك » أو قال « خيرًا » .

قال ابن بطَّال في « شرح البخاري » (٧/ ٥٤٥) : وعون المرأةِ زوجَها في ولده مِن غيرها ليس بواجب عليها ، وإنَّمَا هو مِن حُسن الصُّحبة وجميل المعاشرة ، ومِن سِير صالحاتِ النِّساء وذواتِ الفضل منهنَّ مع أزواجهنّ ، انتهى .

الحديث الخامس عشر

عن جابر قال : لَمَّا حُفِرَ الخندقُ رأيتُ بالنَّبيِّ ﷺ خَمَصًا شديدًا ، فانكفأتُ إلى امرأتي فقلتُ : هل عندكِ شيء ؟ فإنِّي رأيتُ برسول الله ﷺ خَمَصًا شديدًا ، فأخرَجَتْ إليَّ جِرابًا فيه صاعٌ مِن شَعير ، ولَنا بُهَيمةٌ داجِنٌ فذبحتُها ، وطَحَنتِ الشَّعيرَ ، ففَرَغَتْ إلى فراغِي ، وقطَّعتُها في بُرمَتِها ، ثمَّ ولَّيتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : لا تَفضَحنِي برسول الله ﷺ وبِمَن مَعَه ، فجئتُه فسارَرتُه فقلتُ : يا رسول الله ، ذَبَحنا بُهَيمة لنا وطحنَّا صاعًا مِن شعير كان عندنا ، فتعالَ أنتَ ونفرٌ مَعَك ، فصاح النَّبيُّ ﷺ فقال : « يا أهلَ الخندق ، إنَّ جابرًا قد صَنَعَ سُورًا فحَيَّ هَلاً بِهَلّكم » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُنزِلُنَّ بُرمَتكم ولا تَخبِزُنَّ عجِينكم حتَّى أجيء » ، فجئتُ وجاء رسولُ الله ﷺ يَقدُمُ النَّاسَ حتَّى جئتُ امرأتي ، فقالت : بِكَ وبِكَ ، فقلتُ : قد فعلتُ الَّذي قلتِ ، فأخرجتْ له عجينًا فبصَقَ فيه وبارَك ، ثمَّ عَمَدَ إلى بُرمَتِنا فبَصَقَ وبارَك ، ثمَّ قال : « ادعُ خابِزَةً فَلتَخبِز مَعِي ، واقدَحِي مِن بُرمَتِكم ولا تُنزِلُوها » وهم ألفٌ ، فأقسِم بالله لقد أكلوا حتَّى تركوه وانحرفوا ، وإنَّ بُرمتَنا لَتَغِطُّ كما هي ، وإنَّ عجِينَنا لَيُخبَزُ كما هو ، رواه البخاري (٤١٠٢) .

الحديث السادس عشر

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنَّه سمع أنسَ بن مالك قال : قال أبو طلحة لأمِّ سُلَيم : لقد سمعتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرَجَت أقراصًا مِن شعير ، ثمَّ أخَذَت خمارًا لها ، فَلَفَّتِ الخبزَ بِبعضه ، ثمَّ أرسلَتني إلى رسول الله ﷺ ، فذهبتُ فوجدتُ رسولَ الله ﷺ في المسجد ومعه النَّاس ، فقمتُ عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسلك أبو طلحة ؟ » فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لِمَن معه : « قُومُوا » ، فانطلَقُوا ، وانطلقتُ بين أيديهم حتَّى جئتُ أبا طلحة فأخبرتُه ، فقال أبو طلحة : يا أمَّ سُلَيم قد جاء رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ وليس عندنا من الطَّعام ما نُطعِمُهم ، فقالت : اللهُ ورسولُه أعلَم . فانطلق أبو طلحة حتَّى لقي رسولَ الله ﷺ ، فأقبل رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة حتَّى دَخَلاَ ، فقال رسول الله ﷺ : « هَلُمِّي يا أمَّ سُليم ما عندكِ » ، فأتَت بذلك الخبز ، قال : فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بذلك الخبز فَفُتَّ ، وعَصَرَت أمُّ سُليم عُكَّةً لها فأدمَتْه ، ثمَّ قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثمَّ قال : « ائذَن لِعَشرة » ، فأذِنَ لَهُم فأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا ثمَّ خَرَجُوا ، ثمَّ قال : « ائذَن لِعَشرة » ، فأذِنَ لَهُم فأكلوا حتَّى شبعوا ثمَّ خرجوا ، ثمَّ قال : « ائذن لعشرة » ، فأكل القومُ كلُّهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً ، رواه البخاري (٦٦٨٨) .

وورد في طريق عند مسلم (٢٠٤٠) : أمر أبو طلحة أمَّ سُليم أن تصنع للنَّبيِّ ﷺ طعامًا ، الحديث .

الحديث السّابع عشر

عن أنس قال : لَمَّا انقَضَت عدَّةُ زينب قال رسول الله ﷺ لِزيد : « فاذكُرها عليَّ » ، قال : فانطلق زيدٌ حتَّى أتاها وهي تُخَمِّر عَجِينَها ، قال : فلمَّا رأيتُها عَظُمَتْ في صدري حتَّى ما أستطيع أن أنظرَ إليها أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَها ، فولَّيتُها ظهري ونَكصتُ على عَقِبي ، فقلتُ : يا زينب ، أرسَلَ رسولُ الله ﷺ يَذكرِكِ ، قالت : ما أنا بصانعةٍ شيئًا حتَّى أوامِرَ رَبِّي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن وجاء رسولُ الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن . قال فقال : ولقد رأيتُنا أنَّ رسول الله ﷺ أطعَمَنا الخبزَ واللحمَ حين امتدَّ النَّهار ، فخرج النَّاس وبقي رجالٌ يتحدَّثُون في البيت بعد الطَّعام ، فخرج رسولُ الله ﷺ واتَّبعتُه ، فجعل يتتبَّع حُجَرَ نِسائه يُسلِّم عليهنَّ ويَقُلن : يا رسول الله كيف وجدتَ أهلَك . قال : فما أدري أنا أخبرتُه أنَّ القوم قد خَرَجُوا أو أخبَرَني ، قال : فانطلق حتَّى دخل البيتَ ، فذهبتُ أدخُلُ معه ، فألقَى السِّترَ بيني وبينه ونَزَلَ الحِجاب ، قال : ووُعِظَ القوم بما وُعِظُوا به ، رواه مسلم (١٤٢٨) .

الحديث الثامن عشر

عن أنس بن مالك قال : تزوَّج رسولُ الله ﷺ فدخل بأهله ، قال : فصَنَعَت أمِّي أمُّ سليم حَيسًا فَجَعَلَته في تَورٍ ، فقالت : يا أنس ، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فَقُل : بَعَثَت بهذا إليكَ أمِّي وَهِي تُقرِئكَ السَّلام وتقول : إنَّ هذا لكَ منَّا قليل يا رسول الله ، قال : فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ فقلتُ : إنَّ أمِّي تُقرِئكَ السَّلام وتقول : إنَّ هذا لك منَّا قليل يا رسول الله ، فقال : « ضَعه » ، ثمَّ قال : « اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا ومَن لقيتَ » ، وسمَّى رجالاً ، قال : فدعوتُ مَن سمَّى ومَن لقيتُ . قال : قلتُ لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زُهاء ثلاث مائة . وقال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أنس هات التور » . قال : فدخلوا حتَّى امتلأت الصُّفَّةُ والحُجرة ، فقال رسول الله ﷺ : « لِيَتَحَلَّق عشرةٌ عشرةٌ وليأكل كلُّ إنسانٍ ممَّا يليه » ، قال : فأكلوا حتَّى شَبِعُوا ، قال : فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتَّى أكلوا كلّهم ، فقال لي : « يا أنس ارفع » ، قال : فرفعتُ فما أدري حين وضعتُ كان أكثر أم حين رفعتُ ، قال : وجلس طوائف منهم يتحدَّثُون في بيت رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ وزوجتُه مُوَلِّيةٌ وجهَها إلى الحائط ، فَثَقُلُوا على رسول الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ فسلَّم على نسائه ثمَّ رجع ، فلمَّا رأوا رسولَ الله ﷺ قد رجع ظَنُّوا أنَّهم قد ثَقُلُوا عليه ، قال : فابتدروا الباب فخرجُوا كلّهم ، وجاء رسولُ الله ﷺ حتَّى أرخى السِّترَ ودخل وأنا جالسٌ في الحجرة ، فلم يلبث إلاَّ يسيرًا حتَّى خرج عليَّ وأنزلت هذه

الآية ، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأهنَّ على النَّاس : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] إلى آخر الآية . قال الجعد : قال أنس بن مالك : أنا أحدثُ النَّاس عهدًا بهذه الآيات ، وحُجِبنَ نِساءُ النَّبيِّ ﷺ ، رواه مسلم (١٤٢٨) .

وكان في هذه الوليمة لحم وخبز أيضًا كما ورد مصرّحًا عند البخاري (٧٤٢١) ومسلم (١٤٢٨) .

الحديثُ التَّاسع عشر

عن كعب بن مالكٍ يُحدِّث حين تخلَّف عن قصَّة تبوك ، قال : لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلاَّ في غزوة تبوك ، غير أنِّي كنتُ تخلَّفتُ في غزوة بدر ولم يُعاتِب أحدًا تخلَّف عنها ، الحديث الطَّويل ، وفيه : قال كعب : فجاءت امرأةُ هلالِ بن أميَّة رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنَّ هلالَ بن أميَّة شيخٌ ضائعٌ ليس له خادم فهل تكره أن أخدمَه ؟ قال : « لا ، ولكن لا يقربكِ » ، قالت : إنَّه والله ما به حركةٌ إلى شيء ، واللهِ ما زال يبكي منذ كان مِن أمره ما كان إلى يومه هذا . فقال لي بعضُ أهلي : لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتكَ كما أذن لامرأة هلال بن أميَّة أن تخدمَه ، فقلتُ : والله لا أستأذن فيها رسولَ الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسولُ الله ﷺ إذا استأذنتُه فيها وأنا رجل شابٌّ ، الحديث ، رواه البخاري (٤٤١٨) .

الحديث العِشرون

عن سهل قال : لَمَّا عَرَّس أبو أُسَيد السَّاعديُّ دعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه ، فما صَنَعَ لهم طعامًا ولا قَرَّبَه إليهم إلاَّ امرأتُه أمُّ أُسَيد ، بَلَّت تمراتٍ في تَورٍ من حجارة من الليل ، فلمَّا فرغ النَّبيُّ ﷺ من الطَّعام أَمَاثَتْهُ له فَسَقَتْهُ ، تُتْحِفُهُ بذلك ، رواه البخاري (٥١٨٢) وترجم عليه : « باب قيام المرأة على الرِّجال في العُرس وخدمتهم بالنَّفس » .

وفي بعض الطُّرق عند البخاري (٥١٧٦ و٥١٨٣ و٥٥٩١ و٥٥٩٧ و٦٦٨٥) : وكانت امرأتُه يومئذ خادمَهم وهي العروس .

الحديث الحادي والعِشرون

عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه ، والأميرُ راعٍ ، والرَّجلُ راعٍ على أهل بيته ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده ، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه » ، رواه البخاري (٥٢٠٠) .

الحديث الثاني والعِشرون

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرض مِن مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير ناضِحٍ وغير فَرَسِه ، فكنت أعلِفُ فَرَسَه وأستقي الماءَ وأخرِزُ غَربَه وأعجِن ولم أكُن أُحسِن أَخبِز ، وكان يَخبِزُ جاراتٌ لي من الأنصار وكُنَّ نِسوةَ صِدقٍ ، وكنتُ أنقُل النَّوى مِن أرض

الزُّبير الَّتي أقطَعَه رسولُ الله ﷺ على رأسي ، وهي منِّي على ثُلثَي فَرسَخ ، فجئتُ يومًا والنَّوى على رأسِي ، فَلَقِيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نَفَرٌ من الأنصار فدَعَاني ، ثمَّ قال : « إخ إخ » لِيَحمِلَني خَلفه ، فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرِّجال ، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيرَتَه وكان أغيرَ النَّاس ، فعَرَفَ رسولُ الله ﷺ أنِّي قد استحييتُ فَمَضَى ، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ : لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعه نفرٌ من أصحابه ، فأناخ لِأركبَ ، فاستحييتُ منه وعرفتُ غَيرتَك ، فقال : واللهِ لَحملُكِ النَّوى كان أشدّ عليَّ مِن رُكوبك معه . قالت : حتَّى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بِخادمٍ تكفِينِي سِياسةَ الفرس ، فكأنَّمَا أعتَقَنِي ، رواه البخاري (٥٢٢٤) .

الحديث الثالث والعشرون

عن أنس قال : كان النَّبيُّ ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصَحفةٍ فيها طعام ، فضَرَبتِ التي النَّبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم ، فسَقَطَتِ الصَّحفة فانفَلَقَت ، فَجَمَعَ النَّبيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحفة ثمَّ جعل يجمع فيها الطَّعام الذي كان في الصَّحفة ويقول : « غارَت أمُّكم » ، ثمَّ حَبَسَ الخادمَ حتَّى أُتِيَ بِصحفةٍ مِن عند التي هو في بيتها ، فدفَعَ الصَّحفةَ الصَّحيحةَ إلى الَّتي كُسِرَت صَحفتُها وأمسَكَ المكسورةَ في بيت الَّتي كَسَرَت ، رواه البخاري (٥٢٢٥) .

والمرسِلة هي زينب بنت جحش ، والبيت بيت عائشة ، كما بسطه الحافظ ابن حجر (٥/ ١٢٤) .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي هريرة قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله أصابَنِي الجهد . فأرسَلَ إلى نسائه فلم يَجِد عندهنَّ شيئًا ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجلٌ يُضيفه هذه الليلة يرحمه الله » ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله . فذَهَبَ إلى أهله فقال لامرأته : ضيفُ رسولِ الله ﷺ لا تَدَّخِرِيه شيئًا ، قالت : والله ما عندي إلاَّ قُوتُ الصِّبية ، قال : فإذا أراد الصِّبيةُ العَشاءَ فنَوِّمِيهم وتَعالي فأطفِئي السِّراجَ ونَطوِي بُطُونَنا الليلة ، ففعلتُ . ثمَّ غدا الرَّجلُ على رسول الله ﷺ ، فقال : « لقد عَجِب الله عز وجل ـ أو ضَحك ـ من فلان وفلانة » ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] ، رواه البخاري (٤٨٨٩) .

وروى مسلم (٢٠٥٤) عن أبي هريرة أنَّ رجلا من الأنصار بات به ضيفٌ ، فلم يكن عنده إلاَّ قُوتُه وقوتُ صِبيانِه ، فقال لامرأته : نَوِّمِي الصِّبية وأطفِئِ السِّراج وقَرِّبي للضَّيف ما عندكِ ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف الأنصاريِّ أنَّ ابن عبَّاس أخبره أنَّ خالدَ بن الوليد الَّذي يقال له سيفُ الله أخبره أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالتُه وخالة ابن عبَّاس ، فوَجَد عندها ضَبًّا محنُوذًا قد

قدمت به أختُها حُفَيدةُ بنتُ الحارث مِن نجد ، فقدَّمَتِ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ ، وكان قَلَّمَا يُقدِّم يدَه لطعامٍ حتَّى يُحدَّث به ويُسمَّى له ، فأهوى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضَّبِّ ، فقالت امرأةٌ مِن النِّسوة الحُضُور : أخبِرنَ رسولَ الله ﷺ ما قدَّمتُنَّ له ، هو الضَّبُّ يا رسول الله ، فرفع رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضَّبِّ ، فقال خالدُ بن الوليد : أحرامٌ الضَّبُّ يا رسول الله ، قال : « لا ولكن لم يكن بأرضِ قَومِي فأجِدُنِي أعَافُه » ، قال خالد : فاجتَرَرتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر إليَّ ، رواه البخاري (٥٣٩١) .

الحديث السّادس والعِشرون

عن أنس قال : مات ابنٌ لأبي طلحة من أمِّ سليم ، فقالت لأهلها : لا تُحدِّثُوا أبا طلحة بابنه حتَّى أكون أنا أحدِّثه . قال : فجاء فقَرَّبت إليه عَشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثمَّ تصنَّعتْ له أحسن ما كانت تَصَنَّعُ قبل ذلك ، فَوَقَع بها ، فلمَّا رأت أنَّه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ، أرأيتَ لو أنَّ قومًا أعاروا عاريتَهم أهلَ بيتٍ فطلبوا عاريتَهم ألَهُم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك ، قال : فغضب وقال : تركتِني حتَّى تلطَّختُ ثمَّ أخبرتِني بابني . فانطَلَق حتَّى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبَرَه بما كان ، فقال رسولُ الله ﷺ : « بارك اللهُ لَكما في غابر ليلتكما » ، قال : فحَمَلَت . قال : فكان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ وهي معهُ ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا أتى المدينةَ مِن سفر لا يَطرُقها طُرُوقًا ، فدَنَوا من المدينة فضَرَبَها المَخَاض ، فاحتبس عليها

أبو طلحة ، وانطلق رسولُ الله ﷺ . قال : يقول أبو طلحة : إنَّك لَتعلمُ يا ربِّ إنَّه لَيُعجِبُني أن أخرجَ مع رسولكَ إذا خرج وأدخلَ معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أمُّ سليم : يا أبا طلحة ، ما أجد الذي كنتُ أجد ، انطلِق ، فانطلَقنا ، قال : وضَرَبَها المخاضُ حين قدما ، فولدت غلامًا . فقالت لي أمِّي : يا أنس ، لا يُرضِعُه أحدٌ حتَّى تَغدُو به على رسول الله ﷺ ، فلمَّا أصبح احتملتُه فانطلقتُ به إلى رسولِ الله ﷺ ، قال : فصادفتُه ومعه مِيسَمٌ ، فلمَّا رآني قال : « لعلَّ أمَّ سُليم وَلَدَت ؟ » قلتُ : نعم . فوَضَعَ الميسم ، قال : وجئتُ به فوضعتُه في حجره ، ودعا رسولُ الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكَها في فِيه حتَّى ذابَت ، ثمَّ قَذَفَها في في الصَّبيِّ ، فجعل الصَّبيُّ يَتَلمَّظُها ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « انظُرُوا إلى حُبِّ الأنصار للتَّمر » ، قال : فمسح وجهَه وسمَّاه عبدَ الله ، رواه مسلم (٢١٤٤) في فضائل أبي طلحة .

الحديث السَّابع والعِشرون

عن زيد بن خالد الجُهنيِّ عن أبي طلحة الأنصاريِّ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل » ، قال : فأتيتُ عائشةَ فقلتُ : إنَّ هذا يُخبرني أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تماثيل » ، فهل سمعتِ رسولَ الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ولكن سأحدِّثكم ما رأيتُه فعل ، رأيتُه خرج في غزاته فأخذتُ نمطًا فسترتُه على الباب ، فلمَّا قدم فرأى النَّمطَ عرفتُ

الكراهية في وجهه ، فجَذَبَه حتَّى هتكه أو قطعه ، وقال : « إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطِّين » ، قالت : فقطعنا منه وِسادتين وحَشَوتُهما لِيفًا ، فلم يَعِب ذلك عليَّ ، رواه مسلم (٢١٠٦) .

وفي طريق عند مسلم (٢١٠٧) عن عائشة قالت : قدم رسولُ الله ﷺ من سفر وقد سترتُ على بابي دُرنُوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمَرَني فنَزَعتُه .

الحديث الثامن والعشرون

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أمر بِكبش أقرن يطأ في سواد ويبرُك في سواد وينظر في سواد ، فأتِي به لِيُضَحِّي به ، فقال لها : « يا عائشة هَلُمِّي المُديَة » ، ثمَّ قال : « اشحَذِيها بِحَجر » ، ففَعَلَت ، ثمَّ أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثمَّ ذبحه ثمَّ قال : « بسم الله اللهم تقبَّل من محمَّد وآل محمَّد ومِن أمَّة محمَّد » ، ثمَّ ضَحَّى به ، رواه مسلم (١٩٦٧) .

الحديث التاسع والعشرون

عن حُمَيد قال قالت عائشة : أرسَل إلينا آلُ أبي بكر بقائمة شاةٍ ليلاً ، فأمسكتُ وقطع رسولُ الله ﷺ ، أو قالت : أمسَكَ رسولُ الله ﷺ وقطعتُ ، قالت : تقول للذي تحدِّثه : هذا على غير مصباح ، قال قالت عائشة : إنَّه ليأتي على آل محمَّد الشَّهرُ ما يختبزون خبزًا ولا يطبخون قدرًا . قال حميد : فذكرتُ لصفوان بن مُحرِز فقال :

لا بل كلّ شهرين ، رواه أحمد (٢٤٦٣١ و٢٥٨٢٥) وابن سعد (١/ ٣١٠) وإسحاق بن راهويه (١٦٨٢) وآخرون .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » (١٠/ ٣٢١) : رواه أحمد والطَّبراني في « الأوسط » وزاد : فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، على مصباح ؟ قالت : لو كان عندنا دُهنُ مصباحٍ لأكلناه ، ورجال أحمد رجال « الصَّحيح » ، انتهى ، ولكن ضعَّفه الأرنؤوط في تعليقاته على « المسند » للانقطاع بين حميد بن هلال وعائشة رضي الله عنها .

قلتُ : وورد عند الطبراني في « الأوسط » (٨٨٧٢) هِصَّان بن كاهن بينهما ، وترجم له ابن أبي حاتم في « الجرح والتَّعديل » (٩/ ١٢١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبَّان في « الثِّقات » (٥/ ٥١٢) وخرَّج له في « صحيحه » (٢٠٣) . ثمَّ رأيت المِزِّي ذكر في « تهذيب الكمال » (١٧/ ١٥٨) في ترجمة عبد الرَّحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس : روى عنه حميد بن هلال العدوي ، والصَّحيح أنَّ بينهما رجلاً وهو هِصَّان بن كاهن (سي ق) ، انتهى ، فكذا ههنا ، وترجم المزِّي (٣٠/ ٢٩٠) لهصان واكتفى بتوثيق ابن حبَّان ، وكذا وثَّقه التَّاج السُّبكي في « طبقاته » (١/ ٥١) ، وقال الحافظ في « تهذيب التَّهذيب » (١١/ ٦٤) : وقال ابن المديني : رجل مجهول من بني عدي يقال له هِصَّان ، لم يرو عنه إلاَّ حميد بن هلال ، انتهى .

الحديث الثلاثون

عن عائشة أنَّهم ذبحوا شاةً ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « ما بقي منها ؟ » قالت : ما بقي منها إلاَّ كتفها ، قال : « بقي كلُّها غير كتفها » ، رواه الترمذي (٢٤٧٠) وصحَّحه . وأشار النَّبيُّ ﷺ إلى قول الله تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُّ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : ٩٦] ، ذكره علي القاري في « المرقاة » (٤/ ١٣٤٦) تبعا للطِّيبي (٥/ ١٥٥٦) .

الحديث الحادي والثَّلاثون

عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العَسل والحلواء ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيَدنُو من إحداهنَّ ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغِرتُ فسألتُ عن ذلك ، فقيل لي : أهدَت لها امرأةٌ من قومِها عُكَّةً مِن عَسل ، فسَقَتِ النَّبيَّ ﷺ منه شربةً ، فقلتُ : أمَا والله لَنَحتالنَّ له ، فقلتُ لسودة بنت زمعة : إنَّه سَيَدنُو منكِ ، فإذا دنا منكِ فقُولي : أكلتَ مغافير ، فإنَّه سيقول لك : لا ، فقُولِي له : ما هذه الرِّيح الَّتي أجد منكَ ، فإنَّه سيقول لكِ : سَقَتني حفصةُ شربةَ عَسل ، فقُولِي له : جَرَسَت نَحلُه العُرفُطَ ، وسأقول ذلك ، وقُولي أنتِ يا صفيَّة ذاك . قالت : تقول سودة : فوالله ما هو إلاَّ أن قام على الباب فأردتُ أن أباديه بما أمرتني به فَرَقًا منكِ ، فلمَّا دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله أكلت مغافير ، قال : « لا » ، قالت : فما هذه الرِّيح الَّتي أجد منكَ ، قال : « سَقَتني حفصةُ

شَربةَ عَسل » ، فقالت : جَرَسَت نَحلُه العُرفُط . فلمَّا دار إليَّ قلتُ له نحو ذلك ، فلمَّا دار إلى صفية قالت له مثل ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي فيه » ، قالت : تقول سودة : والله لقد حَرَمناه ، قلتُ لها : اسكُتِي ، رواه البخاري (٥٢٦٨ و٦٩٧٢) .

الحديث الثاني والثلاثون

عن جابر بن عبد الله قال : كنتُ جالسًا في داري ، فمرَّ بِي رسولُ الله ﷺ فأشار إليَّ فقمتُ إليه ، فأخذ بيدي ، فانطلقنا حتَّى أتى بعض حُجر نِسائه ، فدخل ، ثمَّ أذن لي فدخلتُ الحجابَ عليها ، فقال : « هل مِن غَداء ؟ » فقالوا : نعم ، فأتِي بثلاثة أقرِصَة ، فوُضِعنَ على نبيٍّ ، فأخذ رسولُ الله ﷺ قُرصًا فوضعه بين يديه وأخذ قُرصًا آخر فوضعه بين يديَّ ، ثمَّ أخذ الثَّالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يديَّ ، ثمَّ قال : « هل من أدم ؟ » قالوا : لا إلاَّ شيء من خَلٍّ ، قال : « هاتُوه فنِعم الأدم هو » ، رواه مسلم (٢٠٥٢) .

قال النَّووي (٨/١٤) : (نَبِي) بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثمَّ ياء مثناة تحت مشددة ، وفسَّروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرُّواة أو الأكثرين أنَّه بَتِّيٌّ بباء موحَّدة مفتوحة ثمَّ مثناة فوق مكسورة مشدَّدة ثمَّ ياء مثناة من تحت مشدَّدة ، والبَتُّ كِساء من وبر أو صوف ، فلعلَّه منديل وُضِع عليه هذا الطَّعام ، قال : ورواه بعضُهم بضمِّ الباء وبعدها نون مكسورة مشدَّدة ، قال القاضي الكناني : هذا هو

الصَّواب ، وهو طبق من خوص ، انتهى . وراجع « إكمال المعلم » لعياض (٦/ ٥٣٩) .

الحديث الثالث والثلاثون

عن عائشة قالت : جاءت هندُ بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظهرِ الأرض أهلُ خِباءٍ أحبّ إليَّ أن يَذِلُّوا مِن أهلِ خِبائِك ، وما أصبَحَ اليوم على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبّ إليَّ أن يَعِزُّوا مِن أهلِ خِبائِك ، ثمَّ قالت : إنَّ أبا سفيان رجلٌ مِسِّيكٌ ، فهل عليَّ مِن حَرَجٍ أن أُطعِمَ مِنَ الَّذي له عِيالَنا ؟ قال لها : « لا حرج عليكِ أن تُطعميهم مِن مَعروف » ، رواه البخاري (٧١٦١) .

الحديث الرَّابع والثَّلاثون

عن أبي الأسود عن عامر[1] بن عبد الله بن الزُّبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنتُ مرَّة في أرض أقطعها النَّبيُّ ﷺ لأبي سلمة والزُّبيرِ في أرض بني النَّضير ، فخرج الزُّبيرُ مع رسول الله ﷺ ولَنا جارٌ من اليهود فذَبَحَ شاةً فطُبِخَت ، فوجدتُ ريحَها ، فدخلني ما لم يدخلني من شيء قطّ وأنا حامل بابنة لي تُدعى خديجة ، فلم أصبر فانطلقتُ فدخلتُ على امرأته أقتبس منها نارًا لعلَّها تُطعمُني ، وما لي من حاجة إلى النَّار ، فلمَّا

(١) ووقع اسم « جابر » في المطبوع من « الإصابة » (٨/ ١٠٤) ، ولعلَّه تصحيف من النَّاسخ أو الطَّابع .

شممتُ ريحه ورأيته ازددتُ شرهًا[1] فاطفائه ، ثمَّ جئتُ الثَّانية افتبس مثل ذلك ، ثمَّ الثَّالثة ، فلمَّا رأيتُ ذلك قعدتُ أبكي وأدعو الله ، فجاء زوج اليهودية فقال : أدخل عليكم أحدٌ ؟ قالت : لا إلاَّ العربيَّة أنت تفتبس نارًا ، فقال : فلا آكل منها أبدًا أو ترسلي إليها منها ، فأرسلت إلي بقدحة ، ولم يكن شيء في الأرض أعجب إليَّ من تلك الأكلة . قال ابن بكير : القدحة الغرفة ، رواه الطبراني في « الكبير » (٢٤/١٠٣) .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » (٨/١٦٦) : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال « الصَّحيح » ، انتهى .

الحديث الخامس والثلاثون

عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شيء ؟ » قالت : فقلتُ : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : « فإنِّي صائم » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهدِيَت لنا هديةٌ أو جاءنا زَوْرٌ . قالت : فلمَّا رجع رسولُ الله ﷺ قلتُ : يا رسول الله ، أهدِيَت لنا هديةٌ أو جاءنا زَوْرٌ وقد خبأتُ لكَ شيئًا ، قال : « ما هو ؟ » قلت : حيس ، قال : « هاتيه » ، فجئتُ به فأكَلَ ، ثمَّ قال : « قد كنتُ أصبحتُ صائمًا » . قال طلحة : فحدَّثتُ مُجاهدًا بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرَّجل يُخرِج الصَّدقةَ مِن ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسَكَها ، رواه مسلم (١١٥٤) .

---

(١) أي : حرصًا ، وفي مطبوع « المعجم الكبير » : « شرًّا » ، والمثبت من « مجمع الزَّوائد » (٨/١٦٦) و« الإصابة » (٨/١٠٤) .

الحديث السادس والثلاثون

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدَّثني أبي أنه شهد حجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه وذكَّر ووعظ ، فذكر في الحديث قصَّة ، فقال : « ألا واستوصُوا بالنِّساء خيرًا ، فإنَّما هنَّ عوانٌ عندكم ، ليس تملكون منهنَّ شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة ، فإن فعلنَ فاهجُرُوهنَّ في المضاجِع واضربوهنَّ ضربًا غير مُبرِّح ، فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً ، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا ولِنسائكم عليكم حقًّا ، فأمَّا حقُّكم على نسائكم فلا يُوطِئنَ فُرُشَكم مَن تكرَهُون ولا يأذنَّ في بُيُوتِكم لِمَن تكرَهُون ، ألا وحَقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنُوا إليهنَّ في كِسوتهنَّ وطعامهنَّ » ، رواه التِّرمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) والنَّسائي في « الكبرى » (٩١٢٤) وآخرون .

قال التِّرمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله « عَوانٌ عندكم » يعني أسرى في أيديكم ، انتهى .

واستأنس ابنُ القيم بهذا الحديث لوجوب الخدمة كما سيأتي في الفصل الثَّاني إن شاء الله تعالى .

والحديث رواه التِّرمذي (٣٠٨٧) وابن أبي شيبة في « مسنده » (٥٦٢) وأحمد (٢٠٦٩٥) وغيرُهم مطوَّلاً .

الحديث السابع والثلاثون

عن يَعِيش بن طَخفَة بن قَيسٍ الغِفَاريّ قال : كان أبي من أصحاب الصُّفَّة ، فقال رسول الله ﷺ : « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها » ، فانطلَقنا فقال : « يا عائشة أَطعِمِينا » ، فجاءت بِحَشِيشة ، فأكلنا ، ثمَّ قال : « يا عائشة أطعِمِينا » ، فجاءت بِحَيسة مِثلِ القَطاة ، فأكلنا ، ثمَّ قال : « يا عائشة اسقِينا » ، فجاءت بِعُسٍّ مِن لَبَنٍ ، فشربنا ، ثمَّ قال : « يا عائشة اسقِينا » ، فجاءت بقدحٍ صغيرٍ فشربنا ، ثمَّ قال : « إن شِئتُم بِتُّم وإن شِئتُم انطلقتُم إلى المسجد » . قال : فبينما أنا مضطجعٌ في المسجد مِنَ السَّحَر على بَطنِي إذا رجلٌ يُحَرِّكُني بِرِجلِه فقال : « إنَّ هذه ضِجعةٌ يُبغِضُها الله » ، قال : فنظرتُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ ، رواه أبوداود (٥٠٤٠) وابنُ أبي شيبة في « مسنده » (٦٠٧) وأحمد (١٥٥٤٣ و٢٣٦١٧) والنَّسائي في « الكبرى » (٦٥٨٧ و٦٦٦٢) والحاكم (٧٧٠٨) وغيرهم بإسناد لا يخلو عن الكلام .

قال الحاكم : هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير ، انتهى .

وطَخفَة بن قيس الغفاري ترجم له البخاري في « التَّاريخ الكبير » (٤/ ٣٦٥) و« الأوسط » (١/ ١٥١) وابن حبَّان في « الثِّقات » (٣/ ٢٠٥) وأبو نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٣/ ١٥٧٢) وابن عبد البر في « الاستيعاب » (٢/ ٧٧٤) وابن الأثير في « أسد الغابة » (٣/ ٩٧) وابنُ حجر في « الإصابة » (٣/ ٤٤٢) . قال المِزِّي في « تهذيب

الكمال » (١٣/ ٣٧٥) : صحابيٌّ ، له حديثٌ واحدٌ في النَّهي عن النَّوم على بطنه ، رواه يحيى بن أبي كثير ، وفيه عنه اختلاف عريض ، وبسط الكلام .

الحديث الثامن والثلاثون

عن أمِّ الدَّرداء قالت : كان أبو الدَّرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قُلنا : لا قال : فإنِّي صائم يومي هذا ، ذكره البخاري معلَّقًا (١٩٢٤) ، ووَصَلَه ابنُ أبي شيبة (٩١٠٦) وعبدُ الرَّزَّاق (٧٧٧٤) والطَّحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٥٧) والبيهقي (٧٩١٩) .

الحديث التاسع والثلاثون

عن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو معاوية الغَلابي قال : ثنا رجل قال : قالت امرأة شُمَيط : يا أبا همَّام ، إنَّما نَعمل الشَّيءَ ونَصنَعُه فنشتهي أن تأكلَ منه معنا ، فلا تجيء حتَّى يفسد ويبرد ، فقال : والله إنَّ أبغض ساعاتي إليَّ السَّاعة التي آكل فيها ، رواه أبونعيم في « الحلية » (٣/ ١٢٨) .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧/ ٤٧٤) ، وفيه تعيين شيخ الغَلاَبي وهو عليُّ بن المديني . وأبو همَّام شُمَيط بن عَجلان العابِد تابعيٌّ ، ترجم له في « الثقات » (٦/ ٤٥١) و« حلية الأولياء » (٣/ ١٢٨) و« صفة الصَّفوة » (٢/ ٢٠٢) و« المؤتلف والمختلف » (٣/ ١٢٤٧) .

الحديث الأربعون

عن الشَّيبانيِّ عن أمِّه بُحيرة بنت هانى[١] قالت : تزوَّجتُ القعقاعَ بن شَور فسألني وجعل لي مُذْهَبًا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة ، فبات ، فوضعتُ له تورًا فيه خلوق ، فأصبح وهو مُتضمّخٌ بالخلوق ، فقال لي : فضحتِني ، فقلتُ له : مثلي يكون سرًّا ؟ فجاء أبِي من الأعراب ، فاستعدى عليه عليًّا ، فقال عليٌّ للقعقاع : أدخلتَ ؟ فقال : نعم ، فأجاز النِّكاح ، رواه ابن أبي شيبة (١٥٩٤٨) .

ورواه الدارقطني (٣٨٨٢ و٣٨٨٣) وقال : بَحريَّة مجهولة . ورواه البيهقي (١٣٦٤٩) وقال : هذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه ومداره على

---

(١) ووقع في طبعة الشَّيخ محمَّد عوَّامة (٩/ ٤٠) : « عن الشَّيبانيِّ عن أمِّه عن بَحرِية بنت هانى » . قال محمَّد عوَّامة : 'عن أمِّه' من النُّسخ ، ويؤيدُها ما في « المنفردات والوحدان » للإمام مسلم (٨١١) ، لكن رواية الدَّارقطني للخبر ٣/ ٣٢٣ (٢٨٧) وما بعده ، والبيهقي ٧/ ١١٢ ليس فيها ذكر 'عن أمِّه' . وقال الدَّارقطني (٢٨٨) : بحرية مجهولة ، وأعلَّه البيهقي بأكثر من هذا ، وأنَّ اشتراط الوليِّ هو الثَّابت عن عليٍّ رضي الله عنه . وناقَشَه في « الجوهر النقي » . 'بحرية' من م ، وهو الصَّواب ، وفي غيرها : بحيرة ، وكذلك في « المنفردات والوحدان » (٨١٢) ، وهي زوجة لعبد الرَّحمن بن عوف ، ثمَّ لعبيد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم ، انظر « طبقات ابن سعد » ٣/ ١٢٧ ، ٥/ ١٨ ، ١٩ ، انتهى كلام محمَّد عوَّامة . ووقع « بُحَيرة » بتقديم الياء في « معرفة الصَّحابة » (١/ ١٢٣) والوافي بالوفيات (١٨/ ١٢٥) ، ووقع « بَحرِية » بتقديم الرَّاء في أكثر الكتب كـ « طبقات ابن سعد » (٣/ ٩٤ و٥/ ١٢) و« سنن الدَّارقطني » (٣٨٨٢) و« السنن الكبرى » للبيهقي (١٣٦٤٩) و« الاستيعاب » (٣/ ١٠١٢) و« تاريخ دمشق » (٦٩/ ٦٣) .

أبي قيس الأودي ، وهو مختلف في عدالته ، وبحريةٌ مجهولة ، انتهى .

وقال ابنُ التُّركماني في « الجوهر النقي » (٢/ ٧٥) : احتجَّ به البخاريُّ[١] وصحَّح التِّرمذيُّ حديثَه[٢] ، وذكره ابن حبَّان في « الثِّقات »[٣] ، وقد تقدَّم في « باب مسِّ الفرج ببطن الكفِّ » توثيقُه عن غير واحد ، ولا أعلم أحدًا من أهل هذا الشَّأن قال فيه : إنَّه مختلف في عدالته غير البيهقي . وقد جاء ذلك من وجه آخر ، قال ابن أبي شيبة : ثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن الحَكَم قال : كان عليٌّ إذا رفع إليه رجل تزوَّج امرأة بغير وليٍّ فدخل بها أمضاه . فقد رُوي من وجوه يشُدُّ بعضُها بعضًا ، انتهى كلام ابن التُّركماني . وكذا صحَّح ابنُ خزيمة (١٩٨) وابن حبَّان (١٣٣٨ و٣٢٤٠) والحاكم (٧٩٥٨ و٨٤٨٧) والذَّهبيُّ حديثَه . وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح هو لين الحديث ، كذا في « الجرح والتَّعديل » (٥/ ٢١٨) . وقال العِجلي : ثقة ثَبَتٌ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : يخالف في أحاديثه ، كذا في « تهذيب الكمال » (١٧/ ٢١) وراجع « الميزان » (٢/ ٥٥٣) . وقال أحمد : لا يحتجُّ

---

(١) انظر « صحيح البخاري » (٦٧٣٦ و٦٧٤٢ و٦٧٥٣) . قال الحافظ في « الفتح » (١/ ٤١٧) : له في الفرائض من « صحيح البخاري » حديثان كلاهما من روايته عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود ، أحدهما أنَّ أهل الإسلام لا يسَيبُون ، الحديث الموقوف ، والآخر سُئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت ، الحديث ، وروى له الأربعة ، انتهى .

(٢) انظر « سنن التِّرمذي » (١١٢٠ و٢٠٩٣) .

(٣) (٥/ ٩٦) .

بحديثه ، كذا في « المستدرك » (٤٨٢) والسُّنن الكبرى » (٦٤٨) . وبه ظهر أنَّ البيهقي ليس بمنفرد ، وقال الحافظ في « التقريب » (ص ٣٣٧) : صدوق ربما خالف ، انتهى .

وبَحرية ترجم لها ابنُ عساكر في « تاريخه » (٦٣/٦٩) . والقعقاع بن شور الذّهلي السَّدوسي تابعيٌّ من عصر معاوية رضي الله عنه ، ترجم له في « الجرح والتعديل » (١٣٧/٧) و« المؤتلف والمختلف » (١٢٩٩/٣) و« الأنساب » (٤٨/١) و« تاريخ دمشق » (٣٥٠/٤٩) و« الميزان » (٣٩٢/٣) و« لسان الميزان » (٣٩٦/٦) والأعلام (٢٠١/٥) ، والمعروف بالتحديث عبد الملك ابن أخي القعقاع بن شور ، ترجم له المزِّي في « تهذيب الكمال » (٤٢٤/١٨) .

قال مُقيِّدُه عفا الله عنه : فهذه أربعون حديثًا وأثرًا في خدمة النِّساء أزواجَهنَّ وعيالَهم في عهد النَّبيِّ ﷺ وعهد السَّلف[1] .

وسأذكر الآن بعض الأحاديث المروية في إطاعة الزوج وتعظيمه إتمامًا للفائدة :

---

(١) وفي الباب عن عائشة قالت : كان نبيُّ الله ﷺ يستاك ، فيُعطيني السِّواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه . رواه أبوداود (٥٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٩) . قال النَّووي في « المجموع » (٢٨٣/١) : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيِّد ، انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣٥٧/١) : وهذا دالٌّ على عظيم أدبها وكبير فطنتها ، لأنَّها لم تغسله ابتداء حتَّى لا يفوتها الاستشفاء بِرِيقِه ﷺ ، ثمَّ غسلته تأدُّبًا وامتثالاً . ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله ، انتهى .

الحديث الحادي والأربعون

عن قيس بن سعد قال : أتيتُ الحِيرة ، فرأيتُهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحقُّ أن يُسجَد له ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ ، فقلتُ : إنِّي أتيتُ الحيرة ، فرأيتُهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنتَ يا رسول الله أحقُّ أن نسجدَ لك ، قال : « أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجد له ؟ » قال : قلت : لا ، قال : « فلا تفعلُوا ، لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساء أن يسجدنَ لأزواجهنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لهم عليهنَّ من حقٍّ » ، رواه أبوداود (٢١٤٠) والدَّارِمي (١٥٠٤) والطَّحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١٤٨٧) والطَّبَراني في « الكبير » (١٨/ ٣٥١) والبيهقي (١٤٧٠٥) ، وصحَّحه الحاكم (٢٧٦٣) وأقرَّه الذَّهبي[1] .

وهذا الحديث وما ورد بمعناه حَكَمَ ببطلانِه ابنُ حزم في « المحلَّي » (١٠/ ١٦٠) ، وتعقَّبه شيخُنا محدِّث العصر محمد يونس الجونفُوري في « اليواقيت الغالية » (٤/ ١٩٥) . وقال المنذري (٣/ ٣٦) : رواه أبوداود ، في إسناده شريك ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووُثِّق ، انتهى .

---

(١) وهل تصحُّ مقولة « صحَّحه الحاكم وأقرّه الذَّهبي » أو « وافقه الذَّهبي » ؟ اختلف فيه ، وتفصيلُه في تأليفي المطبوع : « العِقد الثمين في حبِّ النبيِّ الأمين ﷺ » (ص ٨٢) .

الحديث الثاني والأربعون

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لَمَّا قدم معاذ من الشَّام سجد للنَّبيِّ ﷺ ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : أتيتُ الشَّام فوافقتُهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فإنِّي لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها ، والَّذي نفس محمَّد بيده لا تؤدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتَّى تُؤدِّي حقَّ زوجِها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » ، رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (١٩٤٠٣) وصحَّحه ابن حبَّان (٤١٧١) ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في « فتاويه » (٣٢/٢٦٢) . وقال الهيثمي (٤/٣٠٩) : رواه بتمامه البزَّار وأحمد باختصار ، ورجاله رجال « الصَّحيح » وكذلك طريق من طُرُق أحمد ، انتهى .

الحديث الثَّالث والأربعون

عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها » ، رواه التِّرمذي (١١٥٩) والبزَّار (٨٠٢٣) والبيهقيُّ (١٤٧٠٤) وصحَّحه ابن حبان (٤١٦٢) . قال التِّرمذي : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسُراقة بن مالك بن جُعشم وعائشة وابن عبَّاس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن عليٍّ وأمِّ سلمة وأنسٍ وابن عمر ، حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه

من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، انتهى ، وعزاه المنذري (٣/ ٣٦) عن الترمذي نصحيح الحديث فاعلمه في نسخة من نسخه .

الحديث الرابع والأربعون

عن أنس بن مالك قال : كان أهلُ بيت من الأنصار لهم جملٌ يسنُون عليه ، وإنَّ الجمل استُصعِب عليهم فَمَنَعهم ظهرَه ، وإنَّ الأنصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنَّه كان لنا جملٌ نَسنَى عليه وإنَّه استُصعِب علينا ومَنَعَنا ظهرَه وقد عطش الزَّرع والنَّخل ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : « قُومُوا » ، فقامُوا فدخل الحائط والجمل في ناحية ، فمشى النَّبيُّ ﷺ نحوه ، فقالت الأنصار : يا نبيَّ الله ، إنَّه قد صار مِثلَ الكَلْبِ الكَلِبِ وإنَّا نخاف عليكَ صَولتَه ، فقال : « ليس عليَّ منه بأس » ، فلمَّا نَظَرَ الجملُ إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتَّى خرَّ ساجدًا بين يديه ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بناصيته أذَلَّ ما كانت قطّ حتَّى أدخَلَه في العمل ، فقال له أصحابُه : يا رسولَ الله ، هذه بهيمةٌ لا تَعقِل تَسجُدُ لَكَ ونحن نَعقِل ، فَنَحنُ أحقُّ أن نسجدَ لك ، فقال : « لا يَصلُحُ لِبَشَرٍ أن يَسجُد لِبَشرٍ ، ولو صلح لِبَشَرٍ أن يسجدَ لبشرٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها مِن عِظَم حقِّه عليها ، والَّذي نفسي بيده لو كان من قَدَمه إلى مَفرق رأسِه قُرحَةٌ تَنبَجِسُ بالقيح والصَّديد ثمَّ استقبَلَته تَلحَسُه ما أدَّت حقَّه » ، رواه أحمد (١٢٦١٤) والبزَّار (٦٤٥٢) . قال المنذري (٣/ ٣٥) : رواه أحمد والنَّسائي بإسناد جيد ، رواتُه ثقاتٌ مشهورون ،

انتهى . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في « فتاويه » (٣٢/ ٢٦٢) .

ورواه النسائي في « الكبرى » (٩١٠٢) مختصرًا من حديث أنس رَفَعَه بلفظ : « لا يصلح لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها مِن عِظَم حقِّه عليها » .

الحديث الخامس والأربعون

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لِزوجها ، ولو أنَّ رجلاً أمر امرأتَه أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولُها أن تفعل » ، رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وأحمد (٢٤٤٧١) وابن أبي شيبة (١٧١٣٤) . قال المنذري (٣/ ٣٧) : رواه ابن ماجه من رواية عليِّ بن زيد بن جدعان ، وبقية رُواته محتجٌّ بهم في « الصَّحيح » ، انتهى . قال ابن تيمية في « فتاويه » (٣٢/ ٢٦٢) : أي لكان حقُّها أن تفعل ، انتهى .

والمراد بالسَّجدة سجدة التَّعظيم دون سجدة العبادة ، أفاده السيد الوالد المفتي شَبِّير أحمد حفظه الله تعالى .

الحديث السَّادس والأربعون

عن قَيس بن طَلق عن أبيه طَلق بن عليٍّ قال قال رسولُ الله ﷺ : « إذا الرَّجل دعا زوجتَه لِحَاجته فلتأتِه وإن كانت على التَّنّور » ، رواه التِّرمذي (١١٦٠) وابنُ أبي شيبة (١٧١٣٥) وأحمد (١٦٢٨٨) والنَّسائي في « الكبرى » (٨٩٢٢) والطَّبَراني في « الكبير » (٨٢٤٠) والبيهقي

(١٤٧١٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وصححه ابن حبان (٤١٦٥) .

الحديث السابع والأربعون

عن ابن عبَّاس قال : لَمَّا نزلت هذه الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قال : كَبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أُفَرِّج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبيَّ الله إنَّه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يفرض الزَّكاةَ إلاَّ ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنَّمَا فَرَضَ المواريث لتكون لِمَن بعدكم » ، فكبَّرَ عمر ، ثمَّ قال له : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصَّالحة إذا نظر إليها سرَّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته » ، رواه أبوداود (١٦٦٤) وابنُ الأعرابي في « معجمه » (١٨٥٥) والبيهقي (٧٢٣٥) وصحَّحه الحاكم (١٤٨٧) ، وأعلى حاله أنَّه حسن ، والبسط في تعليق الأرنؤوط على « السُّنن » (٣/ ٩٧) وحاشية مقبل الوداعي على « المستدرك » (١/ ٥٦٦) .

وفي الباب ما هو أصحُّ ، وهو ما روى أبو هريرة قال : قيل لِرسول الله ﷺ : أيُّ النِّساء خير ؟ قال : « التي إذا تسرُّه إذا نظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولا تُخالفه في نفسها ومالها بما يكره » ، رواه النَّسائي (٣٢٣١) وأحمد (٧٤٢١ و٩٥٨٧ و٩٦٥٧) وصحَّحه الحاكم (٢٦٨٢) على شرط مسلم وأقرَّه الذَّهبي .

الحديث الثامن والأربعون

عن حُصين بن مُحصن أنَّ عَمَّةً له أتَت رسولَ الله ﷺ وأنَّها زَعَمَت أنَّه قال لها : « أذات زوج أنتِ ؟ » فقالت : نعم . فزعَمَت أنَّه قال لها : « كيف أنتِ له ؟ » فقالت : ما آلوه إلاَّ ما عجزتُ عنه ، قال : « فانظُرِي أين أنتِ منه ، فإنَّما هو جنَّتُك أو نارك » . هذا سياق محمَّد بن الحسن في « الموطَّأ » (٩٥٢) ، ورواه الحميدي في « مسنده » (٣٥٨) وابن سعد (٨/٣٣٦) وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢١٨٢) وابنُ أبي شيبة (١٧١٢٥) وأحمد (١٩٠٠٣ و٢٧٣٥٢) والنَّسائي في « الكبرى » (٨٩١٣) وآخرون ، وصحَّحه الحاكم (٢٧٦٩) وأقرَّه الذَّهبي ، ولفظهم : « جنَّتُك ونارُك » .

قال المنذري (٣/٣٤) : إسناد أحمد والنَّسائي جيد . وقال الهيثمي (٤/٣٠٦) : رواه أحمد والطَّبَراني في « الكبير » و« الأوسط » إلاَّ أنَّه قال : « فانظُرِي كيف أنتِ له » ، ورجاله رجال « الصَّحيح » خلا حُصين ، وهو ثقة ، انتهى .

الحديث التاسع والأربعون

عن عائشة قالت : سألتُ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ النَّاس أعظم حقًّا على المرأة ؟ قال : « زوجُها » ، قلتُ : فأيُّ النَّاس أعظَم حقًّا على الرَّجُل ؟ قال : « أمُّه » ، رواه النَّسائي في « الكبرى » (٩١٠٣) وصحَّحه الحاكم

(٧٣٣٨) وحذفه الذَّهبي من « تلخيصه » . قال الهيثمي (٤/ ٢٠٩) : فيه أبو عتبة ، ولم يحدِّث عنه غير مِسعر ، وبقيةُ رجاله رجال « الصَّحيح »، انتهى . وقال المنذري (٣/ ٣٤) : رواه البزَّار والحاكم ، وإسناد البزَّار حَسَنٌ ، انتهى .

الحديث الخمسُون

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دعا الرَّجُل امرأتَه إلى فِراشه فأبت أن تجيء ، لَعَنَتها الملائكةُ حتَّى تُصبح » ، رواه البخاري (٥١٩٣) .

الحديث الحادي والخمسُون

عن ابن عبَّاس عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رُءوسهم شِبرًا ، رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارِهُون ، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخِطٌ ، وأَخَوَان مُتصارمان » ، رواه ابن ماجه (٩٧١) والطَّبَراني في « الكبير » (١٢٢٧٥) وصحَّحه ابنُ حبَّان (١٧٥٧) .

وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة (٤١١٣ و١٧١٣٨) والتِّرمذي (٣٦٠) والطَّبَراني في « الكبير » (٨٠٩٨) والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥٩٥٩) ، وأنسٍ عند التِّرمذي (٣٥٨) والبزَّار (٦٧٠٧) ، وراجع « تنزيه الشريعة » (٢/ ١٠٢) و« اللآلئ المصنوعة » (٢/ ١٩) .

الحديث الثاني والخمسون

عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها وصامت شهرَها وحَصَّنَت فَرجَها وأطاعَت بَعلَها ، دَخَلَت مِن أيِّ أبوابِ الجنَّة شاءَت » ، رواه ابنُ حبَّان (٤١٦٣) والطَّبَراني في « الأوسط » (٤٥٩٨) والتَّاج السُّبكيُّ في « الطَّبقات » (٤/ ١٨٢) .

وفي الباب عن عبد الرَّحمن بن عوف عند أحمد (١٦٦١) والخرائطي في « اعتلال القلوب » (١٤٦) والطَّبَراني في « الأوسط » (٨٨٠٥) ، وأنسِ بن مالك عند البزَّار (٧٤٨٠) وأبي نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٠٨) ، وعبد الرَّحمن بن حسنة عند أبي نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٤٥٨٣) ، وسند حديث أنس وابن حسنة ضعيف ، بل حكم أبو حاتم ببطلان حديث أنس كما في « علل الحديث » (٤/ ٢٦٢ و٥/ ٣٣٨) . وقال الهيثمي (٤/ ٣٠٥) : رَوَّاد بن الجرَّاح وثَّقه جماعةٌ وضعَّفه جماعةٌ ، وقال ابنُ معين : وَهِم في هذا الحديث ، وبقيةُ رِجاله رجالُ « الصَّحيح » ، انتهى . وراجع « الكامل » (٤/ ١١٥) . وأمَّا حديث ابن عوف فقال المنذري (٣/ ٣٤) وتبعه الهيثمي (٤/ ٣٠٦) : رواه أحمد ورُواتُه رُواةُ « الصَّحيح » خلا ابن لهيعة ، وحديثُه حسنٌ في المتابعات ، انتهى . والمختصر أنَّ الحديث حسنٌ على الأقل .

وقد رُويت في حقِّ الزَّوج أحاديث كثيرة وآثار عديدة ، كما قال

الإمام الغزالي في « الإحياء » (٢/٥٦) : النّكاح نَوعُ رِقٍّ ، فَهِيَ رَقيقةٌ له ، فعليها طاعة الزَّوج مطلقًا في كلِّ ما طلب منها في نفسها ممَّا لا معصية فيه ، وقد ورد في حقِّ الزَّوج عليها أخبارٌ كثيرة ، انتهى .

* * *

الفصل الثاني
في أقوال الفقهاء

أقوال الحنفية

قال الفقيه أبو الليث السَّمرقندي في « النَّوازل » المطبوع باسم « الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشَّرعيَّة » (ص ١٩٠) : إن كانت المرأة بها علَّةٌ لا تقدر على الخبز والطَّبخ ، أو المرأة من الأشراف ، فعلى الزَّوج أن يأتيها بمن يخبز لها ويطبخ . وإذا كانت تقدر على ذلك وهي مِمَّن تخدم نفسها فإنها مُتعنِّتة ، وليس لها ذلك لأنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام جعل الخدمة الَّتي في داخل البيت على المرأة والَّتي خارج البيت على الزَّوج ، وهكذا قضى بين عليٍّ وفاطمة ، انتهى .

وقال الكاساني في « البدائع » (٤/٢٤) : ولو جاء الزَّوج بطعام يحتاج إلى الطَّبخ والخبز فأبتِ المرأةُ الطَّبخَ والخبزَ ـ يعني بأن تطبخ وتخبز ـ لِمَا رُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ قسم الأعمال بين عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما ، فجَعَلَ أعمالَ الخارج على عليٍّ وأعمالَ الدَّاخل على فاطمة رضي الله عنهما . ولكنَّها لا تُجبر على ذلك إن أبَت ، ويُؤمر الزَّوج أن يأتي لها بطعام مهيَّأ . ولو استأجرها للطَّبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ، لأنَّها لو أخذت الأجرة لأخَذَتها

على عمل واجب عليها في الفتوى ، فكان في معنى الرِّشوة فلا يحل لها الأخذ . وذكر الفقيه أبو الليث أنَّ هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطَّبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف ، فأمَّا إذا كانت تقدر على ذلك وهي مِمَّن تخدم بنفسها تُجبَر على ذلك ، انتهى .

وذكر ابن مازه في « المحيط البرهاني » (٣/١٧٢) قولَ الفقيه أبي الليث السَّمرقندي ، ثمَّ قال : وذكر شمسُ الأئمة السَّرخسي أنَّها لا تُجبر أصلاً ، ولكن لا يعطي لها الإدام حينئذ ، وهو الصحيح[١] . وفي « المنتقى » عن عيسى عن محمد رحمه الله : ليس للزَّوج أن يستخدم امرأته الحرَّة ، وفيه عن أبي حنيفة رحمه الله : للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له والزَّوج بالخيار إن شاء أعطاها خبزًا وإن شاء أعطاها دقيقًا ، انتهى . وراجع فيه (٣/ ٥٣٠) .

وقال ابن الهمام في « فتح القدير » (٤/٣٨٨) : وفي « الفتاوى الصُّغرى » : لو كانت المنكوحة أمَةً لا تستحقُّ نفقة الخادم ، ونفقةُ الخادم لبنات الأشراف ، ويوافقه ما قيد به الفقيه أبو الليث كلام الخصَّاف حيث قال في « أدب القاضي »[٢] : فرض ما تحتاج إليه من الدَّقيق والدُّهن واللحم والإدام فقالت : لا أخبز ولا أعجن ولا أعالج شيئًا من ذلك لا تُجبر عليه ، وعلى الزَّوج أن يأتي بمن يكفيها عمل

---

(١) وفي المطبوع أعني طبعة دار الكتب العلمية : « الصحة » عوض « الصحيح » ، والمثبت من طبعة إدارة القرآن بكراتشي (٤/ ٢٣٧) .

(٢) (ص ٣٩٥ ، طبعة دار البَشِير بالإمارات) .

ذلك . وقال الفقيه : هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطَّبخ والخبز أو كانت مِمَّن لا تباشر ذلك بنفسها ، فإن كانت مِمَّن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه أن يأتيها بمن يفعله ، وفي بعض المواضع تُجبر على ذلك ، قال السَّرخسي : لا تُجبر ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام ، وهو الصَّحيح ، وقالوا : إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة ، ولا يجبرها القاضي على ما سنذكره أيضًا إن شاء الله تعالى ، انتهى . ووافقه ابن نجيم في « البحر الرائق » (٤/ ١٩٩) .

وقال الحصكفي في « الدر المختار » (٣/ ٥٧٩) : (امتنَعَتِ المرأة) من الطَّحن والخبز (إن كانت مِمَّن لا تخدم) أو كان بها علة (فعليه أن يأتيها بطعام مهيَّأ وإلا) بأن كانت مِمَّن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانةً ولو شريفةً ، لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قسم الأعمال بين عليٍّ وفاطمة ، فجعل أعمالَ الخارج على عليٍّ رضي الله تعالى عنه والدَّاخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع أنَّها سيِّدةُ نساء العالمين ، « بحر » ، انتهى . قال ابنُ عابدين : ومقتضى ما صحَّحه السرخسيُّ أنَّه لا يلزمه سوى الخبز تأمَّل ، لكن رأيتُ صاحب « النَّهر »[1] قال بعد قوله لا يعطيها الإدام : أي إدام هو طعام لا مطلقًا كما لا يخفى ، انتهى .

وقال الفخر الزَّيلعي في « تبيين الحقائق » (٣/ ٦٢) في مسئلة الإرضاع : وتُؤمر به ديانةً لأنَّه من باب الاستخدام ، ككنس البيت

---

(١) « النهر الفائق » (٢/ ٥٠٩) .

والطَّبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك ، فإنَّه واجب عليها ديانةً ، ولا يجبرها القاضي عليه ، لأنَّ المستحق عليها بعد النِّكاح تسليم النَّفس للاستمتاع لا غير ، انتهى . وقال ابن الهمام (٤/٤١٢) : قوله (وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم) أي عدم الجبر بيان الحكم قضاءً بمعنى أنَّها إذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانةً ، وكذا غسل الثِّياب والطَّبخ والخبز وكنس البيت واجبٌ عليها ديانةً ، ولا يجبرها القاضي عليه إذا امتنعت ، لأن المستحق عليها بالنِّكاح تسليم نفسها للاستمتاع ، انتهى . وكذا قال ابن نجيم (٤/٢١٩) : (ولا تُجبَر أمُّه لِتُرضِع) لأنَّه كالنَّفقة وَهِيَ على الأب ، وعَسَى لا تَقدِر ، فلا تُجبَر عليه قضاءً وتُؤمَر به ديانةً ، لأنَّه من باب الاستخدام وهو واجبٌ عليها ديانةً ، انتهى . ونحوه في « المحيط البرهاني » (٧/٤٥٠) و« مجمع الأنهر » (١/٢٥١) و« رد المحتار » (٣/٦١٩) .

وقال الزَّندَوِيستي في « روضة العلماء ونزهة الفضلاء » (ص ٤٢) : ولو أن إنسانًا آجر نفسه في عمل يفرض عليه ، لم يجز ، كالولد إذا آجر نفسه لوالده ليخدمه ، لأنَّه يفرض عليه خدمة والده . وكذا المرأة إذا آجرت نفسها لزوجها لتخدمه ، لأنَّ خدمة الزَّوج وخدمة بيته فرض عليها [لِمَا] رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه جعل على بنته خدمة بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرضًا ، انتهى . ونقله محمود الكفوي بزيادة ما بين القوسين في « كتائب أعلام الأخيار » (٢/١٥٤) في ترجمة الزَّندويستي ، وهو من فقهاء القرن الرَّابع .

أقوال المالكية

قال الدَّردير في « الشَّرح الكبير » (٢/ ٥١٠) : (و) يجب عليه (إخدامُ أهلِه) أي أهل الإخدام بأن يكون الزَّوجُ ذا سعة ، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة ، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به ، فإنَّها أهلٌ للإخدام بهذا المعنى ، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم (وإن بِكِراء ولو بأكثر من واحدة) إذا لم تكف الواحدة (وقُضِيَ لها بخادمِها) عند التَّنازع مع الزَّوج (إن أحبَّت) وأحبَّ هو أن يخدمها خادمُه (إلاَّ لِريبة) في خادمها تضرُّ بالزَّوج في الدِّين أو الدُّنيا ، فلا يقضَى لها بخادمها ، بل يجاب الزوج لِمَا دعا إن قامت القرائن على تصديقه (وإلاَّ) بأن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزَّوج فقير (فعليها الخدمة الباطنة) ولو غنيَّة ذات قَدر (مِن عَجن وكَنس وفَرش) وطبخ له ، لا لِضيوفِه فيما يظهر ، واستقاء ماء جرت به العادة ، وغَسل ثيابِه (بخلاف النَّسج والغزل) والخياطة ونحوها مِمَّا هو من التكسُّب عادةً ، فهي واجبةٌ عليه لها لا عليها له ، انتهى ، ونحوه في « التَّاج والإكليل » (٥/ ٥٤٧) و« شرح مختصر خليل » للخرشي (٤/ ١٨٦) وغيرهما من شروح « مختصر خليل » .

قال الدَّسوقي : قوله (وطبخ له) أي ولها ، وقوله (لا لضيوفه) أي ولا لأولاده ولا لعبيده ولا لأبويه ، انتهى . قلتُ : هذا يوافق ما تقدَّم من كلام ابن بطَّال تحت الحديث الرَّابع عشر .

وقال الدَّسوقي : قوله (واستقاء ماء) أي مِن الدَّار أو مِن خارجها

ولو مِن البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها . قوله (وغسل ثيابه) أي فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها ، وقال بعضهم : إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة ، وقال الأبّي : إنَّ ذلك من حُسن العِشرة ولا يلزمها ، وظاهره ولو جرت العادة بذلك . قوله (بخلاف النسج ، الخ) يعني أنَّ المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للنَّاس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها ، لأنَّ هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة ، وإنَّمَا هي من أنواع التَّكسب ، وليس عليها أن تتكسب له إلاَّ أن تتطوَّع بذلك ، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل . قوله (ونحوها مِمَّا هو من التكسب) أي لأنَّه ليس عليها أن تتكسب له أي بأن تخيط أو تنسج للنَّاس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له ، ويُؤخَذ من هذا التَّعليل أنَّه يلزمها أن تخيط ثوبها وثوب زوجها ، لأنَّ هذا ليس تكسبا بل من الخدمة . وفي حاشية شيخنا[1] أنَّ الذي يُفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها ، وقال بعضُهم : إنَّه يجري على العرف والعادة ، فإن جرى العرفُ به لزمها وإلاَّ فلا ، انتهى كلام الدَّسوقي .

وقال ابن بطَّال في « شرح البخاري » (٧/ ٥٣٩) : قال ابن حبيب : إنَّ الزَّوج إذا كان مُعسِرًا وإن كانت الزَّوجة ذات قدر وشرف ، فإنَّ عليها

---

(١) قال الدَّسوقي في أوّل « حاشيته » (١/ ٢) : وحيث قلت : « شيخنا » ، فالمراد به شيخنا العلاَّمة أبو الحسن عليُّ بن أحمد الصَّعيدي العَدوي ، مُحَشِّي الخرشي وصاحب التآليف الشَّريفة والتَّحقيقات المنيفة ، انتهى . والمسألة ذكرها العدوي في حاشيته على « شرح مختصر خليل » للخرشي (٤/ ١٨٧) .

الخدمة الباطنة ، كالعجن والطَّبخ والكنس وما شاكله ، وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ . قال ابن حبيب : وكذلك حَكَمَ النَّبيُّ عليه السَّلام على فاطمة بالخدمة الباطنة مِن خدمة البيت ، وحَكَمَ على عليٍّ بالخدمة الظَّاهرة .

وقال بعض شُيوخي : لا نَعرف في شيء من الأخبار الثَّابتة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنَّمَا كان نكاحُهم على المتعارَف بينهم من الإجمال وحسن العشرة ، وأمَّا أن تُجبَر المرأةُ على شيء من الخدمة فليس لها أصل في السُّنَّة ، بل الإجماع منعقدٌ على أنَّ على الزَّوج مئونة الزَّوجة كلّها .

وقال الطَّحاوي : لم يختلفوا أنَّ المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها ، وأنَّ على الزَّوج أن يكفيها ذلك ، وأنَّه لو كان معها خادم لم يكن للزَّوج إخراج الخادم من بيته ، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه[1]. وذكر ابنُ عبد الحكم عن مالك أنَّه ليس على المرأة خدمة زوجها .

وقال الطَّبري : في حديث فاطمة الإبانة عن أنَّ كلَّ مَن كانت به طاقة من النِّساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مِمَّا تعانيه المرأة فى بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج ، أنَّ ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أنَّ مثلها تَلِي ذلك بنفسها ، وأنَّ زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك ، كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه إمَّا بمرض أو زمانة . وذلك أنَّ فاطمة إذ شكت ما تَلْقَى في يدها من الطَّحن والعجين إلى أبيها

(١) راجع « مختصر اختلاف العلماء » (٢/ ٣٧١) للطَّحاوي اختصار الجصَّاص .

وسألته خادمًا لعونها على ذلك ، لم يأمر زوجَها عليًا بأن يكفيها ذلك ، ولا ألزَمَه وضع مئونة ذلك عنها إمَّا بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك ، بل قد رُوي عنه عليه السَّلام أنَّه قال لها : « يا بُنَيَّة ، اصبِري فإنَّ خير النِّساء الَّتي نفعت أهلها »[١] . وفي هذا القول من النَّبيِّ عليه السَّلام دليل بيِّن أنَّ فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليًا بعض مؤنه من الخدمة ، ولو كانت كفاية ذلك على عليٍّ لكان قد تقدَّم عليه السَّلام إلى عليٍّ في كفايتها ذلك ، كما تقدَّم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له : « أين درعُك الحطميَّة »[٢] ، وغير جائز أن يُعَلِّم النَّبيُّ ﷺ أمَّتَه الجميلَ من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض الَّتي ألزَمَهم اللهُ ، ولا شكَّ أنَّ سوق الصَّداق إلى المرأة في حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها .

فإن قيل : فإنَّك تلزم الرَّجلَ إذا كان ذا سعةٍ كفايةَ زوجتِه الخدمة إذا كانت المرأةُ مِمَّن لا يخدم مثلها ، قيل : حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة ، منهنَّ اللواتي لا يقدرن على خدمة ، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ على الرَّجل كفاية من كان منهنَّ كذلك ، فلذلك ألزمنا الرَّجل كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة الَّتي

---

(١) رواه الطَّبراني في كتاب « الدُّعاء » (٢٢٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥) والنَّسائي (٣٣٧٥) وسعيد بن منصور (٦٠٠) والحميدي (٣٨) وابن سعد (٨/ ١٧) وأحمد (٦٠٣) والبزَّار (٤٦١) والطَّبرَاني في « الكبير » (١٧٥ و١١٩٦٦) والبيهقي (١٤٣٥٠) ، وصحَّحه ابن حبَّان (٦٩٤٥) .

لا تصلح لها ، وألزمناه مئونة خادم إذا كان في سعة ، انتهى كلام ابن بطَّال ، وهو نفيس جدًّا .

أقوال الشافعية

قال أبو إسحاق الشِّيرازي في « المهذَّب » (٢/ ٤٨٢) : ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطَّحن والطَّبخ والغَسل وغيرها من الخدم ، لأنَّ المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع ، فلا يلزمها ما سواه ، انتهى .

وقال الشَّبراملسي في « حاشية نهاية المحتاج » (٧/ ١٩٠) وحكاه الشِّرواني في « حاشية تحفة المحتاج » (٨/ ٣٠٤) : وقع السُّؤال في الدَّرس : هل يجب على الرَّجل إعلام زوجته بأنَّها لا تجب عليها خدمته مِمَّا جرت به العادة من الطَّبخ والكنس ونحوهما مِمَّا جرت به عادتُهنَّ أم لا ؟ وأجبنا عنه بأنَّ الظَّاهر الأوَّل ، لأنَّها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ، ظنَّت أنَّه واجب ، وأنَّها لا تستحقّ نفقة ولا كسوة إن لم تفعله ، فصارت كأنَّها مُكرَهَة على الفعل ، ومع ذلك لو فَعَلَته ولم يعلمها فيحتمل أنَّه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسُّؤال عن ذلك ، انتهى .

وقال النَّووي في « شرح مسلم » (١٤/ ١٦٤) في شرح حديث أسماء أنَّها كانت تعلف فرس زوجها الزُّبَير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدقُّ النَّوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن : هذا كلُّه من المعروف والمروءات التي أطبق النَّاس عليها ، وهو أنَّ المرأة تخدم زوجها بهذه

الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطَّبخ وغسل الثِّياب وغير ذلك ، وكلُّه تبرُّعٌ من المرأة وإحسانٌ منها إلى زوجِها وحسنُ معاشرة وفعلُ معروفٍ معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك ، بل لو امتنَعَت مِن جميع هذا لَم تأثم ، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحلُّ له إلزامُها بشيء من هذا ، وإنَّمَا تفعله المرأة تبرُّعًا ، وهي عادة جميلة استمرَّ عليها النِّساء من الزَّمن الأوَّل إلى الآن ، وإنَّمَا الواجب على المرأة شيئان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته ، انتهى .

أقوال الحنابلة

قال ابن قدامة في « المغني » (٧/ ٢٩٥) : وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطَّبخ وأشباهِه ، نصَّ عليه أحمد . وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجَوزَجاني : عليها ذلك ، واحتجَّا بقصَّة عليٍّ وفاطمة ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى عليٍّ ما كان خارجًا من البيت من عمل ، رواه الجوزجاني من طرق . قال الجوزجاني : وقد قال النَّبيُّ ﷺ : « لو كنتُ آمِرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها ، ولو أنَّ رجلاً أمر امرأتَه أن تنقل مِن جبل أسود إلى جبل أحمر أو مِن جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل » ، ورواه بإسناده . قال : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يأمر نساءه بخدمته ، فقال : « يا عائشة اسقينا » ، « يا عائشة أطعمينا » ، « يا عائشة هَلُمِّي الشَّفرة واشحذيها بحجر » ، وقد رُوي أنَّ فاطمة أتت رسولَ الله ﷺ تشكو إليه

ما تَلقَى مِنَ الرَّحى ، وسألته خادمًا يكفيها ذلك .

ولَنَا أنَّ المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره كسقي دوابِّه وحصاد زرعه ، فأمَّا قسم النَّبيِّ ﷺ بين عليٍّ وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضيَّة ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب ، كما قد رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر أنَّها كانت تقوم بفرس الزُّبير وتلتقط له النَّوى وتحمله على رأسها ، ولم يكن ذلك واجبًا عليها ، ولهذا لا يجب على الزَّوج القيام بمصالح خارج البيت ، ولا الزِّيادة على ما يجب لها من النَّفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لأنَّه العادة ، ولا تصلح الحال إلاَّ به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه ، انتهى .

وقال البهوتي في « كشاف القناع » (٥/١٩٥) : (وليس) واجبًا (عليها خدمة زوجها في عجن وخبز ونحوه) ككنس الدَّار وملء الماء من البئر وطحن (نصًّا) لأنَّ المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيره من منافعها (لكن الأولى لها فعل ما جرتِ العادة بقيامها به) لأنَّه العادة ، ولا يصلح الحال إلاَّ به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه (وأوجب الشَّيخُ المعروفَ من مثلها لمثله) وفاقًا للمالكيَّة ، وقاله أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني ، انتهى .

وقال ابن تيمية في « الفتاوى الكبرى » (٥/٤٨٠) : وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوَّع ذلك بتنوُّع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القويَّة ليست كخدمة الضَّعيفة ، وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة ، ويتخرج من نصِّ

الإمام أحمد على أنَّه يتزوَّج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع ، انتهى .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١٦٩/٥) : فصل في حكم النَّبيِّ ﷺ في خدمة المرأة لزوجها ، قال ابن حبيب في « الواضحة » : حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ بين عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة ، فَحَكَمَ على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظَّاهرة ، ثمَّ قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين والطَّبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كلّه .

ثمَّ ساق ابنُ القيم حديثَ فاطمة وعلي ، وحديث أسماء ، وقال : اختلف الفقهاء في ذلك ، فأوجب طائفة من السَّلف والخلف خدمتَها له في مصالح البيت . وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كلِّ شيء . ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، ومِمَّن ذهب إلى ذلك مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأهلُ الظَّاهر ، قالوا : لأنَّ عقد النِّكاح إنَّمَا اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنَّمَا تدلُّ على التَّطوّع ومكارم الأخلاق ، فأين الوجوب منها ؟

واحتجَّ مَن أوجب الخدمة بأنَّ هذا هو المعروف عند مَن خاطَبَهم اللهُ سُبحانه بكلامه ، وأمَّا ترفيه المرأة وخدمة الزَّوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فَمِن المنكر ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّساء : ٣٤] . وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها

فهي القوَّامة عليه . وأيضًا : فإنَّ المهر في مقابلة البضع ، وكلٌّ من الزَّوجين يقضي وطره من صاحبه ، فإنَّمَا أوجب اللهُ سبحانه نفقتَها وكِسوتَها ومَسكَنَها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج . وأيضًا : فإنَّ العقود المطلقة إنَمَا تنزّل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلة ، وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرُّعًا وإحسانًا يَرُدُّه أنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يَقُل لِعَلِيٍّ : لا خدمة عليها وإنَّمَا هي عليك ، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحدًا ، ولَمَّا رأى أسماء والعلف على رأسها والزُّبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها وإنَّ هذا ظلمٌ لها ، بل أقرَّه على استخدامها ، وأقرَّ سائرَ أصحابه على استخدام أزواجهم ، مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارهة والرَّاضية ، هذا أمرٌ لا ريب فيه . ولا يصحّ التَّفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنيّة ، فهذه أشرف نساء العالَمين كانت تخدم زوجَها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها ، وقد سمَّى النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح المرأة عانية ، فقال : « اتَّقُوا اللهَ في النِّساء ، فإنَّهنَّ عَوانٌ عندكم » ، والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة مَن هو تحت يده ، ولا ريب أنَّ النِّكاح نوع مِن الرّق ، كما قال بعض السَّلف : « النِّكاح رقٌّ ، فلينظر أحدُكم عند من يرق كريمته »[1] ،

---

(١) روى سعيد بن منصور (٥٩١) عن عروة بن الزُّبَير قال : قالت لنا أسماء بنت أبي بكر : « يا بني وبني وبني ، إنَّ هذا النِّكاح رق ، فلينظر أحدُكم عند من يرق كريمته »، ورواه ابن أبي الدُّنيا في « النَّفقة على العيال » (١١٨) موقوفًا مختصرًا ، قال البيهقي (١٣٤٨١) : ورُوي ذلك مرفوعًا والموقوف أصحّ ، انتهى .

ولا يخفى على المنصف الرَّاجح من المذهَبين والأقوى من الدَّليلَين ، انتهى كلام ابن القيم .

خلاصة الفصل الثاني

فحاصل الكلام أنَّه اختلف في حكم خدمة الزَّوجة زوجَها :

(١) فذهب جماعة إلى الوجوب ، وهو قول ابن أبي شيبة وأبي ثور وبعض الحنابلة كالجوزجاني وابن تيمية وابن القيم ، وإليه ميل الطَّبري ، واختاره محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في « قرَّة عين المحتاج » (٢/ ٤١٥) .

(٢) وذهب الحنفية إلى الوجوب ديانة لا قضاء .

(٣) وذهب المالكية إلى الوجوب إن كان الزَّوج معسرًا أو إن لم تكن من أشراف النَّاس .

(٤) وذهب الشَّافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية إلى عدم الوجوب ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وجزم به ابن قدامة ، لكن تقدَّم قولُه : الأولى لها فعل ما جرتِ العادة بقيامها به ، لأنَّه العادة ، ولا تصلح الحال إلاَّ به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه ، انتهى .

* * *

الفصل الثالث
في خدمة الرجال أزواجهم وعيالهم وكونهم في مهنة أهاليهم

الأصل فيه حديث الأسود قال : سألتُ عائشة : ما كان النَّبيُّ ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مَهنة أهله ، تعني خدمة أهله ، فإذا حضرتِ الصَّلاة خرج إلى الصَّلاة ، رواه البخاري (٦٧٦) . قال ابن حجر (٢/١٦٣) : هي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنِّف ، انتهى . وفي سياق عند البخاري (٥٣٦٣) : فإذا سمع الأذان خرج . وترجم عليه (٦٠٣٩) : باب خدمة الرَّجل في أهله ، وترجم أيضًا (٦٠٣٩) : باب كيف يكون الرَّجل في أهله ، وترجم في كتابه المفرد في « الأدب »[1] (٥٣٨) : باب ما يعمل الرَّجل في بيته .

---

(١) المشهور في اسم هذا الكتاب : « الأدب المفرد » ، وهو مطبوع ومعروف بهذا الأسم ، ولكنَّ اسمه « الأدب » فحسب ، وزاد بعض من طبعه لفظ « المفرد » لئلاَّ يظنّ أحدٌ أنَّه كتاب الأدب من « الصَّحيح » ، ولعلَّه مأخوذ من « الفتح » لابن حجر لأنّه يحيل عليه بقوله « الأدب المفرد » ، والأوجه تعبير الزَّيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » المعروف بـ « نصب الرَّاية » حيث أحال عليه في نحو خمسة عشر موضعًا بقوله : « البخاري في كتابه المفرد في الأدب » . وكتاب الزَّيلعي هذا مطبوع ومعروف باسم « نصب الرَّاية » ، ولكنَّه لم يسمِّه بذلك ، =

وفي الباب عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها : ما كان النَّبيُّ ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان يخصف نعلَه ويعمل ما يعمل الرَّجلُ في بيته ، رواه البخاري في « الأدب » (٥٣٩) ، ولفظ ابن حبَّان (٥٦٧٧) : كان يخيط ثوبَه ويخصف نعلَه ويعمل ما يعمل الرِّجال في بيوتهم ، وترجم عليه ابن حبَّان : ذِكرُ ما يجب على المرء من مجانبة التَّرفُّع بنفسه في بيته عن خدمته وإن كان له مَن يكفيه ذلك .

وعن هشام عن أبيه قال سألتُ عائشة : ما كان النَّبيُّ ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : ما يصنع أحدكم في بيته ، يخصف النَّعلَ ويرقع الثَّوبَ ويخيط ، رواه البخاري في « الأدب » (٥٤٠) .

وعن الزُّهريِّ عن عروة قال : قلتُ لعائشة : يا أمَّ المؤمنين ، أيّ شيء كان يصنع رسولُ الله ﷺ إذا كان عندكِ ؟ قالت : ما يفعل أحدكم في مهنة أهله : يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه ، رواه ابن حبَّان (٥٦٧٦) .

وعن عمرة : قيل لعائشة رضي الله عنها : ماذا كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان بَشَرًا من البَشر ، يفلي ثوبَه ويحلب شاتَه ، رواه البخاري في « الأدب » (٥٤١) ، زاد التِّرمذي في « الشَّمائل » (٣٢٥) وابن حبَّان (٥٦٧٥) : ويخدم نفسه . وترجم عليه ابن حبَّان :

= كما أوضحتُه في مقدِّمة كتابي : « العناية في تحقيق الأحاديث الغريبة في الهداية » ، وفَّقني الله لتكميله .

ذكر ما يستَحبُّ للمرء من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيمًا في أعينِ البَشَر ، انتهى .

فهذه الرِّوايات كلُّها صحيحة صريحة شارحة لحديث البخاري . قال ابن حجر (٢/١٦٣) : وفي « الصِّحاح »[١] : المَهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لِمَا قاله (يعني : آدم بن أبي إياس) ، لكن فسَّرها صاحب « المحكم »[٢] بأخصّ من ذلك ، فقال : المَهنة الحذق بالخدمة والعمل ، انتهى .

وقال ابن بطَّال في « شرح البخاري » (٢/٢٩٧) وتبعه الكرماني (٥/٥٩ و٢٠/١٢) والوليُّ العراقي في « طرح التَّثريب » (٨/١٨١) والعيني في « عمدة القاري » (٢١/٢١) : فيه أنَّ الأئمَّة والعلماء يتولَّون خدمة أمورهم بأنفسهم ، وأنَّ ذلك مِن فعل الصَّالِحين .

وقال ابن بطَّال (٧/٥٤٢) : قال المهلَّب : هذا من فِعله عليه السَّلام على سبيل التَّواضع ، وَلِيسن لأمَّته ذلك ، فَمِنَ السُّنَّة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه ، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصَّالحين ، وإنَّمَا ذلك مِن سير الأعاجم .

وقال (٩/٢٣٤) : أخلاق النَّبيِّين والمرسَلين عليهم السَّلام التواضع والتذلُّل في أفعالهم والبُعد عن التَّرفه والتَّنعُّم ، فكانوا يمتهنون أنفسهم

---

(١) (٦/٢٢٠٩) .

(٢) (٤/٣٣٧) .

فيما تعين[١] لهم ليسنوا بذلك ، فيسلك سبيلهم وتقتفى آثارهم ، وقول عائشة « كان في مَهنة أهلِه » يدلُّ على دوام ذلك مِن فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه ، لئلاَّ يخلد إلى الدعة والرفاهية الَّتي ذمَّها الله وأخبر أنَّها من صفات غير المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ [المزّمّل : ١١] . روى سفيانُ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنَّه سألها : ما كان عملُ رسولِ الله ﷺ في بيته ؟ قالت : يخصف النَّعل ويرقع الثَّوب . وقال في حديث آخر : « أما أنا فأتزر بالكساء وأجلس بالأرض وأحلب شاة أهلي »[٢] . وقال ابن مسعود : إنَّ الأنبياء من قبلكم كانوا يلبسون الصُّوف ويركبون الحُمر ويحلبون الغنم[٣]. وهذه كانت سيرة سلف هذه الأمَّة ، انتهى كلام ابن بطَّال .

وقال ابن حزم في « جوامع السِّيرة » (ص٢٣) في ذكر أخلاقه ﷺ وتبعه الغزالي في « إحياء علوم الدِّين » (٢/ ٣٦٠) : يخصف النعل ويرقع الثَّوب ويخدم في مَهنة أهله ويقطع اللحمَ معهنَّ ، انتهى .

وقال القاضي عياض في « الشِّفا » (١/ ٢٦٦) : وعن عائشة والحسن وأبي سعيد وغيرِهم في صفته وبعضهم يزيد على بعض : وكان في بيته في مَهنة أهله ، يفلي ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم

---

(١) وفي المطبوع : « فيما يعن » ، والمثبت من « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » (٢٨/ ٣٥٨) لابن الملقِّن .

(٢) لم أره مسنَدًا .

(٣) رواه ابن سعد (١/ ٣٨٢) والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤/ ١٩٣) وابن عساكر (٤/ ٢٣٢) .

نفسه ويَقُمُّ البيت ويعقل البعير ويعلف ناضحه ويأكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السُّوق ، انتهى .

وقد ذكرنا حديث أنس قال : كان النَّبيُّ ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصَحفةٍ فيها طعام ، فضَرَبتِ التي النَّبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم ، فسَقَطَتِ الصَّحفة فانفَلَقَت ، فَجَمَعَ النَّبيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحفة ثمَّ جعل يجمع فيها الطَّعام الذي كان في الصَّحفة ويقول : « غارَت أمُّكم » ، ثمَّ حَبَسَ الخادمَ حتَّى أُتِيَ بِصحفةٍ مِن عند التي هو في بيتها ، فدفَعَ الصَّحفةَ الصَّحيحةَ إلى الَّتي كُسِرَت صَحفتُها وأمسَكَ المكسورةَ في بيت الَّتي كَسَرَت ، رواه البخاري (٥٢٢٥) .

وذكرنا حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أمر بِكبش أقرن يطأ في سواد ويبرُك في سواد وينظر في سواد ، فأتِي به لِيُضَحِّي به ، فقال لها : « يا عائشة هَلُمِّي المُديَة » ، ثمَّ قال : « اشحَذِيها بِحَجر » ، ففَعَلَت ، ثمَّ أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثمَّ ذبحه ثمَّ قال : « بسم الله اللهم تقبَّل من محمَّد وآل محمَّد ومِن أمَّة محمَّد » ، ثمَّ ضَحَّى به ، رواه مسلم (١٩٦٧) .

وذكرنا حديث عائشة قالت : أرسَل إلينا آلُ أبي بكر بقائمة شاةٍ ليلاً ، فأمسكتُ وقطع رسولُ الله ﷺ ، أو قالت : أمسَكَ رسولُ الله ﷺ وقطعتُ ، قالت : تقول للذي تحدِّثه : هذا على غير مصباح ، قال قالت عائشة : إنَّه ليأتي على آل محمَّد الشَّهرُ ما يختبزون خبزًا ولا يطبخون قدرًا . قال حميد : فذكرتُ لصفوان بن مُحرِز فقال : لا بل كلّ شهرين ، رواه أحمد (٢٤٦٣١ و٢٥٨٢٥) وابن سعد (١/ ٣١٠)

وإسحاق بن راهويه (١٦٨٢) وآخرون .

وذكرنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال : « كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه ، والأميرُ راعٍ ، والرَّجلُ راعٍ على أهل بيته ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده ، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه » ، رواه البخاري (٥٢٠٠) .

وفي الباب عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر قال : كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « هل مع أحد منكم طعام ؟ » ، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ، ثمَّ جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يَسُوقُها ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « بيعًا أم عطيَّةً ؟ » أو قال « أم هبةً ؟ » ، قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة فصُنِعت ، وأمر النَّبيُّ ﷺ بسواد البطن أن يُشوى ، وايم الله ما في الثَّلاثين والمائة إلاَّ قد حزَّ النَّبيُّ ﷺ له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهدًا أعطاها إيَّاه ، وإن كان غائبًا خبأ له ، فجعل منها قصعتين ، فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير ، أو كما قال ، رواه البخاري (٥٣٨٢ و٢٦١٨) .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ مقتدين بهديه ، فعن أبي هريرة قال : خرج رسولُ الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : « ما أخرَجَكما مِن بيوتكما هذه السَّاعة ؟ » قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : « وأنا والذي نفسي بيده لأخرَجَني الذي أخرَجَكما ، قُومُوا » ، فقامُوا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلمَّا رأته المرأة قالت : مرحبًا وأهلاً ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « أين

فلان ؟ » ، قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاريُّ فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحِبَيه ، ثمَّ قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مِنِّي ، قال : فانطَلَق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كُلُوا من هذه ، وأخذ المدية ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إيَّاك والحلوب » ، فذَبَحَ لهم فأكلوا من الشَّاة ومِن ذلك العذق وشربوا ، فلمَّا أن شبعوا ورووا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « والَّذي نفسي بيده لَتُسألُنَّ عن هذا النَّعيم يوم القيامة ، أخرَجَكم من بيوتكم الجوعُ ، ثمَّ لم ترجعوا حتَّى أصابكم هذا النَّعيم » ، رواه مسلم (٢٠٣٨) .

وفي الباب قصَّة أبي بكر وضيوفه ، تقدَّمت في الفصل الأوَّل .

وقال الذَّهبي في « الكبائر » (ص١٧٨) : وإذا كانت المرأةُ مأمورَةً بطاعة زوجها وبطلب رضاه ، فالزَّوجُ أيضًا مأمورٌ بالإحسان إليها ، واللطف بها ، والصَّبر على ما يبدو منها من سوء خُلُق وغيره ، وإيصالها حقَّها من النَّفقة والكِسوة والعشرة الجميلة ، لقول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء : ١٩] ، انتهى .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، منها ما روى أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جارَه ، واستوصُوا بالنِّساء خيرًا ، فإنَّهنَّ خُلِقنَ مِن ضلعٍ ، وإنَّ أعوَجَ شيءٍ في الضِّلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تُقِيمه كَسَرتَه ، وإن تَرَكتَه لم يزل أعوَج ، فاستَوصُوا بالنِّساء خيرًا » ، رواه البخاري (٥١٨٥) .

وعن أبي قلابة عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا وألطَفُهم بأهله » ، رواه ابن أبي شيبة

(٢٥٣١٩) وأحمد (٢٤٢٠٤ و٢٤٦٧٧) والنَّسائي في «الكبرى» (٩١٠٩) ، وحسَّنه الترمذي (٢٦١٢) وصحَّحه الحاكم في موضع من « المستدرك » (١٧٣) ، وتعقَّبه الذَّهبي للانقطاع فيه ، وقد قال الحاكم في أوَّل « المستدرك » (٢) : وأنا أخشى أنَّ أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة ، انتهى ، وقال التِّرمذي : ولا نَعرف لأبي قلابة سَماعًا من عائشة ، انتهى . فلعلَّ الحاكم صحَّحه لشواهده .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا ، وخيرُكم خيرُكم لِنسائهم » ، رواه التِّرمذي (١١٦٢) والحاكم (٢) وصحَّحاه .

وعن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُكم خيرُكم لأهله ، وأنا خيرُكم لأهلي ، وإذا مات صاحبُكم فَدَعُوه » ، رواه التِّرمذي (٣٨٩٥) وابن حبَّان (٤١٨٨) وصحَّحاه ، قال ابن حبَّان : « فدعوه » يعني لا تذكروه إلاَّ بخير ، انتهى .

وعن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال : « خيرُكم خيرُكم لأهله ، وأنا خيرُكم لأهلي » ، رواه ابن ماجه (١٩٧٧) والبزَّار (٥١٩٦) ، وصحَّحه ابن حبَّان (٤١٨٦) .

وعن سمرة بن جندب يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ المرأة خُلِقَت مِن ضِلعٍ ، وإنَّك إن تَرِد إقامة الضِّلع تكسرها ، فَدَارِها تَعِش بها » ، رواه أحمد (٢٠٠٩٣) وابن أبي شيبة (١٩٢٧٠) والدَّارِمي (٢٢٦٧) والرُّوْياني (٨٥١) ، وصحَّحه ابن حبان (٤١٧٨) والحاكم (٧٣٣٣) وأقرَّه الذَّهبي .

وعن حَكِيم بن مُعاوية القُشيريِّ عن أبيه قال : قلتُ : يا رسول الله : ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطعِمَها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ أو اكتسبتَ ولا تضرب الوجهَ ولا تقبح ولا تهجر إلاَّ في البيت » ، هذا حديث صحيح ، رواه أبو داود (٢١٤٢) وعبد الرَّزَّاق (١٢٥٨٤) وأحمد (٢٠٠١٣) والنَّسائي في « الكبرى » (٩١٢٦ و٩١٣٦) وآخرون ، قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول : قبَّحكِ الله .

وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في « التَّرغيب والتَّرهيب » (٣/ ٣١) والهيثمي في « مجمع الزَّوائد » (٤/ ٣٠١) .

قال الفقيه أبو الليث السَّمرقندي في « تنبيه الغافلين » (ص٥١٧) : حقُّ المرأة على الزَّوج خمسة أشياء :

أوَّلها : أن يخدمها من وراء السّتر ولا يدعها تخرج من وراء السّتر ، فإنَّها عورة ، وخروجها إثم وترك للمروءة .

والثَّاني : أن يُعلِّمها ما تحتاج إليه من العلم مِمَّا لا بد لها من أحكام الوضوء والصَّلوات والصَّوم .

والثَّالث : أن يُطعِمها الحلال ، فإنَّ اللحم إذا نبت من الحرام يذوب بالنَّار .

والرَّابع : أن لا يظلمَها ، فإنَّها أمانة عنده .

والخامس : إن تطاولت عليه يحتمل ذلك منها نصيحة لها ، لكيلا

تقع في أمر هو أضرّ بها مِمَّا وقعت فيه[١] .

وقال الفقيه أبو الليث السَّمرقندي : وذُكِر أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطَّاب يشكو إليه زوجته ، فلَمَّا بلغ بابَه سمع امرأتَه أمَّ كلثوم تطاوَلت عليه ، فقال الرَّجل : إنِّي أردتُ أن أشكو إليه زوجتي ، وبِه مِن البلوى مِثل ما بِي ، فرجع ، فدعاه عمر رضي الله تعالى عنه ، فسأله ، فقال : إنِّي أردتُ أن أشكو إليك زوجتي ، فلَمَّا سمعتُ مِن زوجتِك ما سمعتُ رجعتُ ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : إنِّي أتجاوز عنها لحقوق لها عليَّ : أوَّلُها هي ستر بيني وبين النَّار ، فيسكن بها قلبي على الحرام . والثَّاني أنَّها خازنة لي إذا خرجتُ من منزلي وتكون حافظة لمالي . والثَّالث أنَّها قصَّارة لي تغسل ثيابي . والرَّابع أنَّها ظئر لولدي . والخامس أنَّها خبَّازة وطبَّاخة لي . فقال الرَّجل : إنَّ لي مِثل ما لَكَ ، فما تجاوزتَ عنها فأتجاوز ، انتهى . وذكر الذَّهبي في « الكبائر » (ص١٧٩) نحوه بصيغة التَّمريض بسياق مختلف ، ولم أقف على أصل مسنَدٍ لهذه القصّة .

فإن قيل كما يقول بعضُ المستشرقين : الأقوال المذكورة كلّها من أقوال الرِّجال فماذا تقول نسائُكم ؟

فنقول : قالت المرأة المجاهدة الصَّالحة زينب الغزالي الجبيلي في تأليفها « نظرات في كتاب الله » (١/ ٢٩٧) تحت قول الله عزَّ وجلّ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّساء : ٣٤] : في هذه الآية الكريمة قرارٌ

(١) وراجع كلام الغزالي في « الإحياء » (٢/ ٥٧) .

مِن الله بأنَّ الرِّجال قوَّامُون على النِّساء ، وأنَّ لهم حقّ القيادة في الأسرة ، وذلك لا ينفي ولاية المرأة في بيتها وكونها أميرة تتصرّف في شئونه لحفظ مصالح الأسرة وسلامة وحدتها ، والأصل في القوامة المسئولية ، بمعنى أنَّ الرَّجل هو صاحب النَّفقة على الزَّوجة والأولاد ، ومسئول كذلك عن مشاركة زوجته في كلِّ شُئون البيت ، متَّخذين مِن القرآن وسنَّة الحبيب المصطفى ﷺ نهجًا وقدوةً وسلوكًا ، فالأسرة هي مدرسة الأمَّة الأولى ، والزَّوجة هي وليَّة أمرها داخل البيت ، وهي محاسبة أمام الله على سلامة الزَّوج والأولاد ، وذلك كلُّه لا يتأتى إلاَّ بتسليم المرأة عن رضا وحبٍّ وطاعة لله بأنَّ قوامة الرجل عليها هي عين العدل وفي صالحها ، لأن القوامة تكلُّف الرَّجل حسن المعاملة والإنصاف تجاهها في كلِّ ما تحتاج إليه من الخدمة وحفظ لكرامتها وعزَّتها وإنسانيتها ، لأنَّها بولايته عليها أصبحت أمانة بين يديه ، وذلك الفهم السَّليم للقوامة يعطِي المرأةَ ثقةً بزوجها واطمئنانًا إليه ، فتُصبح الحياة الزَّوجية مستقرّة آمنة ، وبذلك تتفرَّغ المرأة لتدبير بيتها وتربية أولادها ، كذلك يريد الإسلام بالزَّوجين إقامة دوحة من الزُّهور المتناسقة ، في حديقة غنية بمعطياتها ، لإسعاد المستظلِّين بأريجها ، تلك هي الزَّوجية في الإسلام ، وتلك هي درجة الرَّجل في ميزان الأسرة ، لتقيم بنجاح صرح سعادة أسرته ، فيستقر البيت ويرقي المجتمع ، وذلك بما أحسنوا في فهم كتاب الله الذي هو عدل مطلق ، وفي هذا يقول ابن كثير[1] : الرَّجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها

---

(١) راجع « تفسير ابن كثير » (٢/ ٢٩٢) .

وكبيرها والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا اعوجت ، انتهى .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : العِلاقة بين الزَّوجين والحياة العائلية مبنية على التَّعاطف والتَّراحم والتَّوادِّ والتَّفاهم والتَّعاون ، لا على النَّظر إلى ما يجب وما لا يجب فحسب ، وفيما تقدَّم من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء الأخيار كفاية لِمن رُزق الإنصاف ، ووُقي عن التَّعصب والاعتساف ، ولله درّ مَن أنصف وعدل ، ولم يتعسف ولم يغلل .

هذا آخر الجزء ، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبدأتُه في اليوم الثَّاني من شهر رجب سنة ١٤٣٨هـ ، وفرغت منه في اليوم التَّاسع من الشهر نفسه بتوفيق ربِّ السَّماوات والأرضين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثمَّ بدأتُ مراجعته في يوم الأربعاء ١٢ رجب سنة ١٤٤٢هـ في الطَّائرة ما بين لندن ودهلي ، وفرغتُ منه في الطَّائرة بين برسلز وفري تاون في يوم الأحد ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٢هـ الموافق لـ ٢٧ يونيو ٢٠٢١م .

* * *

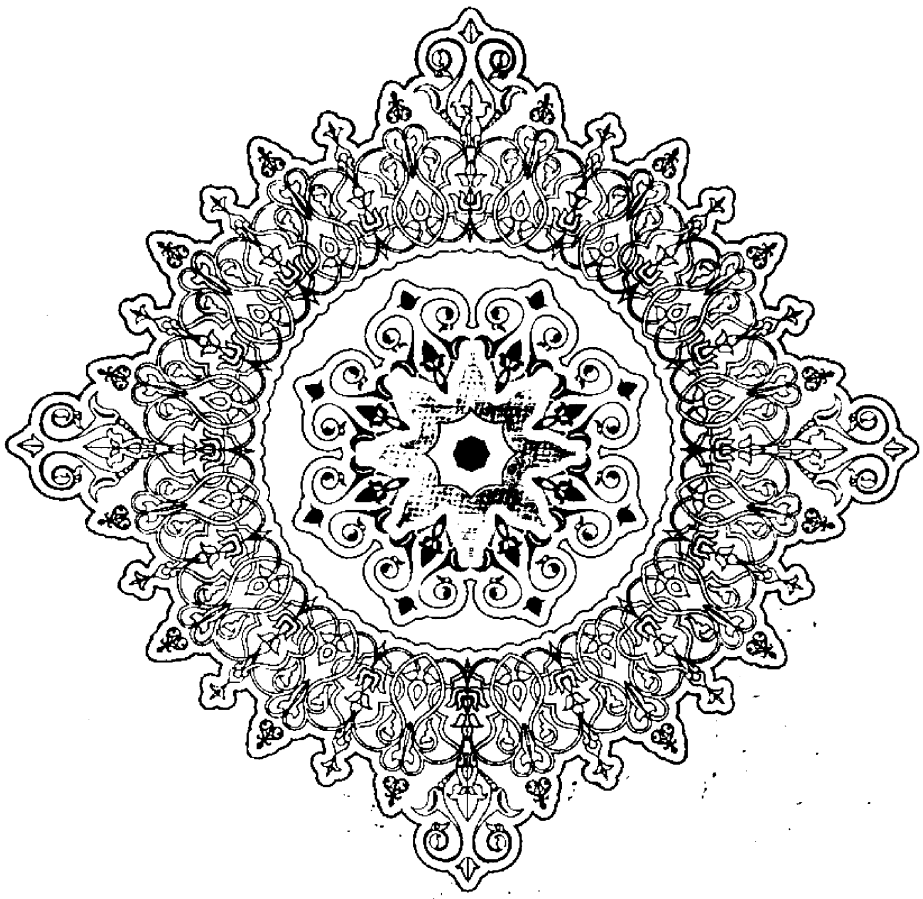

السراج الوهاج في نداء الأزواج

رسالة في نداء النساء أزواجهن بمجرد أسمائهم
وكيف كانت النساء ينادين ويذكرن أزواجهن في العهد النبوي وبعده

تأليف

يوسف شبير أحمد البرطياني

تصويب

المفتي شبير أحمد البريطاني والمفتي الصوفي محمد طاهر الوادي

مكتبة إسماعيل

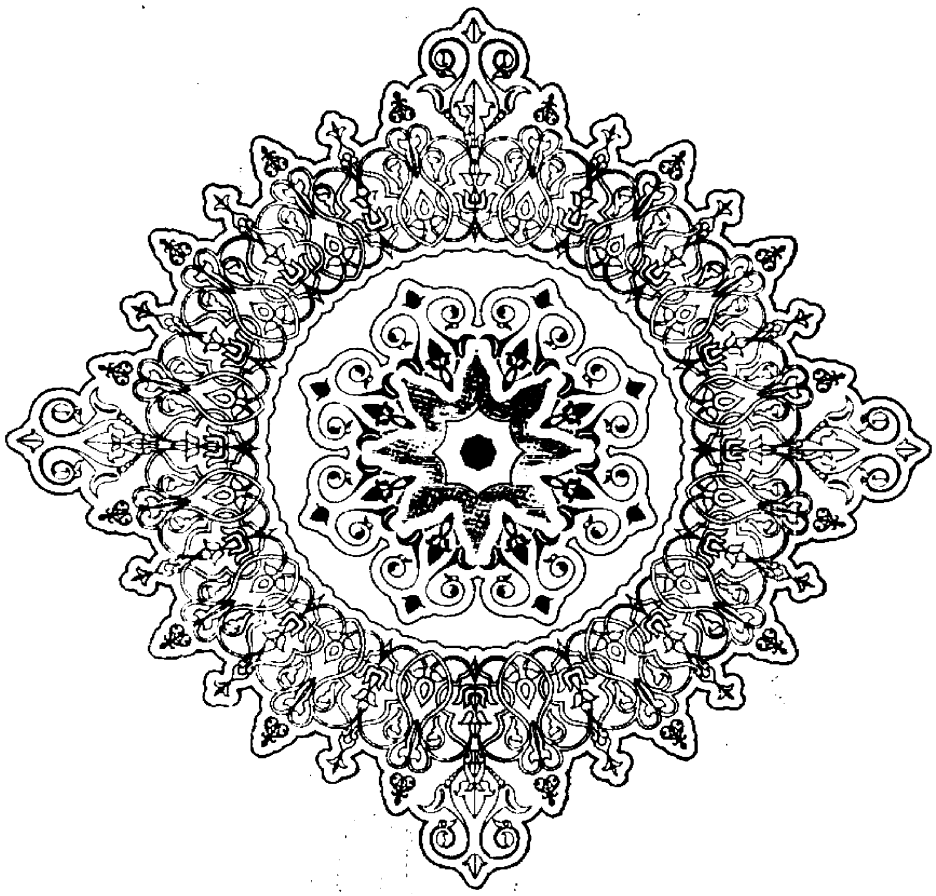

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالَمِين ، والعاقِبةُ للمتَّقِين ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمّد خاتَم النَّبيِّين ، وعلى آله الطَّاهرين الطَّيِّبِين ، وأصحابِه الغُرِّ الميامين ، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ، أمَّا بعد :

يقول العبد المفتقر إلى ربِّه الباري ، يوسف ابن المفتي شَبِّير أحمد البريطاني : سألني بعض الإخوة عن حكم نداء الزَّوجةِ زوجَها بمجرَّد اسمه ، فكتبتُ جوابه بالإنكليزية مختصرًا ، وذكرتُ في آخر ذلك الجواب عدَّة فصول بالعربيَّة موضِّحا ومفصِّلا ومؤيِّدًا لِمَا في الجواب الإنكليزية ، فدونك نصُّ السُّؤال والجواب معرَّبا ، وتليه الفصول بأصلها ، وألحقتُ في آخر الرِّسالة تتمَّة في بعض الأسئلة الواردة على الجواب ، والله الموفِّق .

السؤال : هل يستحب للزوجة أن تدعو زوجها باسمه ؟

الجواب : إنَّ العلاقة بين الزَّوجين لا بدَّ أن تقوم على أساس التَّعاطف والتَّراحم والتَّوادِّ والاحترام ، وينبغي أن يخاطب كلُّ واحد منهما الآخر بألفاظٍ تُمَثِّل ذلك . وقد كره الفقهاء أن تدعو الزَّوجةُ زوجَها باسمه واستحبُّوا أن تستخدم ألفاظ التَّعظيم والتَّكريم عند الخطاب .

ومِمَّن صرح بكراهته من أصحابنا الحنفيَّة : العلاَّمة سراج الدِّين علي الأوشي (ت٥٦٩هـ) ، والعلاَّمة التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ) ، والعلاَّمة الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) ، والعلاَّمة أبو سعيد محمَّد الخادمي (ت ١١٧٦هـ) ، والعلاَّمة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، والعلاَّمة محمَّد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، والعلاَّمة علاء الدِّين محمَّد بن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) ، والعلاَّمة خليل بن عبد القادر النَّحلاوي (ت ١٣٥٠هـ) .

ونظير هذه المسئلة أنَّه يكره للابن أن يدعو أباه باسمه ، وللتِّلميذ كذلك ، بناء على التَّعظيم ، وقد أمر رسولُ الله ﷺ بتعظيم الزَّوج في أحاديث عديدة ، منها قوله ﷺ : « لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لِزَوجها »[1] . والمراد به سجدة التَّعظيم دون سجدة العبادة .

ويقول بعض النَّاس : إنَّ نداء الزَّوجةِ زوجَها باسمه شائعٌ في عهدنا ، فليس ذلك من سوء الأدب . أقول : ربما يكون هذا مِن تأثُّر النَّاس بالحضارة الغربيَّة . على كلِّ حال ، الأولى أن تجتنب عن مخاطبة الزَّوج باسمه ولو لم يُعتبر عيبًا ومُنافيًا للأدب ، وذلك لأنَّه لا بدَّ أن تكون مَواقفُنا وقيمُنا مستمدَّةً بما ورد عن الرَّسول ﷺ وأصحابه الكرام ، وقد استفدنا بالأحاديث والآثار أنَّ الصَّحابيات رضي الله عنهنَّ كنَّ ينادين أزواجهنَّ بكناهم ، حتَّى إنَّ الكافرات أيضًا كنَّ يستخدمن الكنى عند

---

(١) سيأتي تخريجُه .

مخاطبة أزواجهنَّ . وإنِّي لم أقف على صحابيّة خاطَبَت زوجها باسمه ، فينبغي لها استخدام الكنية ، أو ألقاب تفيد التَّعظيم كـ « يا سيِّدي » ونحوه .

والفرق بين الكنية واللقب أنَّ اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أمٍّ كأبي محمَّد وأمّ محمَّد ، وفيه نوع تكريم للمكني وتنويه به . والتكنية تكون في الغالب بأكبر الأولاد ، كما كان النَّبيُّ ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، وهذا أشهر كناه . وقد تكون بأوصاف الرَّجل أو الحيوان أو الجماد ، كما قال النَّبيُّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب : « اجلس يا أبا تراب ». ويستفاد منه جواز تكنية الشَّخص بأكثر من كنية ، لأنَّ كنيته كانت أبا الحسن . وهكذا النَّبيُّ ﷺ كان يكنى أيضًا : أبا إبراهيم ، وأبا الطَّيب ، وأبا الطَّاهر[1] ، وأبا الأرامل ، وأبا المؤمنين .

---

(١) اختلف في عدد أبناء رسول الله ﷺ سوى إبراهيم وهو من مارية القبطية :
(١) فقيل : أربعة ، وهم : قاسم وطاهر وطيب وعبد الله .
(٢) وقيل : ثلاثة ، وهم : قاسم وطيب وطاهر ، وعبد الله اسم لطيب ، وهذا قول ابن إسحاق وابن هشام في « سيرته » (١/ ١٩٠) وأبي سعد في « شرف المصطفى » (٢/ ٥٢) وغيرهم .
(٣) وقيل : اثنان ، وهما قاسم وهو أكبرهما وعبد الله ، وطاهر وطيب من أسماء عبد الله ، وهذا هو القول المختار ، قال به مصعب بن عبد الله الزبيري وعلي بن عبد العزيز الجرجاني والدارقطني وابن عبد البر في « الاستيعاب » (٤/ ١٨١٩) وابن هبيرة الوزير في « الإفصاح » (٧/ ١٤٨) وابن الجوزي في « تلقيح فهوم أهل الأثر » (ص ٣٢) والنووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (١/ ٢٦) والمزِّي في « تهذيب الكمال » (١/ ١٩١) وابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ١٠١) وعلي القاري كما في « مجموع رسائله » (١/ ٢١٣) =

ومِن هذا النَّوع كنية أبي هريرة رضي الله عنه . وفيه استحباب تكنية مَن لم يولد له ، لأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن له ولد . وهكذا عائشة رضي الله عنها ، الَّتي كناها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بابن اختها عبد الله بن الزُّبير .

وتستحبّ أيضًا تكنية الصَّبيِّ ، وقد قال رسولُ الله ﷺ مرَّة : « يا أبا عمير ما فعل النُّغَير » . وقد ذكر العلماءُ فوائدَ تكنية الصبي ، منها : التَّفاؤل بأنَّه سيعيش حتَّى يُولَد له ، ومنها الأمن مِن التَّلقيب السّوء ، وتقوية شخصيَّته .

ومِنَ الجدير بالذِّكر أنَّ بعض النَّاس يكرهون للمرأة أن تذكر زوجها باسمه عند الإشارة إليه أمام الآخرين . ولكن يبدو بعد تتبع الرِّوايات أنَّ كثيرًا من الصَّحابيات رضي الله عنهنَّ كُنَّ يستخدمن أسماء أزواجهنَّ عند الإشارة إليهم ، كما كان كثير منهنَّ يستخدمن كناهم . والظَّاهر أنَّ هذا كان مبنيا على ما اشتهروا به ، لأنَّ الغرض من الإشارة أو الذِّكر هو الإخبار أو الإعلام أو التعارف دُون الخطاب والتَّعظيم . وعليه ، فلا ضير من الإشارة إلى الزَّوج باسمه أو كنيته أو أي لقب عُرِف به .

والحاصل أنَّه يستحب للزوجة أن لا تدعو زوجها باسمه ، بل تخاطبه بكنيته أو بلقب أو لفظ يفيد التَّعظيم ، وتفصيل ما تقدَّم ومراجعه مذكورة في الصَّفحات اللاحقة .

= وغيرهم . ورواه ابن سعد في « طبقاته » (١/ ١٠٦) وابن عساكر (٣/ ١٢٥) عن ابن عباس .

(٤) وقيل : واحد ، وهو قاسم .

ومِمَّا يجب التَّنبيه عليه أخيرًا أنَّه لو لم يكن نداء الزَّوجةِ زوجَها باسمه منافيًا للأدب في العُرف ، فلا تأثم باستخدام اسمه ويجوز ذلك لها ، ولكن الاجتنابَ أولى لِمَا بيَّنَّا .

والله سُبحانه أعلَم .

حرَّره يوسف شبِّير أحمد البريطاني عفا الله عنه ، خادم الحديث بالمسجد الجامع بمدينة بلاكبرن ، إنكلترا

٢٢ جمادى الثَّانية ١٤٣٦هـ ، الموافق لـ ١١ أبريل ٢٠١٥م

وعرضته على والدي المفتي شبِّير أحمد البريطاني فصوّبه .

انتهى الجواب معرّبا . وتليه الفصولُ الَّتي تُفصِّل ما تقدَّم وتُؤيِّده .

* * *

ٱلفَصلُ ٱلأَوَّل
فِي تَعظِيمِ الزَّوج

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النِّساء : ٣٤] ، الآية . قال الحافظ ابن كثير (٢/٢٩٢) : أي الرَّجل قَيِّمٌ على المرأة ، أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدِّبها إذا اعوجت ، انتهى .

وأخرج أبو داود (٢١٤٠) والدِّارِمي (١٥٠٤) والطَّحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١٤٨٧) والطَّبَراني في « الكبير » (١٨/٣٥١) والبيهقي (١٤٧٠٥) وصحَّحه الحاكم (٢٧٦٣) وأقرَّه الذَّهبي عن قيس بن سعد قال : أتيتُ الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لِمرزبان لهم ، فقلتُ : رسول الله أحقُّ أن يُسجَد له ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ ، فقلتُ : إنِّي أتيتُ الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لِمرزبان لهم ، فأنتَ يا رسول الله أحقّ أن نَسجد لك ، قال : « أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجد له ؟ » قال : قلتُ : لا ، قال : « فلا تفعلوا ، لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ النِّساء أن يسجدن لأزواجهنَّ ، لِمَا جعل الله لهم عليهنَّ من حق » ، انتهى . وهذا الحديث وما ورد بمعناه حكم ببطلانه ابن حزم في « المحلَّى » (١٠/١٦٠) ، وتعقَّبه شيخُنا محدِّث العصر محمد يونس

الجونفوري في « اليواقيت الغالية » (٤/ ١٩٥) .

وأخرج ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (١٩٤٠٣) وصحَّحه ابن حبَّان (٤١٧١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لَمَّا قدم معاذ من الشَّام سَجَدَ للنَّبيِّ ﷺ ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟ » ، قال : أتيتُ الشَّام فوافقتُهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فإنِّي لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يَسجُدَ لغير الله لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لِزَوجِها ، والَّذي نفس محمَّد بيده لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتَّى تُؤدِّي حقَّ زوجِها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » ، انتهى . وذَكَرَه شيخ الإسلام ابن تيمية في « فتاويه » (٣٢/ ٢٦٢) .

وأخرج التِّرمذي (١١٥٩) والبزَّار (٨٠٢٣) والبيهقي (١٤٧٠٤) وصحَّحه ابن حبَّان (٤١٦٢) عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » . قال أبو عيسى : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسُراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عبَّاس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن عليٍّ وأمِّ سلمة وأنس وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، انتهى .

وأخرج أحمد (١٢٦١٤) والبزَّار (٦٤٥٢) عن أنس بن مالك قال : كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه ، وإنَّ الجمل استصعب عليهم فَمَنَعَهم ظهره ، وإنَّ الأنصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنَّه

كان لنا جمل نسنى عليه وإنَّه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزَّرع والنَّخل ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : « قوموا » ، فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية ، فمشى النَّبيُّ ﷺ نحوه ، فقالت الأنصار : يا نبيَّ الله ، إنَّه قد صار مثل الكَلْبِ الكَلِبِ وإنَّا نخاف عليك صولتَه ، فقال : « ليس عليَّ منه بأس » ، فلَمَّا نظر الجملُ إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتَّى خرَّ ساجدًا بين يديه ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتَّى أدخله في العمل ، فقال له أصحابُه : يا رسول الله ، هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل ، فنحن أحقّ أن نسجدَ لك ، فقال : « لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشرٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقِّه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان مِن قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصَّديد ثم استقبلته فلحسته ، ما أدَّت حقَّه » ، انتهى . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في « فتاويه » (٣٢/ ٢٦٢) .

ورواه النَّسائي في « الكبرى » (٩١٠٢) مختصرًا من حديث أنس مرفوعًا ، ولفظه : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقِّه عليها » .

وأخرج ابن ماجه (١٨٥٢) وأحمد (٢٤٤٧١) وابن أبي شيبة (١٧١٣٤) عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها ، ولو أنَّ رجلاً أمر امرأتَه أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومِن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولُها أن تفعل » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « فتاويه » (٣٢/ ٢٦٢) : أي

لكان حقُّها أن تفعل ، انتهى .

وقال والدي المفتي شَبِّير أحمد حفظه الله تعالي : المراد بالسَّجدة في هذه الأحاديث سجدة التَّعظيم دون سجدة العبادة ، فعُلم أنَّ تعظيم الزَّوج مؤكَّد ، والنِّداء بالاسم ينافي التَّعظيم ، انتهى .

وأخرج التِّرمذي (١١٦٠) وابن أبي شيبة (١٧١٣٥) وأحمد (١٦٢٨٨) والنَّسائي في « الكبرى » (٨٩٢٢) والطَّبَراني في « الكبير » (٨٢٤٠) والبيهقي (١٤٧١٠) عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن عليٍّ قال قال رسول الله ﷺ : « إذا الرَّجل دعا زوجتَه لحاجته فلتأته وإن كانت على التّنّور » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وصحَّحه ابن حبَّان (٤١٦٥) .

وأخرج أبو داود (١٦٦٤) وابن الأعرابي في « معجمه » (١٨٥٥) والبيهقي (٧٢٣٥) وصحَّحه الحاكم (١٤٨٧) عن ابن عبَّاس قال : لَمَّا نزلت هذه الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التَّوبة : ٣٤] ، قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبيَّ الله ، إنَّه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يفرض الزَّكاة إلاَّ ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنَّمَا فرض المواريث لتكون لِمَن بعدكم » ، فكبَّر عمر ، ثمَّ قال له : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصَّالحة إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمَرَها أطاعَته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

وأخرج محمَّد بن الحسن في « الموطَّأ » (٩٥٢) والحميدي في

« مسنده » (٣٥٨) وابن سعد (٨/ ٣٣٦) وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢١٨٢) وابن أبي شيبة (١٧١٢٥) وأحمد (١٩٠٠٣ و٢٧٣٥٢) والنَّسائي في « الكبرى » (٨٩١٣) وصحَّحه الحاكم (٢٧٦٩) وأقرَّه الذَّهبي عن حصين بن محصن أنَّ عمَّة له أتت رسولَ الله ﷺ وأنَّها زعمت أنَّه قال لها : « أذات زوج أنتِ ؟ » فقالت : نعم ، فزعمت أنَّه قال لها : « كيف أنتِ له ؟ » فقالت : ما آلوه إلاَّ ما عجزتُ عنه ، قال : « فانظري أين أنتِ منه ، فإنَّمَا هو جنَّتكِ أو نارُكِ » . هذا لفظ محمَّد بن الحسن ، ولفظ غيره : « جنَّتكِ ونارُكِ » .

وأخرج النَّسائي في « الكبرى » (٩١٠٣) وصحَّحه الحاكم (٧٣٣٨) عن عائشة قالت : سألتُ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ النَّاس أعظم حقًّا على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأيُّ النَّاس أعظم حقًّا على الرَّجل ؟ قال : « أمُّه » ، انتهى . فكما أنَّ النِّداء باسم الأم لا يليق ، فكذا الزَّوج ، أفاده الوالد المفتي شبِّير أحمد حفظه الله تعالى ورعاه .

وأخرج البخاري (٥١٩٣) عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « إذا دعا الرَّجل امرأتَه إلى فراشه فأبت أن تجيء لَعَنَتها الملائكةُ حتَّى تصبح » .

وأخرج ابن ماجه (٩٧١) والطَّبَراني في « الكبير » (١٢٢٧٥) وصحَّحه ابن حبَّان (١٧٥٧) عن ابن عبَّاس عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا ، رجل أمَّ قومًا وَهُم له كارِهون ، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » . وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة (٤١١٣ و١٧١٣٨) والتِّرمذي (٣٦٠)

والطَّبَراني في « الكبير » (٨٠٩٨) والبيهقي في « المعرفة » (٥٩٥٩) ، وأنسٍ عند التِّرمذيِّ (٣٥٨) والبزَّار (٦٧٠٧) ، وراجع « تنزيه الشَّريعة » (٢/ ١٠٢) و« اللآلئ المصنوعة » (٢/ ١٩) .

* * *

ٱلفَصلُ ٱلثَّانِي
فِي أَقوَالِ الفُقَهَاءِ وَالمُحَقِّقِينَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٦٣) : وقال زيد بن ثابت : الزَّوج سيِّد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف : ٢٥] ، انتهى . قلتُ : رواه ابن جرير الطَّبري في « تفسيره » (١٣/١٠٢) بسنده عن زيد بن ثابت .

وقال الملاَّ علي القاري في « المرقاة » (٧/٣٠٠١) في شرح الحديث المشهور « ولا يقل العبدُ ربِّي ، ولكن ليقل : سيِّدي »[1] : لأنَّ مرجع السِّيادة إلى معنى الرِّياسة وحسن التَّدبير في المعيشة ، ولِذلك يسمَّى الزَّوج سيدًا ، انتهى .

وأخرج مسلم (٢٧٣٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : حدَّثتني أمُّ الدَّرداء قالت : حدَّثني سيِّدي أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملَك الموكَّل به : آمين ولك بمثل » . قال النَّووي (١٧/٥٠) تبعًا للقاضي عياض في « إكمال المعلم » (٨/٢٢٩) : « حدَّثتني أمُّ الدَّرداء قالت : حدَّثني سيِّدي » : تعني زوجَها أبا الدَّرداء ، ففيه جواز تسمية المرأة زوجَها سيِّدها وتوقيره ، انتهى .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩) .

ونحوه في « شرح أبي داود » للعيني (٥/٤٤٦) . وقال علي القاري في « المرقاة » (٥/٢١٦٣) : أرادت معنى السِّيادة تعظيمًا له ، أو أرادت مِلك الزَّوجية مِن قوله تعالي : ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف : ٢٥] ، انتهى .

وقال الشَّيخ سراج الدين أبو محمد الأوشي في الفتاوى السِّراجية (ص٣١٩) : يكره أن يدعو الرَّجلُ أباه أو المرأةُ زوجَها باسمه ، انتهى . وحكاه وأقرَّه في « الفتاوى التاتارخانية » (١٨/٢٣٠) و« الفتاوى الهندية » (٥/٣٦٢) .

وقال العلامة التمرتاشي في « تنوير الأبصار » وأقرَّه الحصكفي في « الدُّرِّ المختار » : ويكره أن يدعو الرَّجلُ أباه وأن تدعو المرأةُ زوجَها باسمه . قال ابن عابدين : بل لا بدَّ من لفظ يُفيد التَّعظيم كـ « يا سيِّدي » ونحوه لِمَزيد حقِّهما على الولد والزَّوجة ، وليس هذا من التَّزكية ، لأنَّها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها لا إلى الدَّاعي المطلوب منه التأدب مع مَن هو فوقه ، كذا في « ردِّ المحتار » (٦/٤١٨) .

وقال الإمام أبو سعيد الخادمي في « بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية » (٣/٢٣٣) : (وفي السّراجية : يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه) لأنَّه خلاف الأدب ، انتهى .

وسُئل فريدُ دهره ووحيدُ عصره العلاَّمة محمَّد عبد الحي اللكنوي : قد اشتهر في زماننا أنَّ دعاء الزَّوجة باسم الزَّوج سبب لنقصان عمر الزوج ، فهل له أصل ؟ فاجاب : هذا مما لا أصل له . نعم ، يكره

للزَّوجة أن تدعو زوجها باسمه تعظيمًا له ، كما يكره للابن أن يدعو أباه باسمه ، كذا في « تنوير الأبصار » عن « السّراجية » ، كذا في « نفع المفتي والسَّائل » (ص١٩٥) .

وقال الشَّيخ محمَّد علاء الدِّين بن محمد أمين عابدين في « الهدية العلائية » (ص٢١٧) : ويكره أن يدعو الرَّجل أباه والمرأةُ زوجَها باسمه ، بل لا بُدَّ من لفظ يُفيد التَّعظيم كـ « يا سيِّدي » ونحوه لِمَزيد حقِّهما على الولد والزَّوجة ، انتهى .

وقال العلاَّمة النحلاوي في « الدرر المباحة » (ص٥٧) : مطلب في النَّهي عن أن يدعو الرَّجلُ أباه والمرأةُ زوجَها باسمه : وفي السِّراجية : يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه ، لِمَا في ذلك من سوء الأدب المنافي للاحترام الواجب ، انتهى .

وقال الإمام النَّووي في « شرح المهذَّب » (٨/٤٤٢) : يستحب للولد والتِّلميذ والغلام أن لا يُسمِّي أباه ومُعلِّمَه وسيِّدَه باسمه ، انتهى .

وقال الخطيب الشِّربيني في « مغني المحتاج » (٦/١٤٢) : ويسن لولد الشَّخص وتلميذه وغلامه أن لا يسمِّيه باسمه . وزاد الشّرواني في « حاشية تحفة المحتاج » (٩/٣٧٤) : أي ولو في المكتوب ، انتهى .

وروى ابنُ السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » (٣٩٥) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً معه غلام ، فقال للغلام : « مَن هذا ؟ » قال : أبي ، قال : « فلا تَمشِ أمامَه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه

باسمه » . قال صاحب « عجالة الراغب المتمني » (١/٤٤٩) : منكر ، وأطال فيه . ورواه الطَّبَراني في « الأوسط » (٤١٥٩) من حديث عائشة ، قال الهيثمي (٨/١٣٧) : رواه الطَّبراني في « الأوسط » وقال : لا يروى عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد ، وشيخ الطَّبَراني علي بن سعيد بن بشير لَين ، وقد نقل ابنُ دقيق العيد أنَّه وثق ، ومحمد بن عرعرة بن يزيد لم أعرفه ، وبقية رجالِه رجالُ « الصَّحيح » ، انتهى .

وروى ابنُ السني (٣٩٦) عن عبيد الله بن زَحْر أنَّه قال : « لَمِن العقوق أن تسمِّيَ أباك وأن تمشي أمامه في طريق » .

وقال العلامة المناوي في « فيض القدير » (٢/٣٢) : قال حجَّة الإسلام[1] : فيندب إكرام الصَّاحب والجليس ندبًا مؤكَّدًا . وفيه إشارة إلى وصية آداب الصُّحبة ، فمنها كتمان السِّرِّ ، وستر العيوب ، والسُّكوت عن تبليغ ما يسوءه من مذمَّة النَّاس إيَّاه ، وإبلاغ ما يسرُّه من ثناء النَّاس عليه ، وحسن الإصغاء عند الحديث ، وترك المراء فيه ، وأن يدعوه بأحبِّ أسمائه إليه ، وأن يثني عليه بما يعرف من محاسنه ، ويشكره على صنيعه في حقِّه ، ويذبّ عنه في غيبته ، وينهض معه في حوائجه من غير إحواج إلى التماس ، وينصحه باللطف والتَّعريض إن احتيج ، ويعفو عن زلَّته وهفوته ولا يعيبه ، ويدعو له في الخلوة في حياته ومماته ، ويؤثر التَّحقيق عنه ، وينظر إلى حاجاته ، ويروح قلبه في مهمَّاته ، ويظهر الفرح بما يسرّه والحزن بما يضرّه ، ويضمر مثل

---

(١) يعني : الإمام الغزالي . وما نقله المناوي هنا مأخوذ بتمامه من « بداية الهداية » (ص ٦٦ و٦٧) للغزالي ببعض التصرف .

ما يظهره فيه ليكون صادقًا في ودِّه سرًا وعلنًا ، ويبدأه بالسَّلام عند إقباله ، ويوسع له في المجلس ، ويخرج له من مكانه ، ويشيعه عند قيامه ، ويصمت عند كلامه حتَّى يفرغ من خطابه . وبالجملة يعامله بما يحبّ أن يعامل به ، انتهى .

* * *

ٱلفَصلُ ٱلثَّالِثُ
فِي ٱلكُنيَةِ فِي ٱلإِسلَام

أخرج البخاري (١١٠) عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » . قال الملاَّ علي القاري (٧/ ٢٩٩٥) : لأنَّ الكنية من باب التَّعظيم والتَّوقير بخلاف الاسم المجرَّد ، انتهى . وقد تكلَّم شرَّاح « صحيح البخاري » في التَّكني بأبي القاسم تحت « باب كنية النَّبيِّ ﷺ » في أوائل المناقب (٣٥٣٧) ، وبسط فيه الإمام النووي في « الأذكار » (ص٢٩٤) وابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٣١٤) .

قال الحافظ ابن حجر (٦/ ٥٦٠) : الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية ، تقول : كنَّيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحًا ، وقد اشتهرت الكنى للعرب حتَّى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعًا ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العَلَم بفتحتين ، وتتغاير بأنَّ اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم . كان النَّبيُّ ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها ، وقد وُلِد له إبراهيم في المدينة مِن مارية ، ومضى

شيء من أمره في الجنائز ، وفي حديث أنس أنَّ جبريل قال للنَّبيِّ ﷺ : « السَّلام عليكَ يا أبا إبراهيم »[١] ، انتهى .

وانعقد البخاري في كتابه المفرد في « الأدب »[٢] أبوابًا تتعلَّق بالكنية ، فمنها « باب هل يكنى المشرك ؟ » . ومنها « باب الكنية للصَّبيِّ » ، أخرج فيه حديث أبي عُمَير والنُّغَير . ومنها « باب الكنية قبل أن يولَد له » ، أخرج فيه حديث علقمة أنَّ عبد الله بن مسعود كنَّاه أبا شبل قبل أن يولد له . ومنها « باب كنية النِّساء » ، أخرج فيه حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كنَّاها بابن اختها عبد الله ، وأخرجه أبو داود في

---

(١) رواه ابن سعد (١/ ١٠٨ و٨/ ١٧٢) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣١٢٧ إلى ٣١٢٩) والدّولابي في « الكنى » (١/ ٧) وأبو بكر الشافعي في « فوائده » (٦٣٨) والطَّبَراني في « الأوسط » (٣٦٨٧) وابن السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » (٤١٠) والحاكم (٤١٨٨) والبيهقي في « الخلافيات » (٦/ ٣٨٦) وابن عساكر (٣/ ١٣٣) وابن منده (١/ ٩٧٢) وأبو نعيم (٦/ ٣٢٤٨) في « معرفة الصَّحابة » لهما . قال الذَّهبي في « السِّير » (سيرة ١/ ٤١) : ابن لهيعة ضعيف .

(٢) المشهور في اسم هذا الكتاب : « الأدب المفرد » ، وهو مطبوع ومعروف بهذا الأسم ، ولكنَّ اسمه « الأدب » فحسب ، وزاد بعض من طبعه لفظ « المفرد » لئلاَّ يظنّ أحدٌ أنَّه كتاب الأدب من « الصَّحيح » ، ولعلَّه مأخوذ من « الفتح« لابن حجر لأنّه يحيل عليه بقوله « الأدب المفرد » ، والأوجه تعبير الزَّيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » المعروف بـ « نصب الرَّاية » حيث أحال عليه في نحو خمسة عشر موضعًا بقوله : « البخاري في كتابه المفرد في الأدب » . وكتاب الزَّيلعي هذا مطبوع ومعروف باسم « نصب الرَّاية » ، ولكنَّه لم يسمِّه بذلك ، كما أوضحتُه في مقدِّمة كتابي : « العناية في تحقيق الأحاديث الغريبة في الهداية » ، وفَّقني الله لتكميله .

« سننه » (٤٩٧٠) . ومنها « باب من كنى رجلاً بشيء هو فيه أو بأحدهم » ، أخرج فيه حديث سهل بن سعد ، وأخرجه في « الصَّحيح » (٦٢٠٤) أيضًا ، وفيه قصَّة عليٍّ بن أبي طالب وقول النَّبيِّ ﷺ له : « اجلس يا أبا تراب » . ومنها « باب كنية أبي الحكم » ، أخرج فيه الحديث المشهور الذي أخرجه أيضًا النسائي (٥٣٨٧) وأبوداود (٤٩٥٥) ، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر كنية « أبي الحكم » إلى « أبي شُرَيح » ودعا له ولِولدِه .

وانعقد البخاريُّ في « الصَّحيح » : « باب كنية النَّبيِّ ﷺ » في أوائل المناقب (٣٥٣٧) ، وترجم فيه : « باب الكنية للصَّبيِّ وقَبل أن يولد للرَّجل » في الأدب (٦٢٠٣) ، وأورد فيه حديث أبي عُمَير والنُّغير . قال الإمام النَّووي في « شرح مسلم » (١٢٩/١٤) : في هذا الحديث فوائد كثيرة جدًّا ، منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطِّفل . وقال الحافظ ابن حجر (٥٨٢/١٠) : أشار البخاري بذلك إلى الرَّدِّ على مَن مَنَعَ تكنية من لم يُولد له مستندًا إلى أنَّه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه[١] وأحمد[٢] والطَّحاوي[٣] وصحَّحه الحاكم[٤] من حديث صُهَيب أنَّ عمر قال له : ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : إنَّ النَّبيَّ ﷺ كنَّاني . وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو : قلتُ

---

(١) (٣٧٣٨) .

(٢) (١٨٩٤٢) .

(٣) (٧٢٤٨) .

(٤) (٧٧٣٩) ، وأقرَّه الذهبي .

لإبراهيم : إنِّي أكنى أبا النَّضر وليس لي ولد وأسمع النَّاس يقولون : من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جَعر[١] ، فقال إبراهيم : كان علقمة يكنى أبا شِبل وكان عقيمًا لا يُولَد له . وقوله « جَعر » بفتح الجيم وسكون المهملة ، و« شِبل » بكسر المعجمة وسكون الموحَّدة . وأخرج ابنُ أبي شيبة[٢] عن الزُّهريِّ قال : كان رجال من الصَّحابة يكتنون قبل أن يُولد لهم . وأخرج المصنِّف[٣] في « باب ما جاء في قبر النَّبيِّ ﷺ » من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال : كنَّاني عروةُ قبل أن يولد لي . قلتُ : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ، ويقال أبو أمية ، ويقال غير

---

(١) قال صالح في « مسائل الإمام أحمد » (٢/ ١٧٨) : حدَّثني أبِي قال : حدَّثنَا سعيد بن خثيم قال : حدَّثنا معمر بن خثيم الهِلالي ، عن أبي جعفر محمَّد بن عَليّ قال : قال لي أبو جعفر : يا معمر ما تكنى ؟ قال : قلتُ : ما اكتنيت وما لِي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلتُ : أما إنَّ أبِي يجْهد عليَّ أَن يزوِّجني أَو يبتاع لي جارية ، فأستحي من ذلك ، قال : فما يمنعكَ أن تكتني ؟ قال : قلتُ : حديثٌ بَلغنِي عن عَليّ رضي الله عنه . قَال : وما هو ؟ قلتُ : بلغنا أَنَّ عليًّا رضي الله عنه قال : من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر ، فقال أبو جعفر : ليس هذا من حَدِيث عَليّ ، إنَّا لنكني أَوْلاَدنَا فِي صغرهم مَخَافَة الشِّرار يلحق بهم ، أنا أكنيك ، قال : قلتُ : أقبل ، قال : أنتَ أبو محمَّد ، انتهى . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في السِّفر الثالث من « التاريخ الكبير » (٣/ ٨٣) : حدَّثنا أبِي قال : حدَّثنا جرير ، عن مغيرة قال : كان عليٌّ إذا اكتنى الرَّجل وليس له ولد قال : هو أبو جَعر ، انتهى . وهو منقطع ، ومغيرة بن مقسم الضَّبِّي معروف بالتَّدليس .

(٢) (٢٦٢٨٧) .

(٣) يعني : الإمام البخاري في « الصَّحيح » (١٣٩٠) .

ذلك . وأخرج الطَّبَراني[١] عن علقمة عن ابن مسعود أنَّ النَّبيَّ ﷺ كنَّاه أبا عبد الرَّحمن قبل أن يُولَد له ، وسنده صحيح . قال العلماء : كانوا يكنون الصَّبيَّ تفاؤلاً بأنَّه سيعيش حتَّى يُولَد له ، وللأمَن مِن التَّلقيب ، لأنَّ الغالب أنَّ مَن يذكر شخصًا فيُعَظِّمه أن لا يذكره باسمه الخاصّ به ، فإذا كانت له كُنيةٌ أمِنَ مِن تَلقِيبِه ، ولهذا قال قائلُهم : بادِرُوا أبناءكم بالكُنَى قبل أن تغلب عليها الألقاب ، وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم . ومِن ثَمَّ كُرِه للشَّخص أن يكنِّيَ نفسَه إلاَّ إن قصد التَّعريف ، انتهى بحذف يسير .

وترجم البخاري في « الصَّحيح » (٦٢٠٤) « باب التكني بأبي التراب وإن كانت له كنية أخرى » ، وذَكَرَ فيه قصَّة عليِّ بن أبي طالب ، لأنَّ كنيته كانت أبا الحسن وقد قال له النَّبيُّ ﷺ : « اجلس يا أبا تراب » ، ويُستفَاد منه جواز تكنية الشَّخص بأكثر من كنية ، وترجم أيضًا (٦٢٠٧) : « باب كنية المشرك » ، والبسط في الشُّروح .

وقال الملا علي القاري في « المرقاة » (٧/٣٠٠٣) : الكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي المعالي وأبي الحكم وأبي الخير ، وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح ، وإلى ما يلابسه كأبي هريرة ، فإنَّه عليه السَّلام رآه ومعه هرَّةٌ فكنَّاه بأبي هريرة ، وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر وأبي عمرو ، انتهى .

وقال الإمام النَّووي في « الأذكار » (ص٢٩٤) : باب كنية الرَّجل

---

(١) راجع « المعجم الكبير » (٨٤٠٥) ، ورواه الحاكم (٥٣٦٤) .

بأكبر أولاده ، كُنِّيَ نبيُّنا محمَّد ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بَنِيه ، وفي الباب حديث أبي شريح الَّذي قدَّمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه . قال (ص٢٩٥) : وقد كان في الصَّحابة جماعات لهم كُنى قبل أن يُولَد لهم ، كأبي هريرة وأنس وأبي حمزة وخلائق لا يُحصون من الصَّحابة والتَّابعين فَمَن بَعدَهم ، ولا كراهة في ذلك ، بل هو محبوب بالشَّرط السَّابق . قال (ص٢٩٦) : باب جواز تكنية الرَّجل بأبي فلانة وأبي فلان ، والمرأة بأمِّ فلان وأمّ فلانة . اعلم أنَّ هذا كلّه لا حَجر فيه ، وقد تكنى جماعات من أفاضل سلف الأمَّة من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم بأبي فلانة ، فمنهم عثمان بن عفَّان رضي الله عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى . ومنهم أبو الدَّرداء وزوجته أمّ الدَّرداء الكبرى صحابية اسمُها خيرة ، وزوجته الأخرى أمّ الدَّرداء الصُّغرى اسمها هُجَيْمة ، وكانت جليلةَ القدر فقيهةً فاضلةً موصوفةً بالعقل الوافر والفضل الباهر ، وهي تابعيَّة . ومنهم أبو ليلى والد عبد الرَّحمن بن أبي ليلى وزوجته أمّ ليلى ، وأبو ليلى وزوجته صحابيَّان . ومنهم أبو أمامة وجماعات من الصَّحابة . ومنهم أبو ريحانة وأبو رمثة وأبو رِيْمة وأبو عَمرة بشير بن عمرو ، وأبو فاطمة الليثي ، قيل : اسمه عبد الله بن أنيس ، وأبو مريم الأزدي ، وأبو رقيَّة تميم الداري ، وأبو كريمة المقدام بن معديكرب ، وهؤلاء كلُّهم صحابة . ومن التَّابعين أبو عائشة مسروق الأجدع وخلائق لا يُحصون ، قال السَّمعاني في « الأنساب »[1] : سُمِّيَ مسروقًا لأنَّه سَرَقَه إنسانٌ وهو

---

(١) (١٣/ ٤٢٧) .

صغير ثمَّ وجد ، وقد ثبت في الأحاديث الصَّحيحة تكنية النَّبيِّ ﷺ أبَا هريرة بأبي هريرة ، انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٣١٤) : وأمَّا الكنية فهي نوع تكريمٍ للمكنَّى وتنويه به ، كما قال الشَّاعر :

أكنِّيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقب

وكنَّى النَّبيُّ ﷺ صُهَيبًا بأبي يحيى ، وكنَّى عليًّا رضي الله عنه بأبي تراب إلى كنيته بأبي الحسن ، وكانت أحبّ كنيته إليه ، وكنَّى أخا أنس بن مالك وكان صغيرًا دون البلوغ بأبي عُمَير ، وكان هديُه ﷺ تكنية من له ولد ومن لا ولد له ، انتهى .

وقال الحموي في « غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر » (٣/ ٣٣٠) : وفيه رجل كنَّى ابنَه الصَّغير بأبي بكر وغيره ، كره ذلك بعض المشايخ ، لأنَّه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو أبًا له ، والصَّحيح لا بأس به ، فإنَّ النَّاس يريدون به التفاؤل أنَّه سيصير أبًا في ثاني الحال لا لتحقيق للحال ، انتهى .

وجاء في « الفتاوى الهندية » (٥/ ٣٦٢) : ولو كنى ابنَه الصَّغير بأبي بكر أو غيره ، الصَّحيح أنَّه لا بأس به ، فإنَّ النَّاس يريدون التَّفاؤل أنَّه يصير أبًا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال ، كذا في « خزانة المفتين » ، انتهى . ونحوه في « ردِّ المحتار » (٦/ ٤١٨) عن « الفتاوى التاتارخانية » (١٨/ ٢٢٩) .

وقال الزَّرهوني المالكي في « الفجر السَّاطع » (٨/ ٣١٣) : وكان ﷺ

يكنى أبا إبراهيم وأبا الطَّيب وأبا الطَّاهر وأبا الأرامل وأبا المؤمنين ، وأشهر كناه أبو القاسم ، انتهى .

وقال الإمام النَّووي في « روضة الطَّالبين » (١٢/٧) : قال البغوي : وكان النَّبيُّ ﷺ أبًا للرِّجال والنِّساء جميعًا . وقال الواحدي من أصحابنا : قال بعضُ أصحابنا : لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين لقول الله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، قال : نصَّ الشَّافعيُّ[١] على أنَّه يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين ، أي في الحرمة ، ومعنى الآية : ليس أحد من رجالكم ولد صلبه[٢] ، انتهى .

وقال بكر بن عبد الله أبو زيد في « معجم المناهي اللفظية » (ص٥٧٧) : ذَكَرَ السُّيوطي[٣] أنَّ للنَّبيِّ ﷺ أربع كُنَى ، هي : أبو القاسم ، أبو إبراهيم ، أبو المؤمنين ، أبو الأرامل . فأبو القاسم مضت قريبًا . وأمَّا أبو إبراهيم ففي « مستدرك الحاكم » أنَّ جبريل عليه السَّلام قال للنَّبيِّ ﷺ : « السَّلام عليك يا أبا إبراهيم »[٤] .

وأمَّا أبو المؤمنين ففي السُّنَن[٥] عند[٦] التِّرمذي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

---

(١) راجع كتاب « الأم » (٥/ ١٥١) .

(٢) راجع « التفسير البسيط » للواحدي (١٨/ ١٧٥) .

(٣) راجع « الرِّياض الأنيقة في أسماء خير الخَلِيقة » (ص ٢٧١) للسُّيوطي .

(٤) تقدَّم تخريجُه .

(٥) « سنن أبي داود » (٨) و« سنن النَّسائي » (٤٠) و« سنن ابن ماجه » (٣١٣) .

(٦) كذا في مطبوع « معجم المناهي اللفظية » ، والصواب : « إلاَّ التِّرمذي » ، وهو ظاهر .

« إنَّمَا أنا لكم مثل الوالد » . وأمَّا أبو الأرامل فلم يذكر له دليلاً ، انتهى .

ولعلَّ مبناه ما روى البخاريُّ (١٠٠٨) أنَّ ابن عمر كان يتمثَّل بشعر أبي طالب :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وهذه الكنية أبو الأرامل قد ذكرها عبد القادر القرشي في « الجواهر المضية » (١٦/١) والعيني في « عمدة القاري » (١٦/ ١٠٠) والزَّرهوني في « الفجر السَّاطع » (٣١٣/٨) وأبو الحسن الإشبيلي في « الذخائر في آداب النُّفوس ومكارم الأخلاق » (ص٥٩٨) وحكاه عنه الصَّالحي في « سُبل الهُدى والرَّشاد » (٥٦٥/١) ، قال الإشبيلي : وقيل : إنَّ كنيتَه في التَّوراة : أبو الأرامل ، انتهى .

وقد كان الكفَّار والمشركون يدعونه بكنيته أبي القاسم كما أخرج مسلم (٢١٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى النَّبيَّ ﷺ أناسٌ من اليهود فقالوا : السَّام عليك يا أبا القاسم ، الحديث . وأخرج البخاري (١٣٥٦) عن أنس قال : كان غلام يهوديٌّ يخدم النَّبيَّ ﷺ فمرض ، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلِم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطِع أبا القاسم ﷺ ، فأسلَمَ ، فخرج النَّبيُّ ﷺ وهو يقول : « الحمد للهِ الَّذي أنقَذَه مِن النَّار » .

* * *

الفصل الرابع
في كيف كانت النساء ينادين أزواجهنَّ في العهد النبوي وما بعده

كانت النِّساء المسلماتُ والكافراتُ في العهد النبويِّ وما بعده ينادين أزواجهنَّ بكنيتهم كما تدل عليه الأحاديث الآتية .

الزُّبير بن العوَّام أبو عبد الله القرشي الأسدي[1]

حَواري رسول الله ﷺ ، مشهور باسمه وكنيته ،

وقال له العبَّاس : يا أبا عبد الله ، أخرجه البخاري (٤٢٨٠)

وأخرج الحاكم (٢٨٣٥) عن أمِّ كلثوم بنت عقبة أنَّها كانت تحت الزُّبير بن العوَّام فكرهَته ، وكان شديدًا على النِّساء ، فقالت للزُّبير : يا أبا عبد الله رَوِّحني بتطليقة ، قالت : وذلك حين وَجَدَت الطَّلقَ ، قال : وما ينفعكِ أن أطلِّقَكِ تطليقة واحدة ثمَّ أراجعكِ ؟ قالت : إنِّي أجدني أستروح إلى ذلك ، قال : فطَلَّقَها تطليقةً واحدةً ثمَّ خرج ، فقالت لِجَاريتِها : أغلقِي الأبواب . قال : فوَضَعَت جاريةً ، فقال : فأتى الزُّبيرُ فَبُشِّر بها ، فقال : مَكَرَت بِي ابنةُ أبي معيط ، ثمَّ خرج إلى رسول الله

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٢/ ٥١٠) و« أسد الغابة » (٢/ ٣٠٧) و« الإصابة » (٢/ ٤٥٧) .

صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فأبانها منه . قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح الإسناد ، وأبو المليح وإن لم يخرجاه فغير متَّهم بالوضع ، فإنَّه إمام أهل الجزيرة في عصره .[١] وأمُّ كلثوم هي ابنة عقبة بن أبي معيط ، وهي التي يروي عنها ابنُها حميد بن عبد الرَّحمن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس بالكذَّاب الذي يُصلِح بين النَّاس »[٢] ، انتهى . وأقرَّه الذَّهبي فقال : صحيح غريب ، انتهى .

أبو الدَّرداء عُوَيمر بن عامر الأنصاري الخزرجي

الملقَّب بحَكِيم الأمَّة[٣] ، مشهور بكنيته واسمه ، كما قال له النَّبيُّ ﷺ : « كيف أنتَ يا عُوَيمر إذا قِيل لكَ يوم القيامة : أعلمت أم جهلت ؟ » الحديث ، أخرجه ابن عساكر (٦٧/ ١٨١) والخطيب في « اقتضاء العلم العمل » (٥) ، وكتب اليه عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه وفيه : يا عويمر بن أم عويمر ، أخرجه ابن عساكر (٤٧/ ١٠٢)

وأخرج البخاري في كتابه المفرد في « الأدب » (٢٩٠) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨١٨٦) وابن عساكر (٤٧/ ١٥٦) عن أمِّ الدَّرداء

---

(١) قال ابن حجر في « التقريب » (ص ١٦٢) : أبو المليح الرقي ثقة ، انتهى .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) .

(٣) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٣/ ١٢٢٧) و« أسد الغابة » (٤/ ٣٠٦) و« الإصابة » (٤/ ٦٢١) .

قالت : قام أبو الدَّرداء ليلة يُصلِّي فجعل يبكي ويقول : اللهم أحسنتَ خَلقي فَحَسِّن خُلُقِي[١] ، حتَّى أصبح ، فقلتُ : يا أبا الدَّرداء ، ما كان دعاؤُكَ منذ الليلة إلاَّ في حُسن الخُلُق ، فقال : يا أمَّ الدَّرداء ، إنَّ العبدَ المسلمَ يُحسن خُلقَه حتَّى يُدخِلُه حُسنُ خُلُقِه الجنَّة ، ويسيء خُلقه حتَّى يُدخله سوءُ خُلقه النَّار ، والعبد المسلم يُغفَر له وهو نائم . فقلت : يا أبا الدَّرداء كيف يُغفَر له وهو نائم ؟ قال : يقوم أخُوه من الليل فيتهجَّد فيدعو اللهَ عزَّ وجلَّ فيستجيب له ويدعو لأخيه فيستجيب له فيه .

أبو الدَّحداح ثابت بن الدَّحداح الأنصاري

كذا ذكر ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٤/ ١٦٤٥) بدون الجزم ، وتبعه ابن الأثير في « أسد الغابة » (٦/ ٩٣) ، وجزم به ابن الجوزي في « المنتظم » (٣/ ١٧٥) ، وجزم ابن حجر في « الإصابة » (٧/ ١٠٠) أنَّه غيره ، وقال مقاتل : اسمه عمر

وقال الحافظ ابن حجر في « العجاب في بيان الأسباب » (١٥١) : قوله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا

---

(١) اشتهر بين العوام أنَّ هذا الدُّعاء مسنون عند النَّظر في المرآة ، لكن الدُّعاء ثابت عن رسول الله ﷺ بدون ذكر المرآة أو التقييد به ، فلا ينبغي تخصيصه به ، كما أوضحتُه في بعض أجوبتي بالإنكليزية ، وذكرتُ فيه أيضًا أنَّ الدعاء عند النَّظر في المرآة رُوي من حديث ابن عبَّاس وعليِّ بن أبي طالب وعائشة وأنس وأبي هريرة ومحمد بن عليِّ بن الحسين ، وفصَّلتُ أسانيدها ، وهي كلُّها واهية لا يحتجُّ بها .

﴿ كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، قال مقاتل بن سليمان : نزلت في أبي الدَّحداح واسمه عمر ، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « من تصدَّق بصدقة فله مثلها في الجنَّة » ، فقال أبو الدَّحداح : إن تصدَّقتُ بحديقتي فَلِي مِثلها في الجنَّة ؟ قال : « نعم » ، قال : وأمُّ الدَّحداح معي ؟ قال : « نعم » ، قال : والصِّبية ؟ قال : « نعم » . وكان له حديقتان ، فتصدَّق بأفضلهما واسمها الجنينة ، فضاعَفَ اللهُ صدقتَه ألفي ألف ضِعف ، فذلك قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، فرجع أبو الدَّحداح إلى حديقته فوَجَد أمَّ الدَّحداح والصِّبية في الحديقة التي جعلها صدقة ، فقام على باب الحديقة وتحرَّج أن يَدخلها ، قال : يا أمَّ الدَّحداح ، قالت : **لبَّيك يا أبا الدَّحداح** ، قال : إنِّي قد جعلتُ حديقتي هذه صدقة ، واشترطتُ مِثلها في الجنَّة وأمّ الدَّحداح معي والصِّبية معي ، فقالت : بارك اللهُ في ما اشتريتَ . فخرجوا منها ، وسَلَّمَ الحديقةَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « كم من نخلة تدلي عذوقها لأبي الدَّحداح ، لو اجتمع على عِذق فيها أهلُ منى أن يقلوه ما أقلوه » ، انتهى .

وذُكِرَ هكذا في « تفسير مقاتل بن حيان » (ص١٣٥) . وأخرجه القرطبي في « تفسيره » (٣/ ٢٣٧) وابن الجوزي في « المنتظم » (٣/ ١٧٥) بإسنادهما ، وفي سياقهما أنَّها قالت : لبَّيك ، وليس فيه قولها المقصود هنا : يا أبا الدَّحداح .

أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النَّجَّاري الخزرَجِي[١]

مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وروي عنه أنَّه قال :

أنـا أبـو طلحـة واسمـي زَيـد وكلُّ يوم في سلاحي صَيد[٢]

وأخرج مسلم في فضائل الصَّحابة من « صحيحه » (٢١٤٤) عن أنس قال : مات ابنٌ لأبي طلحة مِن أمِّ سُلَيم ، فقالت لأهلها : لا تُحدِّثوا أبا طلحة بابنه حتَّى أكون أنا أحدِّثه . قال : فجاء ، فَقَرَّبَت إليه عَشاءً فأكل وشرب . فقال : ثمَّ تصنَّعت له أحسن ما كانت تصنَّع قبل ذلك ، فَوَقَعَ بها ، فلمَّا رأت أنَّه قد شبع وأصاب منها ، قالت : **يا أبا طلحة** ، أرأيتَ لو أنَّ قومًا أعاروا عاريتهم أهلَ بيت فطلبوا عاريتهم ألَهُم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسِب ابنَك ، قال : فغضب وقال : تركتِني حتَّى تلطَّختُ ثمَّ أخبرتِني بابني . فانطَلَق حتَّى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبَرَه بما كان ، فقال رسولُ الله ﷺ : « بارك اللهُ لكما في غابر ليلتكما » . قال : فحملت . قال : فكان رسولُ الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا أتَى المدينةَ مِن سَفر لا يطرقها طروقًا ، فدَنَوا مِن المدينة فَضَرَبَها المَخاض ، فاحتبس عليها أبو طلحة ، وانطلق رسولُ الله ﷺ . قال : يقول أبو طلحة : إنَّكَ لَتعلم يا ربِّ إنَّه ليعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتُبِستُ بما

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٤/ ١٦٩٧) و« أسد الغابة » (٢/ ٣٦١) و« الإصابة » (٢/ ٥٠٢) .

(٢) رواه ابن سعد (٣/ ٣٨٣) وابن عساكر (١٩/ ٣٩٧) .

ترى . قال : تقول أمُّ سليم : **يا أبا طلحة** ، ما أجد الذي كنتُ أجد ، انطَلِق ، فانطلقنا . قال : وضَرَبَها المخاض حين قَدِما ، فولدت غلامًا ، فقالت لي أمِّي : يا أنس لا يُرضعه أحدٌ حتَّى تَغدو به على رسول الله ﷺ . فلمَّا أصبَحَ احتملتُه فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفتُه ومعه مِيسم ، فلمَّا رآني قال : « لعلَّ أمَّ سُلَيم ولدت ؟ » قلت : نعم ، فوضع الميسم ، قال : وجئت به فوضعتُه في حجره ، ودعا رسولُ الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة ، فلاكَها في فِيه حتَّى ذابت ، ثمَّ قذفها في في الصَّبي ، فجعل الصَّبيُّ يتلمَّظها ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « انظروا إلى حبِّ الأنصار للتَّمر » ، قال : فمسح وجهَه وسمَّاه عبد الله[1] .

---

(١) فيه استحباب تسمية المولود يوم الولادة ، واختلف في أفضليَّة وقتها على خمسة أقوال : (١) فذهب البيهقي والطَّحاوي وابن كثير والسِّندي وجماعة إلى تسمية المولود حين يُولد . (٢) وذهب الحسن البصري ومالك وعبد الرَّزَّاق وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة وابن عابدين والكشميري والنَّووي في « الروضة » و« المنهاج » والخطيب الشِّربيني وعامة الشَّافعية والحنابلة إلى التَّسمية يوم السَّابع . (٣) وجمع البخاري والمهلَّب واللخمي ، فذهبوا إلى التَّسمية حين ولد إن لم يعق عنه ، وإلا فاليوم السَّابع . (٤) وذهب ابن رشد الجد وابن العربي والمحب الطَّبري وابن القيم والعظيم آبادي والنَّووي في « الأذكار » إلى التوسعة في الأمر ، وإليه ميل جماعة من الحنابلة والمالكية ، وكلام ابن المنذر وابن حزم يميل إليه . (٥) وذهب أنس بن مالك إلى التَّسمية في اليوم الثالث ، على ما حكاه الإمام أحمد . والبسط في أجوبتي بالإنكليزية .

أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي[١]

أخ النَّبيِّ ﷺ مِن الرَّضاعة ،

مشهور بكنيته أكثر من اسمه

قال ابن وهب : حدَّثنا ابن لهيعة ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أمِّ أيمن مولاة رسول الله ﷺ قالت : أخبرتني أمُّ سلمة زوجُ النَّبي عليه السَّلام أنَّ أبا سلمة أتاها يومًا فقال : لقد سمعتُ اليوم مِن رسول الله ﷺ كلامًا لَهُوَ أحبّ إليَّ من حُمر النَّعَم ، قالت : وما هو يا أبا سلمة ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من رجَّع عند مصيبة ثمَّ قال : اللهمَّ أجُرني في مصيبتي وأخلفني خيرًا منها ، كان له ذلك » . قالت : فلَمَّا أصِيب أبو سلمة ثمَّ قلتُ : اللهمَّ أجرني في مصيبتي ، قالت : وهممتُ أن أقول : وأخلف لي خيرًا منها ، ثمَّ قلت : ومَن خَيرٌ من أبي سلمة ، قالت : ورسولُ الله ﷺ أمَامي متوكِّئٌ على أبي بكر ممسك بيده ، قالت : ثمَّ قلتُها ، قالت : فشَدَّ على يَدَي أبي بكر ، كذا في « التمهيد » (٣/ ١٨٤) .

ورواه ابن ماجه (١٥٩٨) وابن سعد (٨/ ٧٠) وابن أبي شيبة في « مسنده » (٦٢٢) وأحمد (١٦٣٤٣) والبخاري في « الأوسط » (١/ ٢١) وغيرهم ، وليس في سياقهم قولها المقصود : وما هو يا أبا سلمة .

---

(١) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٩٠٥) و« الاستيعاب » (٣/ ٩٣٩ و٤/ ١٦٨٢) و« أسد الغابة » (٣/ ٢٩٥) و« تهذيب الكمال » (١٥/ ١٨٧) و« الإصابة » (٤/ ١٣١) .

أبو رافع القِبطي[١]

مشهور بكنيته ، اسمه إبراهيم أو أسلم ، وقيل : سنان أو يسار أو صالح أو عبد الرَّحمن أو قزمان أو يزيد أو ثابت أو هُرمُز

وأخرج أحمد (٢٦٣٣٩) عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت : أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها ، قالت : قال رسول الله ﷺ لأبي رافع : « ما لك ولها يا أبا رافع » ، قال : تؤذيني يا رسول الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « بِمَ آذيتِيه يا سلمى ؟ » قالت : يا رسول الله ، ما آذيتُه بشيء ولكنَّه أحدَثَ وهو يُصَلِّي ، فقلتُ له : يا أبا رافع إنَّ رسول الله ﷺ قد أمَرَ المسلمين إذا خرج من أحدهم الرِّيحُ أن يتوضَّأ ، فقام فضَرَبَني ، فجعل رسولُ الله ﷺ يضحك ويقول : « يا أبا رافع ، إنَّها لم تأمرك إلاَّ بخير » .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » (١/ ٢٤٣) : رواه أحمد والبزَّار والطَّبَراني في « الكبير » ، ورجال أحمد رجال « الصَّحيح » ، إلاَّ أنَّ فيه محمَّد بن إسحاق ، وقد قال : حدَّثني هشام بن عروة ، والله أعلم ، انتهى . يعني : صرَّح بالسَّماع .

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (١/ ٨٣) و« أسد الغابة » (١/ ١٥٦) و« الإصابة » (٧/ ١١٢) .

أبو طَلِيق ـ على وزن عَظِيم ـ الأشجعي[١]

وقيل : أبو طَلْق بسكون اللام ، له صُحبة ، نصَّ عليه البخاري في « التَّاريخ الكبير » (٩/ ٤٦) وأبو نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٥/ ٢٩٤٤) والذَّهبي في « تجريد أسماء الصَّحابة » (٢/ ١٩٢) وابن الأثير في « أسد الغابة » (٦/ ١٧٩) ، ولم أقف على اسمه

وأخرج الدّولابي في « الكنى والأسماء » (٢٤٩) عن طلق بن حبيب البصري أنَّ أبا طَلِيق حدَّثه أنَّ امرأته أمَّ طَلِيق أتته فقالت له : حضر الحج **يا أبا طليق** ، وكان له جمل وناقة يحج على النَّاقة ويغزو على الجمل ، فسألَته أن يعطيها الجملَ تحجُّ عليه ، قال : ألَم تعلمِي أنِّي حبستُه في سبيل الله ، قالت : إنَّ الحج من سبل الله فأعطِنيه يرحمكَ الله ، قال : ما أريد أن أعطيك ، قالت : فأعطني ناقتك وحُجَّ أنتَ على الجمل ، قال : لا أوثرِكِ بها على نفسي ، قالت : فأعطِني مِن نَفَقَتك ، قال : ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أنزل لكم ، قالت : إنَّكَ لو أعطيتَنِي أخلفكَها الله ، قال : فلمَّا أبيتُ عليها قالت : فإذا أتيتَ رسولَ الله ﷺ فأقرِئه منِّي السَّلام وأخبِره بالذي قلتُ لك . قال : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأقرأتُه منها السَّلام وأخبرتُه بالذي قالت أمُّ طَلِيق ، قال : « صَدَقَت أمُّ طَلِيق ، لو أعطيتَها الجمل كان في سبيل الله ، ولو أعطيتَها ناقتَك كانت وكنتَ في سبيل الله ، ولو أعطيتَها مِن نفقتك أخلفكها الله » ، قال : وإنَّها تسألكَ يا رسول الله ما يَعدِل الحجّ ؟

---

(١) انظر ترجمته في « أسد الغابة » (٦/ ١٧٩) و« الإصابة » (٧/ ١٩٤) .

قال : « عمرة في رمضان » ، انتهى .

قال ابن حجر في « الإصابة » (٧/ ١٩٤) : هذا لفظ حفص بن غياث عند أبي بشر الدّولابي ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن السَّكن وابن منده من طريق عبد الرَّحيم بن سليمان عن المختار ، وسنده جيد ، انتهى كلام ابن حجر .

قلتُ : أخرجه الطَّحاوي في « أحكام القرآن » (١/ ٣٧٠) من طريق حفص بن غياث ، وفيه : حضر الحج يا أبا طليق . وأخرجه الطَّبَراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٢٤) والخطيب في « مُوضح أوهام الجمع والتَّفريق » (١/ ١٣٣) وابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » (١/ ١٣٤) ، وليس في سياقهم قولها : حضر الحج يا أبا طليق . وكذا أورده ابن حجر في « المطالب العالية » (٦/ ٣٠٤) وعزاه لأبي يعلى ، وليس فيه قولها المذكور ، وقد أخرجه غير واحد مختصرًا .

أمية بن خلف أبو صفوان القرشي الجُمَحي المكِّي[1]

أحد رؤساء قريش ، قُتل يوم بدر كافرًا

أخرج البخاري (٣٩٥٠) عن سعد بن معاذ أنَّه كان صديقًا لِأميَّة بن خَلف ، وكان أميَّة إذا مرَّ بالمدينة انطلق سعدٌ معتمرًا فنزل على أمية بمكَّة ، فقال لأمية : انظر لي ساعة خلوة لعلِّي أن أطوف بالبيت ، فخرج

---

(١) انظر ترجمة ابنه صفوان رضي الله عنه في « التاريخ الكبير » (٤/ ٣٠٤) و« الجرح والتَّعديل » (٤/ ٤٢١) و« أسد الغابة » (٣/ ٢٤) و« الإصابة » (٣/ ٣٤٩) .

به قريبًا من نصف النَّهار ، فلقيهما أبو جهل فقال : يا أبا صفوان ، مَن هذا معك ؟ فقال : هذا سعد ، فقال له أبو جهل : ألا أراك تطوف بمكَّة آمنا وقد آويتم الصّباة وزعمتم أنَّكم تنصرونهم وتعينونهم ، أما والله لولا أنَّك مع أبي صفوان ما رجعتَ إلى أهلك سالِمًا . فقال له سعد ورفع صوتَه عليه : أما والله لئن منعتَني هذا لأمنعنَّك ما هو أشدّ عليك منه طريقك على المدينة ، فقال له أميَّة : لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيِّد أهل الوادي ، فقال سعد : دعنا عنك يا أميَّة ، فوالله لقد سمعتُ الرَّسول ﷺ يقول : « إنَّهم قاتلوك » ، قال : بِمكَّة ؟ قال : لا أدري . ففزع لذلك أميَّة فزعًا شديدًا ، فلمَّا رجع أميَّة إلى أهله قال : يا أمَّ صفوان ألم تَرَي ما قال لي سعد ؟ قالت : وما قال لك ؟ قال : زعم أنَّ محمَّدًا أخبرهم أنَّهم قاتليَّ ، فقلت له : بمكَّة ؟ قال : لا أدري ، فقال أمية : والله لا أخرج من مكَّة . فلمَّا كان يوم بدر استنفر أبو جهل النَّاس قال : أدرِكوا عِيركم ، فكره أمية أن يخرج ، فأتاه أبو جهل فقال : يا أبا صفوان ، إنَّك متى ما يراك النَّاس قد تخلَّفتَ وأنتَ سيِّدُ أهل الوادي تخلَّفُوا معك ، فلم يزل أبو جهل حتَّى قال : أمَّا إذ غلبتَني فوالله لأشترينَّ أجوَد بعيرٍ بمكَّة ، ثمَّ قال أميَّة : يا أمَّ صفوان جَهِّزِيني ، فقالت له : يا أبا صفوان وقد نسيتَ ما قال لك أخوك اليثربي ؟ قال : لا ، ما أريد أن أجوز معهم إلاَّ قريبًا ، فلمَّا خرج أميَّة أخذ لا ينزل منزلاً إلاَّ عقل بعيرَه ، فلم يزل بذلك ، حتَّى قتله الله عزَّ وجلَّ ببَدر .

أبو أمية شُرَيح بن الحارث الكندي الكوفي التَّابعي الفقيه المعروف بشريح القاضي[١]

معروف باسمه ، أدرك زمن النَّبيِّ ﷺ ولم يلقه

أخرج أبو الفرج المعافى النَّهرواني في « الجليس الصَّالح الكافي والأنيس النَّاصح الشَّافي » (ص٥٦٧) ومِن طريقِه ابنُ عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٣/ ٥١) وأبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني » (١٧/ ١٥٩) عن الشَّعبيِّ قال : قال لنا شريح : يا شَعبي ، عليكم بنساء بني تميم فإنَّهنَّ النِّساء ، قلنا : وكيف ذاك يا أبا أمية ؟ فقال : رجعتُ يومًا من جنازة متطهرًا فمررت بخباء ، فإذا بعجوز معها جارية رءود[٢] فاستسقيت ، فقالت : اللبن أعجب إليك أم ماء أم نبيذ ؟ قال : قلت : اللبن أعجب إليَّ ، قالت : يا بُنَيَّة ، اسقيه لبنًا فإنِّي أظنُّه غريبًا ، فَسَقَتني ، فلمَّا شربتُ قلتُ : مَن هذه الجارية ؟ قالت : هذه ابنتي زينب بنت حدير إحدى نساء بني تميم ثمَّ من بني حنظلة ثمَّ من بني طهية ، قلتُ : أتزوّجنيها ؟ قالت : نعم إن كنت كفأً ، فانصرفت إلى منزلي ، فامتنعتُ من القائلة ، فلمَّا صلَّيتُ الظُّهر وجَّهتُ إلى إخواني الثِّقات مسروق بن الأجدع والأسود بن يزيد ، فصلَّيتُ العصر ، ثمَّ رحتُ إلى عمِّها وهو

---

(١) انظر ترجمته في « الجرح والتَّعديل » (٤/ ٣٣٢) و« معرفة الصَّحابة » (٣/ ١٤٨١) و« الاستيعاب » (٢/ ٧٠١) و« أسد الغابة » (٢/ ٦٢٤) و« تهذيب الكمال » (١٢/ ٤٣٥) و« تذكرة الحفَّاظ » (١/ ٤٧) و« سير أعلام النُّبلاء » (٤/ ١٠٠) و« الإصابة » (٧/ ٢٥) .

(٢) أي : بالغة .

في مسجده ، فلمَّا رآني تنحَّى لي عن مجلسه ، فقلتُ : أنت أحقّ بمجلسك ونحن طالبوا حاجة ، فقال : مرحبًا بك يا أبا أمية ، ما حاجتك ؟ فقلت : إنِّي ذكرت زينب بنت أخيك ، فقال : والله ما بها عنك رغبة ولا بك عنها مقصر ، قال : وتكلَّمتُ فزوَّجَني .

ثمَّ انصرفتُ فما وصلتُ إلى مَنزلي حتَّى ندمتُ ، فقلتُ : ما ذا صنعت بنفسي ، فهممتُ أن أرسل إليها بطلاقها ، ثمَّ قلت : لا أجمع حمقتين ولكنِّي أضمُّها إليَّ ، فإن رأيتُ ما أحبُّ حمدتُ الله ، وإن تكُنِ الأخرى طلَّقتُها ، فأرسلتُ إليها بصَداقها وكرامَتها .

فلمَّا أهدِيَت إليَّ وقام النِّساء عنها قلتُ : يا هذه ، إنَّ مِن السُّنَّة إذا أهدِيتِ المرأة إلى زوجها أن تُصلِّي ركعتين خلفَه ويسألا اللهَ البركة ، فقمتُ أصلِّي فإذا هي خلفي ، فلمَّا فرغتُ رَجَعَت إلى مكانها ومددتُ يدي ، فقالت : على رسلك ، فقلتُ : إحداهنَّ وربِّ الكعبة ، فقالت :

الحمد لله وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله ، أمَّا بعد : فإنِّي امرأة غريبة ، لا والله ما ركبتُ مركَبًا هو أصعب عليَّ من هذا ، وأنت رجلٌ لا أعرف أخلاقك ، فخبرني بما تحبّ أنت وبما تكره أزدجر عنه ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك .

قال : فقلتُ :

الحمد لله وصلَّى الله على محمَّد وآله ، أمَّا بعد : فقد قدمتِ على أهل دار ، زوجكِ سيِّدُ رحالِهم ، وأنتِ إن شاء الله سيِّدة نِسائهم ، أحبُّ هذا وأكره كذا .

قالت : فحدِّثني عن أختانك أتحبُّ أن يزوروك ؟ قال : قلتُ : إني رجل قاض وأكره أن يملوني وأكره أن ينقطعوا عنِّي .

قال : فأقمتُ معها سنة ، أنا كلّ يوم أشدّ سرورًا مني باليوم الذي مضى ، فرجعتُ يومًا من مجلس القضاء ، فإذَا عجوز تأمر وتنهى في منزلي ، فقلتُ : مَن هذه يا زينب ؟ قالت : هذه ختنتك ، هذه أمِّي . قلتُ : كيف حالكِ يا هذه ؟ قالت : كيف حالكَ يا أبا أمية ، وكيف رأيتَ أهلَكَ ؟ قال : قلتُ : كلّ الخير . قالت : إنَّ المرأة لا تكون أسوأ خُلقًا منها في حالتين : إذا ولدت غلامًا ، وإذا حظيت عند زوجها ، فإن رابك من أهلك ريب فالسَّوط . قلتُ : أشهد أنها ابنتك قد كفتني الرياضة وأحسنت الأدب . فكانت تجيئني في كلِّ حول مرَّة ، فتوصي بهذه الوصيَّة ، ثمَّ تنصرف .

فأقمتُ معها عشرين سنة ما غضبتُ عليها يومًا ولا ليلةً ، إلاَّ يومًا وكنتُ لها ظالِمًا ، وذلك أنِّي ركعتُ ركعتي الفجر وأبصرتُ عقربًا فعجلت عن قتلها ، فكفأتُ عليها الإناء وبادرتُ إلى الصَّلاة ، وقلتُ : يا زينب ، إياك والإناء ، فعجلت إليه فحرَّكته فضربتها العقرب ، ولو رأيتَني يا شعبي وأنا أمصّ إصبعها وأقرأ عليها المعوّذتين ، وكان لي جار يقال له قيس بن جرير لا يزال يقرع مريئته[1] ، فعند ذلك أقول :

رأيتُ رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبًا

---

(١) أي : يضرب امرأته .

وأنا الذي أقول :

واذا زينـــب زارهـــا أهلُهـــا حشـدت وأكـرمـت زوارهـا

وإن هـــي زارتهـــم زرتهـــا وإن لم يكن لي هوى دارها

يا شعبي ، فعليك بنساء بني تميم فإنَّهنَّ النِّساء .

وذكره ابن عبد ربه الأندلسي في « العقد الفريد » (٧/ ١٠٠) وفيه : فقالت : على رسلك يا أبا أمية ، وفيه :

رأيتُ رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبًا

أأضربها في غير ذنب أتت به فما العدل منِّي ضَرب مَن ليس مُذنبًا

فزينب شمسٌ والنِّساء كواكب إذا طلعت لم تبد منهنَّ كوكَبًا

وفي رواية أبي الفرج الأصبهاني :

رأيتُ رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني يوم أضرب زينبًا

أأضربها في غير جرم أتت به إليَّ فمـا عـذري إذا كنـت مـذنبًـا

فتاة تزين الحلي إن هي حليت كأنَّ بفيها المسك خالط محلبًا

وقال ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » (١/ ٣٢١) : وضرب شريحٌ امرأةً له تميميَّة ثمَّ ندم فقال :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلّت يميني حين أضرب زينبًا

فزينب بَدرٌ والنِّساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهنَّ كوكَبًا

أبو همَّام شُمَيط بن عجلان التَّابعي

الوامق الولهان الواعظ اليقظان[١] ، وقيل : أبو عبيد الله ، كذا في « الحلية » (٣/ ١٢٨) ، وبالثَّاني اكتفى ابن حبان في « الثِّقات » (٦/ ٤٥١) ، وفي « المؤتلف والمختلف » (٣/ ١٢٤٧) : أبو عبيد الله هو الشَّيباني ، ويقال التيمي ، وقال سيار بن حاتم : هو القيسي ، قال ذلك البخاري

أخرج أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٢٨) عن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبو معاوية الغلابي قال : ثنا رجل قال : قالت امرأة شميط : **يا أبا همَّام** إنَّمَا نعمل الشَّيء ونصنعه فنشتهي أن تاكل منه معنا ، فلا تجيء حتَّى يفسد ويبرد ، فقال : والله إنَّ أبغض ساعاتي إليَّ الساعة الَّتي آكل فيها .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧/ ٤٧٤) ، وفيه تعيين شيخ الغلابي ، وهو عليُّ بن المديني .

أبو مسلم الخولاني الدَّاراني اليماني الزَّاهد الشَّامي

اسمه عبد الله بن ثوب على الأصحّ ، وقيل : ابن ثواب ، وقيل : ابن أثوب ، وقيل : ابن عبد الله ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : ابن مشكم ، وقيل : اسمه يعقوب بن عوف[٢]

---

(١) انظر ترجمته في « الثِّقات » (٦/ ٤٥١) و« حلية الأولياء » (٣/ ١٢٨) و« صفة الصفوة » (٢/ ٢٠٢) و« المؤتلف والمختلف » (٣/ ١٢٤٧) .

(٢) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٤/ ٢٩٠) و« تاريخ دمشق » (٢٧/ ١٩٠) و« سير أعلام النبلاء » (٤/ ٧) و« صفة الصَّفوة » (٢/ ٣٦٩) .

أخرج ابن عساكر (٢١٥/٢٧) عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال : قالت امرأة أبي مسلم يعني الخولاني : يا أبا مسلم ، ليس لنا دقيق ، قال : عندكِ شيء ؟ قالت : درهم بعنا به غزلا ، قال : ابغينيه وهاتي الجراب ، فدخل السُّوقَ فوقف على رجل يبيع الطَّعام فوقف عليه سائل ، فقال : يا أبا مسلم ، تصدَّق عليَّ ، فهرب منه وأتى حانوتًا آخر ، وتبعه السَّائل ، فقال : تصدَّق علينا ، فلمَّا أضجره أعطاه الدِّرهم ثمَّ عمد إلى الجراب فملأه من نُحاتة[1] النَّجَّارين مع التراب ، ثم أقبل إلى باب منزله ، فنقر الباب وقلبُه مرعوب من أهله ، فلمَّا فتحت الباب رمى بالجراب وذهب ، فلمَّا فتحَته إذا هي بدقيق حُوَّارَى فعجنته وخبزت ، فلمَّا ذهب من الليل الهوي جاء أبو مسلم فنقر الباب ، فلمَّا دخل وضعت بين يديه خوانا وأرغفة حُوَّارَى ، فقال : مِن أين لكم هذا ؟ قالت : يا أبا مسلم مِن الدَّقيق الذي جئتَ به ، فجعل يأكل ويبكي ، انتهى .

وذكره ابن الجوزي في « صفة الصَّفوة » (٣٧١/٢) والذَّهبي في « تاريخ الإسلام » (٢٩٦/٥) و« سير أعلام النُّبلاء » (١٢/٤) .

* * *

(١) النُّحاتة : ما نُحِت من الخشب ، كذا في « تهذيب اللغة » (٢٥٥/٤) .

الفصل الخامس
في كيف كانت النساء يذكرن أزواجهنَّ في العهد النبوي

كانت بعض النِّساء في العهد النَّبويِّ يذكرن أزواجهنَّ أمام الآخرين بكنيتهم ، كما أن بعضهنَّ يذكرنهم بأسمائهم ، والظَّاهر أنها مبنية على ما اشتهروا به ، وفي الأمر سعة كما تدلُّ عليه الرِّوايات الآتية ، والفرق بين الذِّكر والنِّداء بين ، لأنَّ القصد من الذِّكر الإخبار أو الإعلام أو التَّعارف دون الخطاب والتَّعظيم ، فافهم .

أبو الدَّرداء عُوَيمر بن مالك الأنصاري الخزرجي

مشهور بكنيته واسمه كما تقدَّم

أخرج البخاري (١٩٦٨) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النَّبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدَّرداء ، فزار سلمانُ أبا الدَّرداء ، فرأى أمَّ الدَّرداء متبذِّلة ، فقال لها : ما شأنكِ ؟ قالت : أخوك[1] أبو الدَّرداء ليس له حاجة في الدُّنيا ، فجاء أبو الدَّرداء فصنع له طعامًا ، فقال : كُل فإنِّي صائم ، قال : ما أنا بآكل حتَّى تأكل ، فأكل ، فلمَّا كان الليل ذهب

---

(١) فيه دليل على تذكرة الزَّوج بأخ المخاطَب كما هو رائج في أهل الهند ، أفاده والدي المفتي شبِّير أحمد حفظه الله ورعاه .

أبو الدَّرداء يقوم ، فقال : نَم ، فنام ، ثمَّ ذهب يقوم ، فقال : نَم ، فلمَّا كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، قال : فصلّيا ، فقال له سلمان : إنَّ لربِّك عليك حقًّا ولنفسك عليك حقًّا ولأهلك عليك حقًّا فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فأتى النَّبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « صدق سلمان » .

وقال البخاري (١٩٢٤) : وقالت أمُّ الدَّرداء : كان أبو الدَّرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا قال : فإنِّي صائم يومي هذا ، انتهى . ووصله ابنُ أبي شيبة (٩١٠٦) وعبد الرَّزَّاق (٧٧٧٤) والطَّحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/٥٧) والبيهقي (٧٩١٩) . وأخرج مسلم (١١٥٤) نحوَه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

وأخرج البخاريُّ (٦٢٢) عن سالم قال : سمعتُ أمَّ الدَّرداء تقول : دخل عليَّ أبو الدَّرداء وهو مغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمَّة محمَّد ﷺ شيئًا إلاَّ أنَّهم يصلُّون جميعًا .

وأخرج مسلم (١١٢٢) عن أمِّ الدَّرداء قالت قال أبو الدَّرداء : لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحرّ حتَّى إنَّ الرَّجل ليضع يده على رأسه من شدَّة الحر ، وما منَّا أحد صائم إلاَّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة .

وأخرج ابنُ أبي شيبة (٣٤٦٠٧) وأبو داود (٢٠٣) وابن المبارك (٣٢) في « الزهد » لهما والنَّسائي في « الكبرى » (١١٨٤٩) وابن عساكر (٤٧/١٩٨) عن إسماعيل بن عُبيد الله قال : حدَّثتني أمُّ الدَّرداء أنَّه أغمي

على أبي الدَّرداء فأفاق ، فإذا بلال ابنه عنده ، فقال : قم فاخرج عنِّي . ثمَّ قال : من يعمل لِمثل مضجعي هذا ؟ من يعمل لِمثل ساعتي هذه ؟ ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٠] ، قالت : ثمَّ يغمى عليه فيلبث لبثًا ثمَّ يفيق فيقول مثل ذلك ، فلم يزل يردِّدها حتَّى قبض .

وأخرج أبو داود في « الزُّهد » (٢٠٢) عن مسلم بن مِشكم أبي عُبيد الله قال : قالت أمُّ الدَّرداء : قال أبو الدَّرداء : طُوبى لِمن قلَّ تراثه ، زاد زيد بن يحيى : وقلَّت بواكيه .

وأخرج أبو داود (٢٠٦) وابن المبارك (٩) في « الزهد » لهما وابن أبي شيبة (٣٤٥٩٦) عن أمِّ الدَّرداء أنَّ أبا الدَّرداء كان يقول : من يتفقَّد يفقِد ، ومن لا يعد الصَّبر لِفواجع الأمور يعجز . وزاد في رواية عون بن عبد الله عن أبي الدَّرداء عند أبي نعيم في « الحلية » (١/٢١٨) : إن قارضتَ النَّاسَ قارضوك ، وإن تركتَهم لم يتركوك ، قال : فما تأمرني ؟ قال : أقرض من يوم عرضك ليوم فقرك ، وبسط ابن عساكر (٤٧/ ١٨٠) في شرح هذا الأثر وتخريجه فليراجع .

وأخرج أحمد (٢١٧٣٢) والدولابي في « الكنى » (٣٨٦ و١٥٢٨) والطَّبَراني في « مكارم الأخلاق » (٢١) وابن عساكر (٤٧/ ١٨٧) عن شيخ يكنى أبا عبد الصَّمد قال سمعتُ أمَّ الدَّرداء تقول : كان أبو الدَّرداء إذا حدَّث حديثًا تبسَّم ، فقلتُ : لا يقول النَّاس إنَّك ، أي أحمق ، فقال : ما رأيتُ أو ما سمعتُ رسول الله ﷺ يحدِّث حديثًا إلاَّ تبسَّم . قال الذَّهبي في « المغني » (٢/ ٧٩٦) و« الميزان » (٤/ ٥٤٨) :

أبو عبد الصَّمد عن أمِّ الدَّرداء مجهول . وقال ابن حجر في « اللسان » (٩/١١٦) : ذكره ابن حبَّان في « الثِّقات »[١] .

وأخرج ابن عساكر (٤٧/١٨٨) عن أمِّ الدَّرداء قالت : كان **لأبي الدَّرداء** ستُّون وثلاثمائة خليل في الله يدعو لهم في الصَّلاة ، قالت أمُّ الدَّرداء : فقلت له في ذلك ، فقال : إنَّه ليس رجل يدعو لأخيه في الغيب إلاَّ وكَّل الله به ملَكَين يقولان : ولك بمثله ، أفلا أرغب أن تدعو لي الملائكة . وحكاه ابن الجوزي في « المنتظم » (٥/١٧) والذَّهبي في « سير أعلام النُّبلاء » (٢/٣٥١) و« تاريخه » (٣/٤٠٤) .

وأخرج الحاكم (٨٧١٣) وابن الأعرابي في « معجمه » (٥١٥) وتَمَّام الرَّازي في « فوائده » (١٦٤٢) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٩٢٣) وآخرون عن أمِّ الدَّرداء رضي الله عنها قالت : قلتُ **لأبي الدَّرداء** : ألا تبتغي لأضيافك ما يبتغي الرِّجال لأضيافهم ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول : « إنَّ أمامَكم عَقَبةً كَئُودًا لا يَجُوزُها المُثْقِلُون » فأحِبُّ أن أَتخفَّفَ لتلكَ العَقَبَة . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأقرَّه الذَّهبي ، وراجع « المقاصد الحسنة » (ص٤٧٨ ، رقم٧٣٦) تحت « فاز المخفون » .

وأخرج ابن سعد (٧/٢٧٥) وأحمد (٧٤٦) وأبو داود (١٩٩) في « الزهد » لهما والبيهقي في « شعب الإيمان » (١١٧) وابن عساكر (٤٧/١٥٠) عن أمِّ الدَّرداء عن **أبي الدَّرداء** قال : تفكُّرُ ساعة خيرٌ من قيام

---

(١) (٧/٦٦٨) .

ليلة . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (ص٢٠٨) من طريق مَعدان عن أبي الدَّرداء[١] ، وذكره الذَّهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٣٤٨) .

وأخرج أبو نعيم (١/ ٢٢٤) وابن عساكر (٧٠/ ١٥٢) عن أمِّ الدَّرداء أنَّها قالت : اللهم إنَّ أبا الدَّرداء خطبني فتزوَّجني في الدُّنيا ، اللهم فأنا أخطبه إليك وأسألك أن تزوّجنيه في الجنَّة ، فقال لها أبو الدَّرداء : فإن أردتِ ذلك فكنتُ أنا الأوَّل فلا تتزوّجي بعدي . قال : فمات أبو الدَّرداء ، وكان لها جمال وحُسن فخطبها معاوية ، فقالت : لا والله لا أتزوَّج زوجًا في الدُّنيا حتَّى أتزوَّج أبا الدَّرداء إن شاء الله في الجنَّة . وذكره ابن الجوزي في « صفة الصَّفوة » (١/ ٢٤٥) والمِزِّي في « تهذيب الكمال » (٣٥/ ٣٥٤) .

وأخرج مسلم (٢٥٩٨) عن زيد بن أسلم أنَّ عبد الملك بن مروان بعث إلى أمِّ الدَّرداء بأنجاد من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل ، فدعا خادمه ، فكأنَّه أبطأ عليه ، فلَعَنَه ، فلمَّا أصبح قالت له أمُّ الدَّرداء : سمعتُك الليلة لعنتَ خادمَك حين دعوتَه ، فقالت : سمعتُ أبا الدَّرداء يقول قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » .

وأخرج ابن عساكر (٤٧/ ١٨٢) وابن بطَّة في « الإبانة الكبرى »

---

(١) وأما الرِّواية المنسوبة إلى النَّبيِّ ﷺ « تفكر ساعة خير من عبادة ستِّين سنة » ، فثبوتها مشكل كما حقَّقها فريد دهرنا ووحيد عصرنا المحدِّث الكبير شيخُنا محمد يونس الجونفوري في « اليواقيت الغالية » (١/ ٤٦) .

(٢/ ٧٥٩) عن أمِّ الدَّرداء قالت : كان أبو الدَّرداء إذا مات الرَّجل على الحال الصَّالحة قلت : هنيئًا له يا ليتني بدله ، قال : وما تعلمين يا حمقاء أنَّ الرجل يصبح مؤمنًا ويمسي فاسقًا ؟ قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يسل إيمانه ولا يشعر ، لأَنَا لِهذا بالموت أغبط منِّي بالبقاء في الصَّلاة والصِّيام .

وأخرج مسلم (٢٧٣٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : حدَّثتني أمُّ الدَّرداء قالت : حدَّثني سيِّدي أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملَك الموكَّل به : آمين ولك بمثل » ، انتهى . وهي أمُّ الدَّرداء الصُّغرى ، جزم به النَّووي ، وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث ، فليراجع .

أبو عمرو بن حفص القرشي المخزومي

اختلف في اسمه ، فقيل : أحمد ، وقيل : عبد الحميد ، وقيل : اسمه كنيته[1]

وأخرج مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إليَّ زوجي **أبو عمرو بن حفص بن المغيرة** عيَّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقِي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير ، فقلت : أما لي نفقة إلاَّ هذا ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا ، قالت : فشددتُ عليَّ ثيابي

---

(١) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » (١/ ٢١٣ و٥/ ٢٩٥٩) و« الاستيعاب » (٤/ ١٧١٩) و« أسد الغابة » (٦/ ٢٢١) و« تهذيب الكمال » (٣٤/ ١١٦) و« الإصابة » (٧/ ٢٣٩) .

وأتيتُ رسول الله ﷺ ، فقال : « كم طلَّقَك ؟ » قلتُ : ثلاثًا ، قال : « صدق ليس لك نفقة » .

وأخرج مسلم (١٤٨٠) عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت : كنتُ عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران ، وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي ، وزاد : قالت : فتزوَّجتُه فشرَّفني الله بابن زيد وكَرَّمني الله بابن زيد .

أبو سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي الكناني[1]

مشهور بكنيته واسمه ، وكان يكنى بأبي حنظلة كما قال له النَّبيُّ ﷺ :

« أنت تقول ذلك يا أبا حنظلة » ، أخرجه البيهقي في

« دلائل النُّبوَّة » (٥/ ١١) وابن عساكر (٢٣/ ٤٤٦ و٤٦١)

وأخرج البخاري (٧١٦١) عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا من أهل خبائك ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إليَّ أن يعزوا من أهل خبائك ، ثمَّ قالت : إنَّ أبا سفيان رجل مِسِّيك ، فهل عليَّ من حرج أن أطعِم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : « لا حرج عليكِ أن تُطعِميهم من معروف » .

---

(١) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » (٥/ ٢٤٩٦) و« الاستيعاب » (٣/ ١٤١٦) و« أسد الغابة » (٣/ ٩) و« تهذيب الكمال » (١٣/ ١١٩) و« الإصابة » (٣/ ٣٣٢) .

وأخرج ابن عساكر (٧٠/١٧٧) وأبو نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٦/٣٤٦٠) عن عبد الله بن محمَّد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت هندٌ لأبي سفيان : إنِّي أريد أن أتابع[١] محمَّدًا ، قال : قد رأيتُك تكرهين هذا الحديث أمس ، قالت : إنِّي والله ما رأيتُ الله عبد حقّ عبادته في هذا المسجد قبل الليلة ، والله إن يأتوا[٢] إلاَّ مصلّين قيامًا وركوعًا وسجودًا ، قال : فإنَّكِ قد فعلتِ ما فعلتِ فاذهبي برجل من قومكِ معكِ ، فذهبتُ إلى عثمان ، فذهب فاستأذن لها ودخلت وهي متنقبة فقال : « تبايعيني على أن لا تشركي بالله شيئًا ولا تسرقي ولا تزني » ، فقالت : أو هل تزني الحرَّة ؟ قال : « لا ، ولا تقتلي ولدكِ » ، فقالت : إنَّا ربَّيناهم صغارًا وقَتَلتَهم كبارًا ، قال : « قتلهم الله يا هند » ، فلمَّا فرغ من الآية[٣] بايَعَته ، فقالت : يا رسول الله إنِّي بايعتُكَ على أن لا أسرق ولا أزني ، وإنَّ أبا سفيان رجل بخيل ولا يُعطيني ما يكفيني إلاَّ ما أخذتُ منه مِن غير عِلمه ، قال : « ما تقول يا أبا سفيان ؟ » فقال أبو سفيان : أمَّا يابسًا فلا وأمَّا رطبا فأحله ، قال : فحدَّثتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال لها : « خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف » .

---

(١) هكذا عند ابن عساكر ، ولفظ أبي نعيم : أبايع ، وبهذا اللفظ ذكره ابن الأثير في « أسد الغابة » (٧/ ٢٨١) وابن حجر في « الإصابة » (٨/ ٣٤٨) .

(٢) هكذا عند ابن عساكر ، ولفظ أبي نعيم : باتوا ، وبهذا اللفظ ذكره ابن الأثير وابن حجر .

(٣) يشير إلى الآية : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ [الأنفال : ١٧] .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٥١٠) : وذكر أبو نعيم في « المعرفة » أنَّ عبد الله تفرَّد به بهذا السِّياق وهو ضعيف ، وأوَّلُ حديثِه يقتضي أنَّ أبا سفيان لم يكن معها ، وآخره يدل على أنَّه كان حاضرًا ، لكن يحتمل أن يكون كلٌّ منهما توجَّه وحده أو أرسل إليه لَمَّا اشتكت منه ، ويؤيِّد هذا الاحتمال الثَّاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من « المستدرك »[١] عن فاطمة بنت عتبة أنَّ أبا حذيفة بن عُتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان ، فلمَّا اشترط : « ولا يسرقن » ، قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكف حتَّى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه ، فقال : أمَّا الرطب فنعم وأمَّا اليابس فلا . والَّذي يظهر لي أنَّ البخاري لم يرد أن قصة هند كان قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدلَّ بها على صحة القضاء على الغائب ، ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لَمَّا كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب ، فيحتاج مَن مَنَعَه أن يجيب عن هذا ، انتهى .

وزاد الحافظ في « التَّلخيص الحبير » (٤/ ١٥٢) : وساق السُّهيلي في « الرَّوض »[٢] هذه القصَّة على خلاف هذا ، فيُنظَر مِن أين نَقَلَه ، ثمَّ وجدتُه في «مغازي» الواقدي : وإنَّه بايعهنَّ وهو على الصَّفا ، وهو وعمر

---

(١) الحديث صحَّحه الحاكم (٣٨٠٥) وأقرَّه الذَّهبي ، وراجع (٦٩٣٠) .

(٢) « الرَّوض الأنف » (٧/ ١٣٩) .

يكلمهنَّ عنه . والذي في « الصَّحيح» أصح ، وليس فيه أنَّ سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة ولا أنَّ أبا سفيان كان شاهدًا لذلك منها ، انتهى .

أبوسلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي

أخ النَّبيِّ ﷺ مِن الرَّضاعة ،

مشهور بكنيته كما تقدَّم

أخرج مسلم (٩١٩) عن أمِّ سلمة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حضرتُم المريضَ أو الميّتَ فقُولُوا خيرًا ، فإنَّ الملائكة يُؤمِّنُون على ما تقولون ، قالت : فلمَّا مات أبو سلمة أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنَّ أبا سلمة قد مات ، قال : « قُولي : اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة » ، قالت : فقلتُ : فأعقبني الله مَن هو خير لي منه محمَّدًا ﷺ .

وأخرج مسلم (٩١٨) عن أمِّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثل حديث أبي أسامة ، وزاد : قالت : فلمَّا توفِّي أبو سلمة قلتُ : مَن خيرٌ من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ ؟ ثمَّ عزم الله لي[1] ، فقلتُها ، قالت : فتزوَّجتُ رسولَ الله ﷺ .

وأخرج أحمد (١٦٣٤٤) وأبو نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٦/ ٣٢١٩)

---

(١) فيه دليل جواز إطلاق العزم على الله تعالى ، والبسط في تعليقاتي على « مقدِّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجَّاج » .

عن أمِّ سلمة قالت : أتاني أبو سلمة يومًا من عند رسول الله ﷺ فقال : لقد سمعتُ مِن رسول الله ﷺ قولاً فَسُررتُ به ، قال : « لا تُصيب أحدًا من المسلمين مصيبةٌ فيسترجع عند مصيبته ، ثمَّ يقول : اللهمَّ أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها ، إلاَّ فعل ذلك به » ، قالت أمُّ سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلمَّا توفِّي أبو سلمة استرجعتُ وقلتُ : اللهم أجرني في مصيبتي وأخلفني خيرًا منه ، ثمَّ رجعت إلى نفسي ، قلتُ : مِن أين لي خيرٌ مِن أبي سلمة ؟ فلمَّا انقضت عدَّتي استأذن عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدبغ إهابًا لي ، فغسلتُ يدي من القرظ وأذنتُ له ، فوضعتُ له وسادة من أدم حَشوُها لِيف ، فقعد عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلمَّا فرغ من مقالته قلتُ : يا رسول الله ، ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيَّ ، ولكنِّي امرأة في غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى منِّي شيئا يُعذِّبني الله به ، وأنا امرأة دخلتُ في السِّن ، وأنا ذات عيال ، فقال : « أمَّا ما ذكرتِ من الغيرة فسوف يُذهبها الله عزَّ وجلَّ منكِ ، وأمَّا ما ذكرتِ من السِّنِّ فقد أصابني مثلُ الذي أصابكِ ، وأمَّا ما ذكرتِ مِن العيال فإنَّمَا عيالُكِ عيالي » ، قالت : فقد سلمت لرسول الله ﷺ ، فتزوَّجها رسول الله ﷺ ، فقالت أمُّ سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرًا منه ، رسول الله ﷺ .

وأخرج أبو داود (٢٣٠٥) والنَّسائي (٣٥٣٧) والطَّحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٣/ ١٧٨) والبيهقي (١٥٥٣٨) عن المغيرة بن الضَّحَّاك يقول : أخبرتني أمُّ حكيم بنت أسيد عن أمِّها أنَّ زوجَها توفِّي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ، قال أحمد : الصَّواب : بكحل

الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أمِّ سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي به إلاَّ مِن أمر لا بدَّ منه يشتدّ عليكِ ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنَّهار ، ثمَّ قالت عند ذلك أمُّ سلمة : دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفِّي أبو سلمة وقد جعلتُ على عيني صبرا ، فقال : ما هذا يا أمَّ سلمة ؟ فقلت : إنَّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : « إنَّه يشبُّ الوجهَ فلا تجعليه إلاَّ بالليل وتنزعينه بالنَّهار ، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحنّاء فإنَّه خضاب » ، قالت : قلتُ : بأيِّ شيء أمتشط يا رسول الله ، قال : « بالسِّدر تغلفين به رأسك » . هذا لفظ أبي داود .

وأخرج البخاري (١٤٦٧) عن أمِّ سلمة قالت قلتُ : يا رسول الله ، ألِي أجرٌ أن أنفِقَ على بني أبي سلمة ، إنَّمَا هُم بَنِيَّ ، فقال : « أنفقِي عليهم ، فلكِ أجر ما أنفقتِ عليهم » .

وذكر ابن هشام في « السيرة » (٤٦٩/١) عن ابن إسحاق قال : حدَّثني أبو إسحاق بن يسار ، عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة ، عن جدَّته أمِّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت : لَمَّا أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ثمَّ حملني عليه ، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجري ، ثمَّ خرج بي يقود بي بعيرَه ، فلمَّا رأته رجال بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قاموا إليه ، فقالوا : هذه نفسك غلبتَنا عليها ، أرأيتَ صاحبتُك هذه ؟ علام نتركَ تسير بها في البلاد ؟ قالت : فنزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه . قالت : وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد رهط أبي سلمة ، فقالوا :

لا والله ، لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا . قالت : فتجاذبوا بني سلمة بينهم حتَّى خلعوا يده ، وانطلق به بنو عبد الأسد ، وحبسني بنو المغيرة عندهم ، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة . قالت : ففُرِّق بيني وبين زوجي وبين ابني .

قالت : فكنت أخرج كلَّ غداة فأجلس بالأبطح ، فما أزال أبكي ، حتى أمسى سنة أو قريبًا منها حتَّى مرَّ بي رجلٌ من بني عمِّي أحد بني المغيرة ، فرأى ما بي فرحمني ، فقال لبني المغيرة : ألا تُخرِجُون هذه المسكينة ، فرَّقتُم بينها وبين زوجِها وبين ولدها ، قالت : فقالوا لي : الحقِي بزوجكِ إن شئتِ . قالت : وردَّ بنو عبد الأسد إليَّ عند ذلك ابني . قالت : فارتحلتُ بعيري ثمَّ أخذتُ ابني فوضعتُه في حجري ، ثمَّ خرجتُ أريد زوجي بالمدينة ، قالت : وما معي أحد مِن خلق الله ، قالت : فقلتُ : أتبلَّغ بمن لقيتُ حتَّى أقدم عليَّ زوجي ، حتَّى إذا كنتُ بالتَّنعيم لقيتُ عثمانَ بن طلحة بن أبي طلحة أخا بني عبد الدَّار ، فقال لي : إلى أين يا بنت أبي أميَّة ؟ قالت : فقلتُ : أريد زوجي بالمدينة ، قال : أو ما معكِ أحدٌ ؟ قالت : فقلتُ : لا والله إلاَّ الله وبُنَيَّ هذا ، قال : والله ما لكِ من مَترك ، فأخذ بخطام البعير فانطلَقَ معي يهوي بي ، فوالله ما صحبتُ رجُلاً من العرب قطّ أرى أنه كان أكرم منه ، كان إذا بلغ المنزل أناخ بي ثمَّ استأخر عنِّي ، حتَّى إذا نزلتُ استأخر ببعيري فَحَطَّ عنه ثمَّ قيَّده في الشَّجرة ثمَّ تنحَّى (عنِّي) إلى شجرة فاضطجع تحتَها ، فإذا دنا الرَّواح قام إلى بعيري فقدَّمه فرَحَلَه ثمَّ استأخَر عنِّي وقال : اركبي ، فإذا ركبتُ واستويتُ على بعيري أتى فأخذ بخطامه

فقاده حتَّى ينزل بي ، فلم يزل يصنع ذلك بي حتَّى أقدمني المدينة .

فلمَّا نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء ، قال : زوجُكِ في هذه القرية ، وكان أبو سلمة بها نازلاً ، فادخليها على بركة الله ، ثمَّ انصرف راجعًا إلى مكة . قال : فكانت تقول : والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل أبي سلمة ، وما رأيت صاحبا قط كان أكرم من عثمان بن طلحة ، انتهى .

قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤/ ٤٢٤) بعد نقل هذه الرواية : أسلم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري هذا بعد الحديبيَّة ، وهاجر هو وخالد بن الوليد معًا ، انتهى .

أبو طلحة زيدُ بن سهل الأنصاري النَّجَّاري الخزرجي

مشهور بكنيته أكثر من اسمه كما تقدَّم

وأخرج ابن أبي شيبة (١٧٦٥١) والنَّسائي في « الكبرى » (٥٣٧٤) وأبو بكر الشَّافعي في « الفوائد » (٣١٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٦٠) و« معرفة الصَّحابة » (٦/ ٣٥٠٤) والحاكم (٢٧٣٥) وصحَّحه وأقرَّه الذَّهبي عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنَّ أبا طلحة خطب أمَّ سليم فقالت : يا أبا طلحة ألست تعلم أنَّ إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض ، نجرها حبشي بني فلان قال : بلى ، قالت : فلا تستحيي من ذلك فإنَّك إن أسلمت لم أرد منك صداقًا غيره حتَّى أنظر ، قال : فذهب ثمَّ جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ

محمَّدًا رسول الله ، قالت : يا أنس ، قُم فَزَوِّج أبا طلحة ، فزوَّجها . ورواه البزَّار (٦٤٤٨) مختصرًا .

وأخرج الحافظ ابن حجر في « العشرة العشارية » (٩) ومحمد بن إسحاق الخراساني في « البيتوتة » (٤١) وزاهر بن طاهر الشحامي في « السداسيات والخماسيات » (١٣) عن أنس بن مالك يحدِّث معاوية بن قرَّة قال : دخل رسولُ الله ﷺ المدينةَ وأنا ابن ثمان سنين ، وكان أبي توفِّي وتزوَّجت أمِّي بأبي طلحة ، وكان أبو طلحة إذ ذاك لم يكن له شيء ، وربما بتنا الليلة والليلتين بغير عشاء ، فوجدنا كفًّا من شعير ، فطحنَته وعجنَته وخبزَت منه قرصين ، وطلبت شيئًا من اللبن من جارة لها أنصاريَّة فَصَبَّت على القرصين وقالت : اذهب فادع **بأبي طلحة** تأكلان جميعًا ، فخرجت أشتدُّ فرحًا لِمَا أريد أن آكل ، فإذا أنا برسول الله ﷺ قاعدًا وأصحابه ، فدنوتُ من النَّبيِّ ﷺ فقلتُ : إنَّ أمِّي تدعوك ، فقام النَّبيُّ ﷺ وقال لأصحابه : « قوموا » ، فجاء حتَّى انتهى إلى قريب من منزلنا ، فقال لأبي طلحة : « هل صنعتم شيئًا دعوتمونا إليه ؟ » فقال أبو طلحة : والَّذي بعثك بالحقِّ نبيًّا ما دخل فمي منذ غداة أمس شيءٌ ، قال : فلأيِّ شيء دعتنا أمُّ سُليم ؟ ادخل فانظر ، فدخل أبو طلحة ، فقال : يا أمَّ سُليم ، لأيِّ شيء دعوتِ رسولَ الله ﷺ ؟ قالت : ما فعلتُ غير أنِّي اتَّخذتُ قرصين من شعير وطلبتُ من جارتي الأنصاريَّة لبنًا فصببتُ على القُرصين ، وقلتُ لابنِي أنس : اذهب فادع **أبا طلحة** تأكلان جميعًا ، فخرج أبو طلحة فقال للنَّبيِّ ﷺ الذي قالت أمُّ سليم ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « ادخل بنا يا أنس » ،

فدخل النَّبيُّ ﷺ وأبو طلحة وأنا معهم ، فقال : يا أمَّ سليم ائتيني بقرصك ، فأتته به ، فوضعه بين يديه ، وبسط النَّبيُّ ﷺ يدَه على القرص وفرَّق بين أصابعه فقال : « يا أبا طلحة ، اذهب فادع مِن أصحابنا عشرة » ، فدعا بعشرة ، فقال لهم : « اقعدوا وسموا وكُلُوا مِن بين أصابعي » ، فقعدوا فقالوا : بسم الله[١] ، فأكلوا من بين أصابعه حتَّى شبعوا ، فقالوا : شبعنا ، فقال : انصرفوا ، وقال لأبي طلحة : ادع لي بعشرة أخرى ، فما زال تذهب عشرة وتجيء عشرة حتَّى أكلت منه ثلاثة وسبعون رجلاً ، قال : « يا أبا طلحة ويا أنس تعالوا » ، فأكل النَّبيُّ ﷺ وأبو طلحة وأنا معهم حتَّى شبعنا ، ثمَّ إنَّه رفع القرصين فقال : « يا أمَّ سُلَيم كُلِي وأطعِمي مَن شئتِ » ، فلمَّا أبصرت أمُّ سُلَيم ذلك أخذتها الرَّعدة ، يعني من العجب .

قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وهو مشهور عن أنس ، وفي هذا الإسناد مقالٌ من جهة كثير بن عبد الله وقد تكلَّمُوا فيه ، ولكنَّه لم ينفرد به ، وقد تابعه إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أخرجه البخاري[٢] ، انتهى .

---

(١) فيه دليل على أولوية قول الرَّجل « بسم الله » قبل الطَّعام ، كما حقَّقتُه في جوابي المسمَّى : « صفة التَّسمية على الطَّعام وتحقيق الألفاظ المشهورة بسم الله وعلى بركة الله » .

(٢) (٤٢٢) .

أبو حذيفة بن عُتبة القرشي العبشمي[١]

اسمه مهشم أو هاشم أو هشيم أو قيس

أخرج مسلم (١٤٥٣) عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « أرضِعيه » ، قالت : وكيف أُرضِعُه وهو رجل كبير ، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال : « قد علمتُ أنَّه رجل كبير » ، زاد عمرو في حديثه : وكان قد شهد بدرًا ، وفي رواية ابن أبي عمر : فضحك رسولُ الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه مالك (٢٢٤٧) وأبو داود (٢٠٦١) وعبد الرَّزَّاق (١٣٨٨٦) وابن حبَّان (٤٢١٥) وآخرون مطوَّلاً .

وأخرج الحاكم (٦٩٣٠) والطَّبَراني في « الكبير » (٩٠٤) عن فاطمة بنت عُتبة أنَّ أبا حذيفة ذهب بها وبأختها هند يُبايعان رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فلما اشترط عليهنَّ قالت هند : أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات والعاهات شيئا ؟ فقال لها أبو حذيفة : إيها ، فبايعِيه ، فإنَّه هكذا يشترط .

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٤/ ١٦٣١) و« أسد الغابة » (٦/ ٦٨) و« سير أعلام النبلاء » (١/ ١٦٤) و« الإصابة » (٧/ ٧٤) ، وراجع « صحيح البخاري » (٤٠٠٠ و٥٠٨٨) .

أبو ذَرّ الغِفاري الزَّاهد المشهور[١]

وهو جندب بن جنادة ، وقيل عبد الله ، وقيل غيره ، والأوَّل أشهر ،

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال له : « يا جنيدب » ،

أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤) بإسناد ضعيف ، وكذا اختُلِف في اسم أبيه

أخرج الحاكم (٥٤٧٠) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٩٨٤) وابن حبَّان (٦٦٧٠) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ١٦٩) و« معرفة الصَّحابة » (٢/ ٥٦٤) والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٤٠١) وابن عساكر (٦٦/ ٢٢٠) عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أمِّ ذَرٍّ قالت : لَمَّا حضرت أبا ذر الوفاة بكيتُ ، فقال لي : ما يُبكِيكِ ؟ فقلت : وما لي لا أبكِي وأنتَ تموت بفلاة من الأرض ، وليس عندي ثوب يَسَعُكَ كفنا لي ولا لك ولا بدَّ منه لِنعشك ، قال : فأبشري ولا تبكي ، فإنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يموت بين امرأين مسلمَين ولدان أو ثلاثة فيحتسبان فيريان النَّار أبدًا » ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتنَّ رَجلٌ منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابةٌ من المؤمنين » ، وليس من أولئك النَّفر أحد إلاَّ ومات في قرية وجماعة ، فأنا ذلك الرَّجل ، والله ما كَذَبتُ

---

(١) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » (٢/ ٥٥٧) و« الاستيعاب » (١/ ٢٥٢) و« صفة الصَّفوة » (١/ ٢٢٣) و« أسد الغابة » (٦/ ٩٦) و« تهذيب الكمال » (٣٣/ ٢٩٤) و« تذكرة الحفَّاظ » (١/ ١٨) و« سير أعلام النُّبلاء » (٢/ ٤٦) و« الإصابة » (٧/ ١٠٥) .

ولا كُـذِبـتُ فـابصـري الطَّـريـق ، فقلـتُ : أنَّـى وقـد ذهـب الحـاجُّ وتقطَّعت الطَّريق ، فقال : اذهبي فتبصّري ، قالت : فكنتُ أشتدّ إلى الكثيب ثمَّ أرجع فأمرضه ، فبينما أنا وهو كذلك إذا أنا برجال على حالهم كأنَّهم الرخم تجدُّ بهم رواحلُهم . قال علي : قلتُ ليحيى بن سليم : تجدُّ أو تخبُّ ، قال : بالدال ، قالت : فألحتُ بثوبي ، فأسرعوا إليَّ حتَّى وقفوا عليَّ ، فقالوا : من هو ؟ قلتُ : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : نعم . ففدوه بآبائهم وأمَّهاتهم وأسرَعوا إليه حتَّى دخلوا عليه ، فقال لهم : أبشروا ، فإنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتنَّ رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المؤمنين » ، ما من أولئك النَّفر رجل إلاَّ وقد هلك في قرية وجماعة ، والله ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ ، أنتم تسمعون أنَّه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي أو لامرأتي لم أكفن إلاَّ في ثوب لي أو لها ، إنِّي أنشدكم الله ، ثمَّ إنِّي أنشدكم الله ، أن لا يكفنني رجلٌ منكم كان أميرًا أو عريفًا أو بريدًا أو نقيبًا وليس من أولئك النَّفر إلا وقد قارف ما قال إلاَّ فتى من الأنصار ، فقال : أنا أكفنك يا عم ، أكفنك في ردائي هذا وفي ثوبين في عيبتي من غزل أمي ، قال : أنتَ فكَفِّنِّي ، فكفَّنه الأنصاريُّ في النفر الذين حضروه ، وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلّهم يمان ، انتهى .

وأخرجه أحمد (٢١٣٧٣) مختصرًا .

أبو عقيل الأحمدي المدني[١]

لم أقف على اسمه

ذكر أبو نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٦/٣٥٣٧) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أحد الضُّعفاء عن عقيل عن أمّه أمِّ عقيل قالت : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ : إنَّ أبا عقيل مات وأوصى بهذا الجمل في سبيل الله وإنَّه أعجف ، فقال : « يا أمّ عقيل ، اعتمري فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حجَّة » .

قال ابن الأثير في « أسد الغابة » (٧/٣٥٨) : أخرجها ابن منده وأبونعيم ، وقال أبو نعيم : الصَّواب أم معقل ، انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٨/٤٣٨) : وفيه نظر لاختلاف مخرج الحديثين والقصَّتين ، وأنَّ الفتيا في ذكر البعير والعمرة ، انتهى .

أبو العاص بن الرَّبيع القرشي العبشمي الملقَّب بجرو البطحاء[٢]

اختلف في اسمه ، فقيل : لقيط ، وقيل : زبير ، وقيل : هشيم ، وقيل : مِهشَم ، وقيل : مُهشِّم ، وقيل : ياسر ، وقيل : ياسم

أخرج الطَّبَراني في « الأوسط » (٤٨٢٢) و« الكبير » (٢٢/٤٢٥) والحاكم (٦٨٤٣) وابن زنجويه في « الأموال » (٧٣١) والبيهقي

---

(١) انظر ترجمته في « الإصابة » (٧/ ٢٣٤) .

(٢) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » (٥/ ٢٩٦٨) و« الاستيعاب » (٤/ ١٧٠١) و« أسد الغابة » (٦/ ١٨٢) و« سير أعلام النُّبلاء » (١/ ٣٣٠) و« الإصابة » (٧/ ٢٠٦) .

(١٨١٧٧) عن أمِّ سلمة أنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسولُ الله ﷺ مهاجرًا استأذنت أبا العاص بن ربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ ، فأذن لها فقدمت عليه ، ثمَّ إنَّ أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها أن خذي لي أمانًا من أبيكِ ، فخرجت فاطَّلعت برأسها من باب حجرتها ورسولُ الله ﷺ في الصُّبح يُصلِّي بالنَّاس ، فقالت : يا أيها النَّاس ، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنِّي قد أجرتُ **أبا العاص** ، فلمَّا فرغ رسولُ الله ﷺ من الصَّلاة قال : « يا أيها النَّاس ، إنِّي لم أعلم بهذا حتَّى سمعتموه ، ألا وإنَّه يُجِير على المسلمين أدناهم » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٩) وابن سعد (٨/ ٢٦) وغيرهما مطوَّلاً .

رفاعة بن سِموال القُرظي[١]

وقيل : رفاعة بن رفاعة ، لم أقف على كنيته

عبد الرَّحمن بن الزَّبِير بن باطيا القرظي[٢]

لم أقف على كنيته

أخرج البخاري (٥٧٩٢) عن عائشة قالت : جاءت امرأةُ رِفاعة القُرَظي رسولَ الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله إنِّي كنتُ تحت رفاعة فطلَّقني فَبَتَّ طلاقي ، فتزوَّجتُ بعده

---

(١) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » لابن منده (ص ٦٣١) ولأبي نعيم (٢/ ١٠٧٩) و« الاستيعاب » (٢/ ٥٠٠) و« أسد الغابة » (٢/ ٢٨٣) و« الإصابة » (٢/ ٤٠٨) .

(٢) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٢/ ٨٣٣) و« أسد الغابة » (٣/ ٤٤٢) و« الإصابة » (٤/ ٢٥٨) .

عبد الرحمن بن الزَّبير ، وانَّه والله ما معه يا رسول الله إلاَّ مثل هذه الهُدبة ، وأخذت هُدبة من جلبابها ، فسمع خالدُ بن سعيد قولَها وهو بالباب لم يؤذن له ، قالت : فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عمَّا تجهر به عند رسول الله ﷺ ، فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التَّبسُّم ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « لعلَّكِ تريدين أن ترجِعي إلى رِفاعة ، لا ، حتَّى يذوق عسيلتكِ وتذوقي عسيلتَه » ، فصار سنَّةً بعد .

صفوان بن المعطَّل أبو عمرو السّلمي الذَّكواني[1]

أخرج أبو داود (٢٤٥٩) وأحمد (١١٧٥٩) والطَّحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥/٢٨٦) وابن حبَّان (١٤٨٨) والحاكم (١٥٩٤) والبيهقي (٨٤٩٩) عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ زوجي صفوان بن المعطَّل يضربني إذا صلَّيتُ ويفطرني إذا صمتُ ولا يصلِّي صلاة الفجر حتَّى تطلع الشَّمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عمَّا قالت ، فقال : يا رسول الله ، أمَّا قولها يضربني إذا صلَّيتُ فإنَّها تقرأ بسورتين وقد نهيتُها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت النَّاس » . وأمَّا قولها يفطرني فإنَّها تنطلق فتصوم وأنا رجل شابٌّ فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » (٣/ ١٤٩٩) و« الاستيعاب » (٢/ ٧٢٥) و« أسد الغابة » (٣/ ٣١) و« سير أعلام النبلاء » (٢/ ٥٤٥) و« الإصابة » (٣/ ٣٥٦) .

يومئذ : « لا تصوم امرأة إلاَّ بإذن زوجها » . وأمَّا قولها إنِّي لا أصلِّي حتَّى تطلع الشَّمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتَّى تطلع الشَّمس ، قال : « فإذا استيقظتَ فصلِّ » .

أوس بن الصَّامت الخزرجي الأنصاري[1]

كان شاعرًا حسنًا ، لم أقف على كنيته ، وهو أخو عبادة بن الصَّامت

أخرج أبو داود (٢٢١٤) ومِن طريقه البيهقي (١٥٢٨٤) عن خُويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهَرَ مِنِّي زوجي أوسُ بن الصَّامت ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه ، ورسولُ الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : « اتَّقي الله فإنَّه ابن عمِّكِ » ، فما برحت حتَّى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة : ١] ، إلى الفرض ، فقال : « يُعتِق رقبة » ، قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » ، قالت : يا رسول الله إنَّه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستِّين مسكينًا » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدَّق به ، قالت : فأتِي ساعتئذ بِعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله فإنِّي أعينه بعرق آخر ، قال : « قد أحسنتِ اذهبي فأطعمي بها عنه ستِّين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمِّكِ » . قال : والعرق ستُّون صاعًا .

وأخرجه الطَّبري في « التفسير » (٢٢/ ٤٥١) ، وفيه : فقالت :

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (١/ ١١٨) و« أسد الغابة » (١/ ٣٢٣) و« تهذيب الكمال » (٣/ ٣٨٩) و« الإصابة » (١/ ٣٠٢) .

يا نبيَّ الله ، إنَّ أوس بن الصَّامت أبو ولدي وأحبُّ النَّاس إليَّ ، الحديث . قال الزيلعي في « تخريج الكشَّاف » (٣/ ٤٢٤) : هذا مرسل ، انتهى .

وأخرجه أبو نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٦/ ٣٣١٣) وذكره ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/ ٢٩٢) وفيه : فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أوسَ بن الصَّامت تزوَّجني شابَّة غنية ذات أهل ، الحديث .

عبد الله بن مسعود أبو عبد الرَّحمن الهُذلي الملقَّب بابن أمِّ عبد[1]

مشهور باسمه وكنيته ، دلَّ عليه قول أبي موسى رضي الله عنه : يا أبا عبد الرَّحمن ، أخرجه مسلم (٣٦٨) وأبو داود (٣٢١)

وأخرج مسلم (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدَّقن يا معشر النِّساء ولو مِن حُليِّكنَّ » ، قالت : فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلتُ : إنَّك رجل خفيف ذات اليد ، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصَّدقة ، فأتِه فاسأله فإن كان ذلك يُجزئ عنِّي وإلاَّ صرفتُها إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبدُ الله : بل ائتِيه أنتِ . قالت : فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتُها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلقِيت عليه المهابة ، قالت :

---

(١) انظر ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٦/ ٩٣) و« الاستيعاب » (٣/ ٩٨٧) و« صفة الصَّفوة » (١/ ١٤٩) و« أسد الغابة » (٣/ ٣٨١) و« تهذيب الكمال » (١٦/ ١٢١) و« سير أعلام النُّبلاء » (١/ ٤٦١) و« الإصابة » (٤/ ١٩٨) .

فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائتِ رسول الله ﷺ فأخبِره أنَّ امرأتين بالباب تسألانك : أتجزئ الصَّدقة عنهما على أزواجِهما وعلى أيتام في حُجورهما ، ولا تُخبِره مَن نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ » فقال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « أي الزَّيانِب ؟ » قال : امرأة عبد الله ، فقال له رسول الله ﷺ : « لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصَّدقة » .

ورواه البخاري (١٤٦٢) من حديث أبي سعيد .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٦) عن أمِّ الحجَّاج الجدلية قالت : ربما نازعتُ عبد الله الوضوء ، انتهى . والمراد به عبد الله بن مسعود كما ذكره الشيخ محمَّد عوامة عن الشَّيخ حبيب الرَّحمن الأعظمي ، والله أعلم .

الزُّبير بن العوَّام أبو عبد الله القرشي الأسدي

حواريُّ رسول الله ﷺ ،

مشهور باسمه وكنيته كما تقدَّم

أخرج البخاري (٢٥٩٠) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قلت يا رسول الله ، ما لي مال إلاَّ ما أدخل عليَّ الزُّبير فأتصدَّق ، قال : « تصدَّقِي ولا تُوعِي فيوعَى عليكِ » .

وأخرج البخاري (٥٢٢٤) عن أسماء قالت : تزوَّجني الزُّبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكنَّ نسوة صدق ، وكنت أنقل النَّوى

من أرض الزُّبير الَّتي أقطعه رسولُ الله ﷺ على رأسي وهي منِّي على ثلثي فرسخ ، فجئت يومًا والنَّوى على رأسي ، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ، ثمَّ قال : « إخ إخ » ليحملني خلفه ، فاستحييتُ أن أسير مع الرِّجال ، وذكرتُ الزُّبير وغيرتَه ، وكان أغير النَّاس ، فعرف رسولُ الله ﷺ أنِّي قد استحييت ، فمضى ، فجئت الزُّبير فقلت : لقيني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب ، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتَك ، فقال : والله لحملكِ النَّوى كان أشدّ عليَّ من ركوبكِ معه . قالت : حتَّى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنَّمَا أعتَقَني .

وأخرج مسلم (١٢٣٦) عن أسماء قالت : خرجنا محرِمين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من كان معه هدي فليُقِم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل » ، فلم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزُّبير هدي فلم يحلل . قالت : فلبستُ ثيابي ثمَّ خرجتُ فجلستُ إلى الزُّبير ، فقال : قُومِي عنِّي ، فقلت : أتخشى أن أثب عليك .

وأخرج الحاكم (٥٥٥٩) والطَّبَراني في « الكبير » (٣٥٨٣) عن فاطمة بنت المنذر عن جدَّتها أسماء بنت أبي بكر قالت : مر الزُّبير بن العوام بمجلس من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وحسَّان ينشدهم من شعره وهم غير نشاط ممَّا يسمعون منه ، فجلس معهم الزُّبير ، فقال : ما لي أراكم غير آذنين ممَّا تسمعون منه شعر ابن الفُريعة ، فلقد كان يعرض به لرسول الله صلَّى الله عليه وآله

وسلَّم فيحسن استماعه ويجزل عليه ثوابه ولا يشتغل عنه بشيء ، فقال حسَّان :

أقام على عهد النَّبي وهديه حواريُّه والقولُ بالفعل يعدل
أقام على منهاجه وطريقه يوالي وليَّ الحقِّ والحقُّ أعدل
هو الفارس المشهور والبطل الذي يصول إذا ما كان يوم محجّل
وإن امرؤ كانت صفيَّةُ أمَّه ومِن أسَدٍ في بيتها لَمُرفل
له من رسول الله قربى قريبة ومن نصرة الإسلام مجد مؤثل
فكم كربة ذبَّ الزُّبيرُ بسيفه عن المصطفى والله يُعطي فيجزل
إذا كشفت عن ساقها الحرب حشَّها بأبيض سبَّاق إلى الموت يرفل
فما مثله فيهم ولا كان قبله وليس يَكون الدَّهر ما دام يذبل
ثناؤك خير من فعال معاشر وفِعلُكَ يا ابن الهاشمية أفضل

وذكره الذَّهبي في « سير أعلام النبلاء » (١/٥٦) ، وأخرجه أبو نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٢/٨٤٨) وابن عساكر (١٨/٤٠١) .

وأخرج الطَّبَراني في « الكبير » (٢٤/١٠٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر[1] بن عبد الله بن الزُّبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت مرة في أرض أقطعها النَّبيُّ ﷺ لأبي سلمة والزُّبير في أرض بني النَّضير ، فخرج الزبير مع رسول الله ﷺ ولنا جار من اليهود فذبح شاة فطبخت ، فوجدت ريحها فدخلني ما لم يدخلني من شيء قط وأنا

(١) ووقع اسم « جابر » في المطبوع من « الإصابة » (٨/١٠٤) ، ولعلَّه تصحيف من النَّاسخ أو الطَّابع .

حامل بابنة لي تُدعى خديجة ، فلم أصبر فانطلقت فدخلت على امرأته أقتبس منها نارًا لعلَّها تُطعمني ، وما لي من حاجة إلى النَّار ، فلمَّا شممتُ ريحَه ورأيتُه ازددتُ شَرَهًا[١] فأطفأتُه ، ثمَّ جئتُ الثَّانية أقتبس مثل ذلك ، ثمَّ الثَّالثة ، فلمَّا رأيتُ ذلك قعدتُ أبكي وأدعو الله ، فجاء زوج اليهوديَّة فقال : أَدَخَلَ عليكم أحدٌ ؟ قالت : لا إلاَّ العربيَّة أتَت تقتبس نارًا ، فقال : فلا آكل منها أبدًا أو ترسلي إليها منها ، فأرسلت إلي بقدحة ، ولم يكن شيء في الأرض أعجب إليَّ من تلك الأكلة . قال ابن بكير : القدحة الغرفة ، انتهى . قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » (٨/ ١٦٦) : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال « الصَّحيح » ، انتهى .

المقداد بن الأسود[٢] ، وقيل : ابن عمرو ، الكندي

أسلم قديمًا وشهد بدرًا ، وكنيته أبو الأسود ،

وقيل : أبو عمر ، وقيل : أبو سعيد

أخرج أبو داود (٣٠٨٧) ومِن طريقه البيهقي (٧٦٥١) عن ضباعة بنت الزُّبير بن عبد المطَّلب بن هاشم أنَّها أخبرتها قالت : ذهب **المقداد**

---

(١) أي : حرصًا ، وفي مطبوع « المعجم الكبير » : « شرًّا » ، والمثبت من « مجمع الزَّوائد » (٨/ ١٦٦) و« الإصابة » (٨/ ١٠٤) .

(٢) انظر ترجمته في « الجرح والتعديل » (٨/ ٤٢٦) و« معرفة الصَّحابة » (٥/ ٢٥٥٢) و« الاستيعاب » (٤/ ١٤٨٢) و« تهذيب الكمال » (٢٨/ ٤٥٢) و« الإصابة » (٦/ ١٦٠) .

لحاجته ببقيع الخبخبة ، فإذا جُرَذٌ[١] يُخرج من جُحر دينارًا ، ثمَّ لم يزل يُخرج دينارًا دينارًا حتَّى أخرج سبعة عشر دينارًا ، ثمَّ أخرج خِرقة حمراء يعني فيها دينار ، فكانت ثمانية عشر دينارًا ، فذهب بها إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبَرَه ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النَّبيُّ ﷺ : « هل هويتَ إلى الجُحر ؟ » قال : لا ، فقال له رسول الله ﷺ : « بارك الله لكَ فيها » ، انتهى .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٨) والبزَّار (٢١١٦) وابن زنجويه في « الأموال » (١٢٧٦) وآخرون .

عثمان بن مظعون الجُمَحي[٢]

كنيته أبو السَّائب كما ورد في « صحيح البخاري » (٣٩٢٩)

وأخرج أحمد (٢٤٧٥٣) عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته فدخلت عليَّ ، فقلت لها : أمُشهد أم مُغيب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : ما لك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدُّنيا ولا يريد النِّساء ، قالت عائشة : فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ

---

(١) قال ابن رسلان في « شرح سنن أبي داود » (١٣/ ٢٥٥) : بضمِّ الجيم وفتح الرَّاء المهملة ، بعدها ذال معجمة ، ضرب من الفأر ، والجمع جرذان بكسر الجيم كصرد وصردان ، وقيل : الجرذ : الذكر الكبير من الفأر . قال ابن سيده : وهو أكدر في ذنبه سواد ، انتهى .

(٢) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » (٤/ ١٩٥٤) و« الاستيعاب » (٣/ ١٠٥٣) و« أسد الغابة » (٣/ ٥٨٩) و« الإصابة » (٤/ ٣٨١) .

فأخبرتُه بذلك ، فلقي عثمانَ ، فقال : « يا عثمان ، أتؤمن بما نؤمن به ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « فأسوة ما لك بنا » .

ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار[١]

كنيته أبو محمَّد ، وقيل : أبو عبد الرَّحمن

أخرج مالك في « الموطَّأ » (٢٠٨٢) وسعيد بن منصور (١٤٣٠) وأحمد (٢٧٤٤٤) والنَّسائي (٣٤٦٢) وأبو داود (٢٢٢٧) وابن حبَّان (٤٢٨٠) وآخرون عن حبيبة بنت سهل الأنصاريَّة أنَّها كانت تحت **ثابت بن قيس بن شمَّاس** ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى الصُّبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال : « ما شأنكِ ؟ » قالت : لا أنا ولا **ثابت بن قيس** ، لزوجها . فلمَّا جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسولُ الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسولُ الله ﷺ لثابت بن قيس : « خذ منها » ، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها .

وأخرج البخاري (٥٢٧٣) عن ابن عبَّاس أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، **ثابت بن قيس** ما أعتب عليه في خُلق

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (١/ ٢٠٠) و« أسد الغابة » (١/ ٤٥١) . و« تهذيب الكمال » (٤/ ٣٦٨) و« الإصابة » (١/ ٥١١) .

ولا دين ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أتَردِّين عليه حديقتَه ؟ » قالت : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطَلِّقها تطليقة » .

عليُّ بن أبي طالب القُرشي الهاشمي أبو الحسن[1]
ويكنى بأبي التُّراب كما تقدَّم

أخرج الحاكم (٤٧٧٤) والطَّبَراني في « الكبير » (٢٢/ ٤٢٢) وابن عساكر (١٤/ ١٧١) وأبو بشر الدّولابي في « الذرية الطاهرة النبوية » (١٩٣) عن فاطمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ أتاها يومًا ، فقال : « أين ابناي ؟ » فقالت : ذهب بهما عليٌّ ، فتوجَّه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدهما يلعبان في مشربة وبين أيديهما فضل من تمر ، فقال : « يا علي ، ألا تقلب ابني قبل الحر ؟ » انتهى . وصحَّحه الحاكم وتعقَّبه الذَّهبي وضعَّف أحد رواته ، وحسَّن المنذري في « ترغيبه » (٤/ ١٠٥) سندَ الطَّبَراني .

وأمَّا ما روى الحاكم (٤٦٤٥) والطَّبَراني في « الكبير » (١١١٥٣) والخطيب في « تاريخه » (٤/ ٤١٨) من قول فاطمة رضي الله عنها : زوَّجتَني من علي بن أبي طالب وهو فقير لا مال له ، فجزم بوضعِه ابنُ الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٢٢٠) والذَّهبيُّ في تعليقه على

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٣/ ١٠٨٩) و« أسد الغابة » (٤/ ٨٧) و« تهذيب الكمال » (٢٠/ ٤٧٢) و« سير أعلام النبلاء » (ج راشدون/ ٢٢٥) و« الإصابة » (٤/ ٤٦٤) .

« المستدرَك » و« ميزان الاعتدال » (١/ ٢٦) وابن عِرَاق في « تنزيه الشَّريعة » (١/ ٣٩٦) .

وأخرج ابنُ عساكر (٤٢/ ١٣٢) والخطيب في « مُوضح أوهام الجمع والتفريق » (٢/ ١٤٨) عن أنس بن مالك قال قالت فاطمة : زوَّجتَني عليا حمش السَّاقين عظيم البطن قليل المشي ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « زوَّجتُكِ يا بنية أعظمهم حِلمًا وأقدمهم سلمًا وأكثرهم علمًا ، انتهى . وإسناده ضعيف جدًّا ، ونحوه عند ابن أبي شيبة (٣٢١٣١) ومِن طريقه عند ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١٦٩) من غير تسمية عليٍّ رضي الله عنه ، وهو ضعيف مرسَل كما ذكره الشَّيخ محمد عوَّامة (١٧/ ١٣٥) ، وأظنُّه غير ثابت ، والله أعلم بالصَّواب .

سعد بن خولة القرشي العامري[1]

لم أقف على كنيته

أخرج البخاري (٣٩٩١) عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أنَّ أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزُّهري يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسولُ الله ﷺ حين استفتَته ، فكتب عمرُ بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة

---

(١) انظر ترجمته في « معرفة الصَّحابة » (٣/ ١٢٥٩) و« الاستيعاب » (٢/ ٥٨٦) و« أسد الغابة » (٢/ ٤٢٧) و« الإصابة » (٣/ ٤٥) . وجزم أبو نعيم (٣/ ١٢٨١) وابن الأثير (٢/ ٤٢٨) أنَّه وسعد بن خولى واحد ، وقوَّاه الحافظ ابن حجر (٣/ ٤٥) ، وهو غير سعد بن خولى الكلبي .

يخبره أنَّ سُبيعة بنت الحارث أخبرته أنَّها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممَّن شهد بدرًا ، فتوفّي عنها في حجَّة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلمَّا تعلَّت من نفاسها تجملَّت للخطاب ، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعكَك رجلٌ من بني عبد الدَّار ، فقال لها : ما لي أراكِ تجمَّلتِ للخطاب ترجين النِّكاح ، فإنَّكِ والله ما أنتِ بناكح حتَّى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلمَّا قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ وأتيتُ رسول الله ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فأفتاني بأنِّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي وأمرَني بالتَّزوُّج إن بدَا لِي .

جَعفر بن أبي طالب القُرشي الهاشمي

أبو المساكين المشهور بجعفر الطَّيار[١]

أبوبكر الصِّدِّيق بن أبي قحافة القرشي التميمي

خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٢] ، سمَّاه أهلُه عبد الله

لكن غلب عليه اسم عتيق ، واسم والده عثمان

أخرج ابن سعد (٤/ ٣٠) وابن أبي شيبة (٣٢٢٠٧) وأحمد في

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (١/ ٢٤٢) و« أسد الغابة » (١/ ٥٤١) و« تهذيب الكمال » (٥/ ٥٠) و« الإصابة » (١/ ٥٩٢) .

(٢) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٣/ ٩٦٣) و« أسد الغابة » (٣/ ٣١٠) و« تهذيب الكمال » (١٥/ ٢٨٢) و« سير أعلام النبلاء » (ج الراشدون/ ٧) و« الإصابة » (٤/ ١٤٤) .

« فضائل الصَّحابة » (١٧٢٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٧٥) عن عامر الشَّعبي قال : تزوج عليٌّ أسماءَ بنت عميس ، فتفاخر ابناها محمَّد بن جعفر ومحمَّد بن أبي بكر ، فقال كلٌّ منهما : أنا أكرمُ منكَ ، وأبِي خيرٌ مِن أبيك ، فقال لها عليٌّ : اقضِي بينهما ، فقالت : ما رأيتُ شابًّا خيرًا من جعفر ولا كهلاً خيرًا من أبي بكر ، فقال لها عليٌّ : فما أبقيتِ لنا ؟ انتهى . وعزاه الحافظ في « الإصابة » (٨/ ١٦) لابن السَّكن وصحَّح سندَه .

زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي

كاتب الوحي وجامع القرآن[١] ، كنيتُه أبو سعيد ، وقيل : أبو ثابت ، وقيل : أبو عبد الرَّحمن ، وقيل : أبو خارجة

أخرج ابن أبي شيبة (٣٧٤) وابن سعد (٨/ ٣٤٨) عن أمِّ سعد امرأة زيد بن ثابت قالت : كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة ، انتهى .

وأمُّ سعد هي بنت سعد بن الرَّبيع ، ترجم لها ابنُ سعد وغيرُه .

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٢/ ٥٣٧) و« أسد الغابة » (٢/ ٣٤٦) و« تهذيب الكمال » (١٠/ ٢٤) و« سير أعلام النبلاء » (٢/ ٤٢٦) و« الإصابة » (٢/ ٤٩٠) .

طلحة بن عُبيد الله القرشي التيمي

أبو محمَّد أحد العشرة المبشَّرة[١]

أخرج أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٨٨) وابن عساكر (٢٥/ ١٠٣) عن سعدى بنت عوف امرأة طلحة بن عُبيد الله قالت : لقد تصدَّق **طلحة** يومًا بمائة ألف درهم ، ثمَّ حبسه عن الرَّواح الى المسجد أن جمعتُ له بين طرفي ثوبه .

وأخرج الحاكم (٥٦١٥) وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٨٨) عن طلحة بن يحيى قال : حدَّثتني جدَّتي سعدى بنت عوف المرية قالت : دخل عليَّ **طلحةُ** فوجدتُه مغمومًا ، فقلت : ما لي أراكَ كالِحَ الوجه ، أرَابَكَ مِن أمرنا شيءٌ ؟ قال : لا والله ، ما رابني من أمركِ شيء ، ولنعم الصَّاحبة أنتِ ، ولكن مالاً اجتَمَع عندي ، قالت : فابعث إلى أهل بيتك وقومك فاقسم فيهم ، قالت : ففعل ، فسألت الخازن : كم قسم ؟ فقال : أربعمائة ألف ، وكانت غلته كلّ يوم ألف درهم ، قال : وكان يُسمَّى طلحة الفيَّاض . وأخرجه الطَّبراني في « الكبير » (١٩٥) وابن عساكر (٢٥/ ١٠٠) مختصرًا . وحسَّن المنذري (٢/ ١٧٦) سند الطبراني .

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (٢/ ٧٦٤) و« أسد الغابة » (٣/ ٨٤) و« تهذيب الكمال » (١٣/ ٤١٢) و« سير أعلام النبلاء » (١/ ٢٣) و« الإصابة » (٣/ ٤٣٠) .

بلال بن رَباح الحبشي

المؤذِّن خازن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[١] ،

يكنى أبا عبد الكريم ، وقيل : أبا عمرو

أخرج الطَّبَراني في « الكبير » (١٠٠٩) وابن عساكر (٧٠/ ١٩٤) عن هند امرأة بلال قالت : كان بلال إذا أخذ مضجَعه قال : اللهم تجاوز عن سيِّئاتي واعذرني بِعِلاَّتي .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٢٥) : رواه الطَّبَراني ، وهند لم أعرفها ، وبقية رجاله رجال « الصَّحيح » ، انتهى .

وقال ابن حجر في « الإصابة » (٨/ ٣٥٠) : هند الخولانيَّة لها إدراك . قال ابن منده : سمَّاها سعيدُ بن عبد الملك عن الأوزاعي عن عُمير بن هانئ عن هند الخولانية امرأة بلال قالت : كان بلال إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم اغفر زلاَّتي وتقبَّل حسناتي واعذرني في عِلاَّتي . قال ابن الأثير : هذا عندي فيه نظر ، فإنَّ بلالا إنَّمَا تزوَّج في خولان بعدما أقام في الشَّام ، وليس في الحديث أنها من خولان ، ولعلَّها غير الخولانية . قلت : هذا محتمل ، وعلى هذا فتذكر امرأة بلال صاحبة الحديث المرفوع في المبهمات ، انتهى كلام ابن حجر ملخّصًا . وراجع

---

(١) انظر ترجمته في « الاستيعاب » (١/ ١٧٨) و« أسد الغابة » (١/ ٤١٥) و« تهذيب الكمال » (٤/ ٢٨٨) و« سير أعلام النبلاء » (١/ ٣٤٧) و« الإصابة » (١/ ٤٥٥) .

« الثِّقات » (٣/ ٢٨) و« معرفة الصَّحابة » (٦/ ٣٤٦٢) و« أسد الغابة » (٧/ ٢٧٩) .

القعقاع بن شَور[١] الذّهلي السّدوسي

تابعيٌّ من عصر معاوية رضي الله عنه ، والمعروف بالتحديث عبد الملك[٢] ابن أخي القعقاع بن شور

أخرج ابن أبي شيبة (١٥٩٤٨) عن الشَّيباني عن أمِّه بحرية بنت هانئ قالت : تزوَّجتُ القعقاع بن شور فسألني وجعل لي مُذهَبًا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة ، فبات ، فوضعتُ له تورًا فيه خَلوق ، فأصبح وهو متضمِّخ بالخَلوق ، فقال لي : فضحتِني ، فقلت له : مثلي يكون سرًّا ؟ فجاء أبي من الأعراب ، فاستعدى عليه عليًّا ، فقال عليٌّ للقعقاع : أدخلتَ ؟ فقال : نعم ، فأجاز النِّكاح ، انتهى مصحَّحًا من نسخة محمَّد عوامة[٣] (٩/ ٤٠) .

---

(١) انظر ترجمته في « الجرح والتَّعديل » (٧/ ١٣٧) و« المؤتلف والمختلف » (٣/ ١٢٩٩) و« الأنساب » (١/ ٤٨) و« تاريخ دمشق » (٤٩/ ٣٥٠) و« ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٩٢) و« لسان الميزان » (٦/ ٣٩٦) و« الأعلام » (٥/ ٢٠١) .

(٢) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٨/ ٤٢٤) .

(٣) وراجع « الحديث الأربعون » في « السِّراج الوهَّاج في خدمة الأزواج » .

عُبيد الله بن جحش الأسدي أسد خزيمة

حليف بني أمية بن عبد شمس ، لم أقف على كنيته ولعلَّها أبو حبيبة[١] ، والمعروف أنَّه مات على النَّصرانية بعد إسلامه[٢]

أخرج أبو داود (٢١٠٧) وأحمد (٢٧٤٠٨) والدَّارقطني (٣٦٠٩) وصحّحه الحاكم (٢٧٤١) وأقرَّه الذَّهبي عن أمِّ حبيبة أنَّها كانت تحت **عبيد الله بن جحش** ، فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشي النَّبيَّ ﷺ

---

(١) وهذا لأنَّ أم حبيبة رضي الله عنها كُنِّيت بأمِّ حبيبة بعد أن تزوج عبيد الله وولدت لها حبيبة ، كما ورد تصريحه عند الحاكم (٦٧٧٠) .

(٢) صرَّح ابن منده (ص ٩٥٢) وأبو نعيم (٦/ ٣٢١٦) في « معرفة الصَّحابة » لهما وابن عبد البر في « الاستيعاب » (٣/ ٨٧٧ و٤/ ١٨٠٩ و١٨٤٤ و١٩٢٩) والسُّهيلي في « الرَّوض الأنف » (٢/ ٣٤٧) وابن الجوزي في « المنتظم » (٣/ ٢٨٩) وابن الأثير في « أسد الغابة » (٧/ ٦٢ و١١٦) وأبو عبد الله القرطبي في « التفسير » (١٤/ ١٦٥) والمِزِّي في « تهذيب الكمال » (٣٥/ ١٤٩ و١٧٥) وابن القيم في « جلاء الأفهام » (ص ٢٤٥) و« زاد المعاد » (٣/ ٢٤) وابن كثير في « البداية والنِّهاية » (٦/ ١٤٥) وابن حجر في « الإصابة » (٥/ ٣٧٠ و٨/ ١٤٠) وغيرُهم أنَّه تنصَّر بعد إسلامه ومات مرتدًّا . وهكذا جزم به ابنُ هشام في « سيرته » (١/ ٢٢٣ و٢/ ٣٦٢) وابن سعد (١/ ١٦٢ و١٩٨ و٤/ ٧٨ و٨/ ٧٧) والدَّارقطني في « السنن » (٣٦٠٨) . وورد تصريح موته على النَّصرانية عند الطَّبراني في « الكبير » (٢٣/ ٢١٨) من كلام عروة بن الزبير ، وفي سنده ابن لهيعة . وهكذا ورد تصريحه عند الحاكم (٦٧٦٨) وأبي نعيم في « معرفة الصَّحابة » (٦/ ٣٢١٨) من كلام الزُّهري . ولأبي العباس بلال بن عبد الغني السالمي الأثري تحقيق سمَّاه : « الدرر المرجانية في نفي وفاة الصَّحابي الجليل عبيد الله بن جحش رضي الله عنه على النَّصرانية » .

وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة . وزاد في رواية أحمد والطَّحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٠٦١) والطَّبَراني في « الكبير » (٢٣/ ٢١٩) والبيهقي (١٤٣٣٤) : وجهازها كله من عند النجاشي ، ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهور أزواج النَّبيِّ ﷺ أربع مائة درهم[1] .

وأخرج الحاكم (٦٧٧٠) واللفظ له وابن سعد (٨/ ٧٧) والطَّبري في « تاريخه » (١١/ ٦٠٥) وابن عساكر (٦٩/ ١٤٣) عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : قالت أمُّ حبيبة : رأيتُ في المنام كأنَّ عبيد الله بن جحش زوجي بأسوأ صورة وأشوهه ، ففزعتُ فقلتُ : تغيَّرَت واللهِ حالُه ، فإذا هو يقول حين أصبح : يا أمَّ حبيبة ، إنِّي نظرتُ في الدِّين فلم أر دِينًا خيرًا من النَّصرانية ، وكنت قد دنتُ بها ثمَّ دخلتُ في دين محمد ثم رجعتُ إلى النَّصرانية ، فقلت : والله ما خير لك ، وأخبرَته بالرُّؤيا الَّتي رأيت له ، فلم يحفل بها وأكبَّ على الخمر حتَّى

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٦/ ١٤٥) بعد نقل هذه الرِّواية : والصَّحيح أنَّ مهور أزواج النَّبيِّ ﷺ كانت ثنتي عشرة أوقية ونش ، والوقية أربعون درهما ، والنش النصف ، وذلك يعدل خمسمائة درهم ، انتهى . وقد ورد ذلك مصرحا في « صحيح مسلم » (١٤٢٦) . وقال الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٣) : وعليه العمل ، وإنَّما أصدق النجاشي أربع مائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصَّنائع لاستعانة النَّبيِّ ﷺ به في ذلك ، انتهى . وللبسط في مهور الأزواج ومهر فاطمة رضي الله عنهن راجع ما حررَّته مفصّلاً في أجوبتي بالإنكليزية ، واختلف في مهر خديجة رضي الله عنها ، وفصَّلتُه في جواب آخر .

مات ، فأرى في النَّوم كأنَّ آتيًا يقول لي : « يا أمَّ المؤمنين » . ففزعتُ . وأوَّلتُها أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتزوَّجني .

قالت : فما هو إلا أن انقضت عدَّتي ، فما شعرت إلاَّ برسول النَّجاشي على بابي يستأذن ، فإذا جارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنِه ، فدخَلَت عليَّ فقالت : إنَّ الملِك يقول لكِ : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كتب إليَّ أن أزوّجكِ ، فقلت : بشَّركِ الله بخير ، وقالت : يقول لك الملِك : وكِّلي مَن يزوّجكِ ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكَّلَته ، وأعطت أبرهةَ سوارين من فضَّة وخَدَمتين[1] كانتا في رجليها وخواتيم فضَّة كانت في أصابع رجليها سرورًا بما بشَّرتها به ، فلما كان العشي أمَرَ النَّجاشي جعفرَ بن أبي طالب ومَن هناك مِن المسلمين ، فحضروا فخطب النجاشي ، فقال :

الحمد لله الملك القدُّوس السَّلام المؤمن المهيمن العزيز الجبَّار ، الحمد لله حقَّ حمده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ، وأنَّه الَّذي بشَّر به عيسى بنُ مريم عليه الصَّلاة والسَّلام ، أمَّا بعد : فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كتب إليَّ أن أزوِّجه أمَّ حبيبة بنت سفيان ، فأجبتُ إلى ما دعا إليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وقد أصدقتُها أربعمائة دينار .

---

(١) الخدمة هي الخلخال ، كذا في « العين » (٤/ ٢٣٥) و« الصِّحاح » (٥/ ١٩٠٩) و« النِّهاية » (٢/ ١٥) .

ثمَّ سكب الدنانير بين يدي القوم . فتكلَّم خالد بن سعيد فقال :

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستنصره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ، أرسَلَ رسولَه بالهدى ودين الحقِّ لِيُظهرَه على الدِّين كلِّه ولو كره المشركون ، أما بعد : فقد أجبتُ إلى ما دعا إليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوَّجتُه أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان ، فبارك اللهُ لرسوله .

ودَفَع الدَّنانير إلى خالد بن سعيد فقبضها ، ثمَّ أرادوا أن يقوموا ، فقال : اجلسوا ، فإنَّ سنَّة الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام إذا تزوَّجوا أن يؤكل الطَّعام على التَّزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ، ثمَّ تفرَّقوا .

قالت أمُّ حبيبة : فلما وصل إليَّ المالُ أرسلتُ إلى أبرهة الَّتي بشَّرَتني فقلتُ لها : إنِّي كنتُ أعطيتُكِ ما أعطيتُكِ يومئذ ولا مال بيدي ، وهذه خمسون مثقالا فخذيها فاستعيني بها ، فأخرَجَت إليَّ حِقَّة فيها جميع ما أعطيتُها فردَّته إليَّ ، وقالت : عزم عليَّ الملِكُ أن لا أرزأكِ شيئًا وأنا الَّتي أقوم على ثيابه ودهنه ، وقد اتبعت دين رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأسلمتُ لله ، وقد أمر الملكُ نساءَه أن يبعثن إليكِ بكلِّ ما عندهنَّ من العطر . فلما كان الغد جاءتني بعود وورس وعنبر وزباد كثير ، وقدمتُ بذلك كلِّه على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وكان يراه عليَّ وعندي فلا يُنكر .

ثمَّ قالت أبرهة : فحاجتي إليكِ أن تقرئي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم منِّي السَّلام وتُعلِمِيه أنِّي قد اتبعتُ دينه . قالت : ثمَّ لطفت

بي وكانت هي التي جهَّزتني ، وكانت كلما دخلت عليَّ تقول : لا تنسي حاجتي إليك . قالت : فلما قدمنا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخبرتُه كيف كانت الخطبة وما فعلت بي أبرهة ، فتبسَّم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأقرأتُه منها السَّلام ، فقال : وعليها السَّلام ورحمة الله وبركاته ، انتهى .

وحكى الحافظ في « الإصابة » (٨/ ١٤٠) هذه الرواية عن ابن سعد مختصرًا وقال : وروى ابن سعد أنَّ ذلك كان سنة سبع ، وقيل : كان سنة ست ، والأوَّل أشهر ، انتهى . وقال الذَّهبي في « السير » (١/ ٤٤٢) : نقل بعض العلماء أنَّ ذلك كان في شهر رجب سنة تسع من الهجرة ، انتهى . وقال الذَّهبي في موضع آخر من « السِّير » (٢/ ٢٢١) بعد ذكر رواية ابن سعد : هي منكرة ، انتهى .

هذا آخر الجزء ، والحمد لله أوَّلاً وآخرًا ، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمَّد خاتم النَّبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

حرَّره العبد الرَّاجي عفو ربِّه يوسف شبِّير أحمد البريطاني بأمر والده المحدِّث الكبير والفقيه الجليل المفتي شبِّير أحمد حفظه الله ورعاه ، خادم الحديث الشريف بالمسجد الجامع بمدينة بلاكبرن في شمال إنكلترا ، وذلك في ٢٢ جمادى الثانية ١٤٣٦هـ الموافق لـ ١١ أبريل ٢٠١٥م .

وراجعتُه وفرغتُ منه في يوم الأحد ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٧هـ . ثمَّ راجعتُه مرَّة ثانية وعرَّبتُ الجزء الأوّل منه وفرغتُ منه قُبيل صلاة

العصر في يوم عاشوراء العاشر من شهر الله المحرَّم سنة ١٤٤٣هـ ، وعرضتُه على شيخي المفتي محمد طاهر الوادي ، الشَّهير بالصُّوفي طاهر ، فصوّبه .

* * *

تتمة في بعض الأسئلة الواردة على الجواب

ورد على الجواب المذكور إيرادان بالإنكليزية ، وكتبتُ جوابَه مختصرًا ، حاصله ما يلي معرَّبًا ببعض الزيادة :

الإيراد الأوَّل : جاء في « صحيح البخاري » (٣٣٦٤ و٣٣٦٥) أنَّ زوجة إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام قالت لزوجها : « يا إبراهيم » .

فيجاب بأنَّ هذا ممَّا نقله ابن عبَّاس ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ . ويحتمل أنَّها خاطبتها باسمه ولم يكن ذاك مناف للأدب والاحترام حينئذ ، وهذا لا ينافي ما تقدَّم في الجواب ، لأنَّ المقصود بيان ما كان شائعًا في عهد رسول الله ﷺ وبعده . والجواب الثَّالث وهو الأظهر ، أنَّه من قبيل الرِّواية بالمعنى ، فلا يمكن الجزم بأنَّها استخدمت هذه الألفاظ بعينها ، وإنَّمَا المقصود أنَّها خاطَبَته ، والله أعلم .

والإيراد الثَّاني : روى البخاري (٥٢٢٨ و٦٠٧٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إنِّي لأعلم إذا كنتِ عنِّي راضية ، وإذا كنتِ عليَّ غضبَى » قالت : فقلتُ : مِن أين تعرف ذلك ؟ فقال : « أما إذا كنتِ عنِّي راضية ، فإنَّكِ تقولين : لا وربِّ محمَّد ، وإذا كنتِ عليَّ غضبى ، قلتِ : لا وربِّ إبراهيم » ، قالت : قلت : أجل والله يا رسول الله ، ما أهجر إلاَّ اسمك .

فالجواب أنَّ هذا غير مناف لِما تقدَّم ، لأنَّ الجواب أثبَتَ أنَّ النِّساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يذكرن أزواجهنَّ بأسماءهم وكناهم ، وليس في حديث عائشة هذا أنَّها خاطَبَت رسول الله ﷺ باسمه ، كيف ، والله عزّ وجلَّ يقول : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النُّور : ٦٣] .

وفي الختام ، يعاد التَّنبيه على أنَّ هذا من قبيل الأدب والاحترام . فلو لو لم يكن نداء الزَّوجةِ زوجَها باسمه منافيًا للأدب في عُرف البلد ، لا تأثم باستخدامه ، ولكن الاجتناب أولى .

والله تعالى أعلم .

حرَّره

يوسف شبِّير أحمد البريطاني

في اليوم العاشر من صفر ١٤٤٢هـ

الموافق لـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٠م

فهرس الموضوعات

السِّراجُ الوَهَّاج فِي خِدمَة الأَزوَاج

كلمة الناشر ٥

تقريظُ المفتي أحمد الخانفُورِي ، مفتي ولاية كُجرات بالهند ٩

تقريظُ المفتي عَتِيق أحمد البَستَوِي ، المدرِّس بدار العلوم ندوة العلماء لَكنَو ١١

التَّقدِيم ١٣

الفصل الأوَّل: في الأحادِيثِ والآثارِ في خِدمةِ النِّساء أزواجَهنَّ وعِيالَهم ١٥

الفصل الثَّانِي: في أقوالِ الفُقَهَاء ٥٢

أقوالُ الحنفية ٥٢

أقوالُ المالكية ٥٦

أقوالُ الشَّافعية ٦٠

أقوالُ الحنابلة ٦١

خلاصةُ الفصلِ الثَّاني ٦٥

الفصل الثَّالث: في خدمة الرِّجال أزواجَهم وعِيالَهم وكونهم في مَهنة أهالِيهم ٦٦

السِّراجُ الوَهَّاج فِي نِداءِ الأَزوَاج

التَّقدِيم ٨١
السُّؤال : هل يُستحبُّ للزَّوجة أن تدعو زوجَها باسمه ؟ ٨١
الفصل الأوَّل: في تعظيم الزَّوج ٨٦
الفصل الثَّانِي: في أقوال الفقهاء والمحقِّقين ٩٢
الفصل الثَّالث: في الكُنية في الإسلام ٩٧
الفصل الرَّابع: في كيف كانتِ النِّساءُ ينادِين أزواجَهُنَّ في العهد
النَّبويِّ وما بعده ١٠٦
الفصلُ الخامِس: في كيف كانتِ النِّساء يذكرن أزواجَهنَّ في
العهد النَّبوي ١٢٣
تتمة في بعض الأسئلة الواردة على الجواب ١٦٦
فهرس الموضوعات ١٦٨

الرِّسالةُ الأولى: «السِّراجُ الوَهَّاج فِي خِدمَةِ الأزوَاج»

هذه رِسالةٌ لَطِيفةٌ في خِدمةِ النِّساءِ والرِّجالِ أزواجَهم وعِيالَهم، قرَّظ لَها المفتي أحمد الخانفُورِي والمفتي عَتِيق أحمَد البَستوِي، وهي تتضمَّن ثلاثةَ فُصول: الأوَّل في خِدمة النِّساءِ أزواجَهنَّ وعِيالَهم في العَهدِ النَّبويِّ وبعده، ذَكَر فيه المؤلِّفُ أربَعِينَ حَدِيثًا وعَقَّبه باثنَي عَشر حديثًا في تعظيمِ الزَّوج. الثَّاني في حُكمِ خِدمةِ الزَّوجِ وبيانِ اختلافِ الفُقهاءِ فيه. الثَّالث في خِدمَةِ الرِّجالِ أزواجَهم وعِيالَهم وكَونِهم في مَهنَةِ أهَالِيهِم. وقد أودَعَ فيها المؤلِّفُ تعاليمَ الإسلامِ المتَعلِّقة بِحُقُوقِ الزَّوجَين، وأبرَزَ للعائِلاتِ المسلِمةِ أسوَةً ساطِعَةً مِن مَاضِيها، وخاضَ في التُّراثِ الإسلامي الضَّخم، مُستَخرِجًا منها الدُّررَ القيِّمة واليَواقِيتَ الغالِية.

الرِّسالةُ الثَّانِيَة: «السِّراجُ الوَهَّاج فِي نداءِ الأزوَاج»

هذه رِسالةٌ فَرِيدَةٌ في نِداءِ النِّساءِ أزواجَهنَّ بِمجرَّد أسمَائِهم. وأصلُها جَوابُ استِفتَاءٍ بالإنكليزِيَّة: هل يُستَحَبُّ للزَّوجةِ أن تَدعُو زَوجَها باسمِه؟ فأجابه المؤلِّفُ بالإنكلِيزيَّة وألحَقَ به عِدَّة فُصُولٍ بالعَربِيَّةِ في تَعظِيمِ الزَّوج، والتَّكنِيَةِ ومُتَعلّقاتِها، وحُكمِ نِداءِ المرأةِ زوجَها باسمِه، وكيف كانتِ النِّساءُ يُنادِينَ ويَذكُرنَ أزواجَهنَّ في العَهدِ النبويِّ وبَعدَه. وقد سَرَدَ المؤلِّفُ كثيرًا مِن الأحادِيثِ الَّتي تَدُلُّ على الفَرقِ بَينَ النِّدَاء والذِّكر، فاستَحَبَّ مُخاطَبَةَ الزَّوجةِ زَوجَها بِكُنيَتِه أو بِلفظٍ يُفِيد التَّعظِيم، وجوَّزَ لها استخدامَ اسمِه عِندَ ذِكرِه والإشارَةِ إليه. ووَافَقَه وصَوَّبَه المفتي شَبِّير أحمد البريطاني والمفتي محمَّد طاهِر الوَادِي.

+44 7557 668690
Ismaeelbooks@hotmail.com
Ismaeelbooksuk
Ismaeelbooks
Ismaeelbooks
Ismaeelbooks.com

مكتبة اسماعيل للنشر والتوزيع
بريطانيا